

جمهُورِيّة مِصْرِلات ربيّة دارالإمن ناءالمصريّة

المجالالثامِن

اعالامرالمه المعانين من ۱۹۹۹ العر ۱۹۹۹

> الفتساهِ عَلَمْ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع أحكام الوقف

الوقف بورقة عرفية ومصادقة الورثة

المبادئ

١ - الورقة العرفية بإنشاء الوقف الموجودة بعد وفاة المورث حجة شرعية بالوقف قبل صدور قوانين المحاكم الشرعية.

٢- إذا أنكر الورثة -عند الخصومة أمام القضاء- حصول الوقف أو الإقرار به فلا
بد حنيئذ لسماع دعوى الوقف من إشهاد شرعى.

٣- أو لاد الواقف المقرون بالوقف يعامل كل منهم بقدر نصيبه في الوقف ما لم
توجد دلالة أقوى شرعا من دلالة الإقرار على كذبهم فيه.

٤ - الناظر إذا كان مستحقا ومقرا مع المقرين ومنع أو لاد المتوفى من حقهم الذي أقر
به كان ظالما وللمحكمة النظر في شأنه.

سئل: ما رأيكم دام فضلكم في رجل يدعى أحمد أفندي عزب توفي عن تركة مكونة من أعيان وأطيان، وقبل وفاته كتب ورقة عرفية وجدت بعد الوفاة، ووجد بها أنه أوقف هذه الأعيان والأطيان على نفسه وأولاده من الظهور دون البطون، ونرجو والنظر من بعده للأرشد من أولاده وأولاد أولاده من الظهور دون البطون، ونرجو مراجعة صورة حجة الوقف العرفية المؤرخة ٥ شوال سنة ١٣٣٧، ولما كانت هذه الورقة عرفية ولم يتم أحمد أفندي عزب عمل الإشهاد الشرعي، وتوفي قبل ذلك، اتفق الورثة على عدم المصادقة على الوقف؛ لعدم صدور حجة شرعية به، وعرضوا الأمر على المحكمة الشرعية التي قضت بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ بقيام الوقف ونفاذه؛ نظرا لاعتراف الورثة بصدور الورقة العرفية من المورث، وأصدرت بعد

^{*} فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ذلك المحكمة الشرعية بتاريخ ١٠ سبتمبر قرارا بإقامة وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف إلا أن الورثة عدا المرحوم إبراهيم أفندي عزب زوج مقدمته رفعوا دعوى أمام المحكمة الشرعية باتفاقهم مع إبراهيم أفندي عزب، ورفعت الدعوى عليه وعلى وزارة الأوقاف ولم يحضر إبراهيم أفندي عزب، وطلب باقي الورثة الحكم بوفاة مورثهم وبوراثتهم واستحقاقهم لتركته، فقضت المحكمة بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩١٨ بعدم سماع دعوى الإرث؛ لاعتراف الورثة بصدور الوقف من المورث. وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ تعاون جميع الورثة وكان ذلك بعد أن استلمت وزارة الأوقاف جميع الأعيان، واتفقوا فيها بينهم بموجب عقد على أنه إذا توفي أحد الورثة إلى رحمة مولاه ذكرا كان أو أنثى يحل ورثته -أي أولاده من ذكور وإناث-محله فيها يخصه من ربع الوقف، وأنه لا يصح لأحدهم أن يعدل عن هذا الإقرار، وإذا حصل تعديل فيدفع الجميع بطريق التضامن والتكافل من مالهم الخاص فيها كان يستحقه أحدهم في الوقف إلى ورثة من يتوفى منهم، وقد اعتمدت وزارة الأوقاف هذا الإقرار مدة تنظرها، وصرفت لورثة المستحقين ذكورا وإناثا ممن توفي والدهم، ولما كان جميع المستحقين رشحوا إسهاعيل أفندى عزب وهو من أولاد المورث ليحل محل وزارة الأوقاف في النظر، فقد قضت المحكمة بنظره على الوقف، وحرر على نفسه شرطا وقعه جميع المستحقين معه بإقرار الاتفاق الأول الذي سبق أن نفذته وزارة الأوقاف، واستمر يسلم الناظر استحقاق أولاد مقدمته لها إلى أن امتنع عن ذلك منذ ثلاث سنوات، كما امتنع عن إعطاء أي مبلغ من غلة الأعيان إلى أولاد المتوفين من المستحقين مما دعا مقدمته إلى الحصول على إقرار جديد من جميع مستحقى الوقف بتأييد الإقرار الأول المؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩.

هذا ألتمس من فضيلتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في هذه المسألة وهي: هل تعتبر الورقة العرفية غير المسجلة وغير الثابتة في أي سجل من سجلات الوقف

حجة شرعية صحيحة بقيام الوقف من عدمه؟ وإذا اعتبرت كذلك فهل يعتبر الإقرار المأخوذ لصالح جميع ورثة أحمد أفندي عزب، وبالآخر لصالح ورثة من يتوفى منهم إقرارا باستحقاقه في الوقف، ويبنى على ذلك استحقاق أولادي لنصيب والدهم فيها ورثه عن والده الواقف؟ وهل يجوز للناظر المتفق على تعيينه أن يخل بهذا الشرط؟ أم يعتبر هذا الإخلال بعد الاعتراف بالاستحقاق مخالفة لما اشترطت، وقيامه خيانة يجوز الرجوع عليه بنتيجتها؟ وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الأوراق المرافقة التي منها صورة من الورقة التي وجدت بعد وفاة المورث المؤرخة ٥ شوال سنة ١٣٣٢ الموقع عليها بإمضاء الواقف، والتي منها أيضا صورة من إقرار أولاد المورث بصدور الوقف من الواقف وبتوزيع الاستحقاق ونفيد:

أولا: أن هذه الورقة التي وجدت بعد وفاة المورث تعتبر حجة شرعية بالوقف قبل صدور قوانين المحاكم الشرعية، ولكن هل تطبق المادة ١٣٧ من قانون المحاكم الشرعية التي شرطت في سماع دعوى الوقف أو الإقرار به وجود إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي في الوقف، أو الإقرار به؟

هذا موضع النظر. قد ذهب بعض المحاكم إلى أن هذه المادة لا تطبق في هذه الحالة؛ لأنها حالة إقرار لا حالة إنكار. والمادة إنها شرطت وجود هذا الإشهاد عند الإنكار.

ومن المحاكم من يرى أن الإنكار في المادة هو الإنكار أمام القضاء عند الخصومة، فتتناول المادة ما إذا أقر المورث أو ورثته من غير إشهاد إذا أنكروا

عند الخصومة حصول الوقف أو الإقرار به، وعلى هذا فلا بد حينئذ لسماع دعوى الوقف من هذا الإشهاد، وهذا الرأي ما نميل إليه في فهم المادة. وهذا كله ما لم يكن قد اعترف الورثة بصدور الوقف من المورث أمام القضاء عند الخصومة، فإنه لا يحتاج إلى هذا الإشهاد من غير شك.

ثانيا: أن إقرار أو لاد الواقف المنوه عنه في السؤال يعامل به المقرون كل في نصيبه ما لم يوجد ما يدل دلالة أقوى من دلالة الإقرار على كذبهم في هذا الإقرار شرعا، فهو حجة على المقرين فقط، لا على من لم يقر.

وحينئذ يكون أولاد من توفي من أولاد الواقف مستحقين لنصيب والدهم بعد وفاته.

ثالثا: أن الناظر إذا كان مستحقا وصدر منه هذا الإقرار مع المقرين، ومنع أولاد من توفي من حقهم الذي أقر به إقرارا صحيحا لم يتبين كذبه كان هذا المنع ظلما منه، وكان للمحكمة أن تنظر في شأنه. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

تنازل الناظرعن النظارة المبادئ المبادئ

١ - الناظر المعين على الوقف من قبل القاضي إذا تنازل ينعزل بمجرد علم القاضي،
وليس له أن يباشر أي عمل بعد علم المحكمة، ولا يضمن ما ضاع من الريع إذا
امتنع عن التحصيل.

٢- الناظر المعين من قبل الواقف إذا تنازل لا ينعزل إلا بإخراج القاضي له.

سئل في شخص أقيم ناظرا على وقف من الأوقاف الأهلية، ثم أراد أن يتنازل عن النظر على هذا الوقف فقدم طلبا إلى المحكمة الشرعية التي بدائرته طلب فيه قبول تنازله عن النظر على الوقف -نظارته-، واستمر الطلب منظورا أمام المحكمة الشرعية عدة جلسات إلى أن فصل فيه بإقامة ناظر بدله بعد عدة شهور. فهل يعتبر تنازلا من يوم تقديم الطلب إلى المحكمة، وليس له أن يباشر أعهال الوقف من تحصيل وتأجير وتصليح وصرف وغير ذلك؟ أم له أن يباشر أعهال الوقف إلى أن يفصل في الطلب وضاعت أن يفصل في الطلب وضاعت بعض أموال الوقف بسبب امتناعه عن التحصيل، هل يكون ملزما بها ضاع على الوقف شرعا، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن الناظر من قبل القاضي ينعزل بمجرد علم القاضي بعزله نفسَه، أما المشروط له النظر من

^{*} فتوى رقم: ٦٤٧ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

قبل الواقف فلا ينعزل بعزله لنفسه، بل لا بد من إخراج القاضي له من النظر على ما قاله بعض الفقهاء.

هذا وإن تنازُلَ الناظر المذكور هو من قبيل عزله نفسَه من النظر. وعلى ما قلناه ينعزل بمجرد علم المحكمة بهذا التنازل؛ لأن الظاهر من السؤال أن هذا الناظر مقام من قبلها لا مشروط له النظر من قبل الواقف، وحينئذ فليس له أن يباشر أي عمل من الأعمال بعد علم المحكمة بهذا التنازل، ولا يضمن ما ضاع على الوقف بسبب امتناعه عن تحصيل ربعه. والله أعلم.

الاستدانة على الوقف بإذن المحكمة

١ - يجوز شرعا سداد الأموال الأميرية المستحقة على الوقف من المال المودع بخزينة المحكمة بطريق الاستدانة على الوقف بإذن المحكمة منعا لنزع الملكية.

سئل: ما قولكم دام فضلكم في أطيان مقدارها ٢٧ فدانا بمديرية الفيوم وقفا أهليا نهايته للأزهر الشريف، هذه الأطيان ليس لها ربع الآن؛ بسبب عدم صلاحيتها للزراعة، وقد تجمد عليها أموال أميرية ٥٠ جنيها وكسور أموال ست سنوات وكسور المدة التي كانت الأطيان خالية من الزراعة وذلك بالرغم من الشكاوي والتظلهات التي رفعها الناظر لرفع الأموال بسبب عدم الزراعة وعدم صلاحية الأرض للزراعة، وأخيرا شرعت المديرية في نزع ملكية جزء من الأطيان؛ سدادا للأموال الأميرية.

فهل يجوز شرعا بيع هذه الأطيان سدادا للأموال الأميرية؟

مع ملاحظة أنه أخذ من هذه الأطيان مقدار ثلاثة فدادين للمصارف العمومية وأودع بخزينة محكمة مصر الشرعية مبلغ ٥٠ جنيها ثمنا لما أخذ على ذمة الوقف. فهل يجوز شرعا دفع هذا المبلغ سدادا للأموال الأميرية المطلوبة؛ منعا من نزع ملكية الوقف؟ أفيدونا يرحمكم الله.

^{*} فتوى رقم: ٦٦٧ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٤/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز دفع الأموال المتأخرة على الأرض من المبلغ المودع بخزانة المحكمة بطريق الاستدانة على جهة الوقف بإذن المحكمة المختصة على أن يسدد هذا المبلغ من ريع الوقف. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

تعليق الوقف على الشرط

المبادئ

١ – الموصى بوقف إن خرج من ثلث تركة المتوفى بعدما يجب تقديمه شرعا على الوصية وجب تنفيذها فيه جميعه، وإن لم يخرج من الثلث وأجاز الورثة الوصية وكانوا من أهل الإجازة وجب تنفيذها كذلك فيه جميعه، فإذا لم يجز بعضهم نفذت الوصية في نصيب من أجاز من الورثة بعد الموت إذا كان من أهل الإجازة.

الســـو ال

سئل في رجل وقف وقفا شرط فيه: «أنه إذا توفي الواقف ولم يحدد بناء وعارة المنزل المعروف بمنزل عائلة الواقف الكائن بمصر بجهة قنطرة الدكة غير الموقوف الآن فعلى الناظر على هذا الوقف بعد وفاة الواقف أن يصرف من ريع هذا الوقف ما يلزم صرفه لإنشاء وتجديد وعارة هذا المنزل بحيث لا يزيد ما يصرف في إنشائه وتجديده عن الألف جنيه مصري، ويكون صرف ما يصرف من ريع الوقف المذكور في تجديد وعارة هذا المنزل بالتدريج بحسب ما يراه الناظر على هذا الوقف في حالة المستحقين بحيث لا يكون في صرفه ما يصرف في بناء وعارة المنزل المذكور في حالة المستحقين، وبعد عارته ومرمته وتجديده يضم هذا المنزل ويوقف ويلحق مأعيان هذا الوقف». والمنزل المذكور كان بناؤه قائما وقت وفاة الواقف ومحتاجا للتعمير الذي أشار إليه الواقف في عبارته المذكورة أعلاه، والوقف على جميع ورثة الواقف وهم: أو لاده الخمسة ذكر وأربع إناث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا وارث له سواهم. فهل لو توفي الواقف بعد ذلك قبل إجرائه تجديد وبناء وعارة وإنشاء المنزل المذكور، واستمر بعد وفاته بدون إنشاء ولا تجديد ولم يوقف الوقف المعلق المنزل المذكور، واستمر بعد وفاته بدون إنشاء ولا تجديد ولم يوقف الوقف المعلق

^{*} فتوى رقم: ٦٩١ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

على الشرط المذكور حتى باعه ورثته أو باع بعضهم نصيبهم فيه يكون هذا البيع صحيحا واقعا على عين مملوكة غير موقوفة، أم ماذا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الظاهر منه أن المنزل المذكور كان ملكا للواقف من حين الوقف إلى وقت الوفاة وهو موصى بوقفه من الواقف بعد تجديده من ريع وقفه، فإذا كان هذا المنزل يخرج من ثلث تركة المتوفى بعد ما يجب تقديمه شرعا على تنفيذ الوصية وجب تنفيذ وصيته فيه جميعه، وكذا إذا لم يخرج وأجازت الورثة وكانوا من أهل الإجازة، وإلا وجب تنفيذ الوصية فيها يخرج منه من الثلث وفي نصيب من يكون قد أجاز من الورثة بعد الموت وهو من أهل الإجازة، وليس لأحد من الورثة حق بيع ما يجب تنفيذ الوصية فيه سواء أكان المنزل كله أو بعضه؛ وذلك لأنه لا ملك لهم فيه بل هو باق على ملك الميت شرعا. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كها ذكر به. والله أعلم.

المقصود بالعصبة في الوقف

المبادئ

١ - العصبة عرفا هم أقرباء الشخص الذين لم يدخل في نسبتهم إليه أنثى، كما في باب المواريث.

٢- إذا كان عرف الواقف في بلده أن عصبة الشخص يراد بهم ما يتناول كل قريب
إليه من جهة الأب ذكرا كان أم أنثى استحق البنات أيضا في الوقف.

سئل: بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ أوقفت الست مريم ديمتري بنت يوسف جبالة وقفها المبين بحجة الوقف المذكور على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على شقيقتها تيودورا يوسف جبالة وابن شقيقتها المذكورة توفيق أنطون عون مناصفة بينها على الشيوع، ثم من بعد وفاة كل واحد يكون نصيبه على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية، فإذا انقرضوا جميعا ولم يبق أحد من ذرية تيودورا وابنها الخواجة توفيق كان ذلك وقفا على أقرب العصبات للموكلة المذكورة وذريتهم على الرتيب المتقدم ذكره، فإذا لم يبق أحد في عصبتها كان ذلك وقفا مصروفا ربعه على الفقراء والمساكين من الطائفة المسيحية الأرثوذكسية الموجودة بمدينة الفيوم ذكورا وإناثا إلى أن يرث الله الأرض بمن عليها وهو خير الوارثين، على أن يكون النظر على هذا الوقف من الآن يكون للست مريم ديمتري بنت يوسف جبالة الواقفة مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر لابن أخيها الخواجة توفيق ابن أنطون عون مدة حياته، ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم المذكورين. يستمر حياته، ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم المذكورين. يستمر ذلك كذلك إلى أن يزول هذا الوقف للفقراء والمساكين من المسيحيين الأرثوذكس

^{*} فتوى رقم: ٧٥٧ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٦/ ٣/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يكون الوقف عليه حينذاك لأسقف الطائفة الأرثوذكسية المسيحية الموجودة بمدينة الفيوم، وقد توفيت الواقفة، وتوفيت تيودورا وتوفي ابنها توفيق ولم يتركا ذرية مطلقا، وآل الأمر إلى أقرب العصبات وهم أولاد ابني عمي الواقفة الشقيقين وهم: عبد الله وكاترين ولدا ابن عم الواقفة الشقيق جرجس عبد الله جبالة، ويني، وقسطندي، وميشيل، وسليم، وإلياس، وإيلين أولاد جرجس إلياس جبالة ابن عم الواقفة الشقيق، وهؤلاء الأولاد هم الموجودون من العصبات الآن فقط.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الفيوم الشرعية في التاريخ المذكور، ونفيد أن العصبة عرفا هم أقرباء الشخص المذكور الذين لم يدخل في نسبتهم إليه أنثى وهم المسمون في باب الميراث «بالعصبة بالنفس» وعلى هذا يكون المستحق لصافي ريع الوقف هم أبناء ابني عمي الواقفة الشقيقين بالسوية بينهم، ولا حظ لبنات ابني عمي الواقفة الشقيقين؛ لأنه لا يصدق على واحدة منهن أنها من العصبة بالمعنى المذكور، بل هن لسن من عصبات الواقفة مطلقا عند الفقهاء.

نعم، إذا كان عرف الواقفة في بلدها أن عصبات الشخص يراد بها ما يتناول كل قريب إليه من جهة أبيه ذكرا كان أم أنثى استحق البنات أيضا، ولكن لم يظهر لنا هذا العرف. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن بكتاب الوقف الرسمي ما ينافي ما جاء بالصورة المقدمة. والله أعلم.

وقف الذمي

المبادئ

١- وقف الذمي مشروط بأن يكون على قربة عندنا وعندهم معاحتى يكون صحيحا.

٢- وقف الذمي على القربة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين، أو على القربة عندهم فقط كالوقف على القسس والرهبان والمبشرين صحيح بالنسبة لأصله وغير صحيح بالنسبة للموقوف عليهم ويجعل مصرفه لما عدا ذلك من الفقراء والمساكين والأيتام.

٣- الوقف على فقراء كنيسة معينة جائز ويصرف الريع إليهم، وما يجري على
الوقف في ذلك يجري على الوصية.

٤ - الوقف على المدرسة الإنجيلية جائز ويصر ف الريع على مصالحها نظرا لإعدادها
لدراسة مختلف العلوم والأشغال اليدوية والمنزلية التي تدرس بمدارس الحكومة.

سئل بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٠ لدى محكمة نجع حمادي الشرعية صدر وقف من داود بك وزوجته لمقدار ١٠٠٩ أفدنة وكسور بالجهات المبينة بتلك الحجة، بها يتبع تلك الأطيان من البناء والغراس وغيرهما. وأنشآ الوقف المذكور على نفسها مدة حياتها، ينتفع كل منها بها هو في حيازته بكل وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعد وفاة أحدهما يصرف ريع وقفهها بتهامه على من يبقى منها مدة حياته، ولا حق فيه لذريته إلا بعد وفاتهها معا، ثم من بعدهما يكون وقفا

^{*} فتوى رقم: ٤١ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

على الأوجه التي ستشرح فيه: ما هو الربع شائعا في جميع الأطيان وما بها من نخيل وأشجار وعيون سواق وقفا على الجهات الست الآتي بيانها، وهي:

١ – الكنيسة الإنجيلية الشيخية ببهجورة ما دامت تابعة للكنيسة الشيخية المتحدة العمومية.

٢ - سنورس النيل للكنيسة الشيخية المصرية.

٣- المتقاعدون عن العمل من خدام الكلمة بالكنيسة الشيخية المصرية، قسوسا ومبشرين، بشرط أن يكون تقاعدهم بسبب عاهة أو مرض لا يمكنهم من العمل التبشيري.

٤ – التبشير بالإنجيل في الديار المصرية والأقطار السودانية بشرط أن يكون التبشير بواسطة سنورس النيل بالكنيسة الشيخية المصرية.

٥ - جمعية توزيع الكتب المقدسة التابعة للكنيسة الإنجيلية الشيخية.

7- العجزة وذوو العاهات والأرامل والأيتام والقصر من الأقباط المسيحيين ببهجورة بروتستانت وأرثوذكس، ويشترط في كل من هؤلاء أن يكون عديم الكسب، ويصرف ربع هذه الحصة على الجهات الستة المذكورة بالمساواة بينها على الوجه المشروح بها، وباقي الموقوف يكون وقفا على حسب ما هو مبين بالحجة. وشرطا شروطا منها أنها اشترطا لأنفسها الشروط العشرة، وهي الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، لمن يشاءان متى شاءا، وأن يشترطا الشروط المذكورة أو ما يشاءان متى شاءا، وأن يجعلا النظر لمن يشاءان متى شاءا، يفعلان ذلك ويكررانه مرارا عديدة كلما بدا لهما فعله شرعا، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك بدون أن يشرطا له ذلك. وتحررت بذلك حجة شرعية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠ من

المحكمة المذكورة، وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ لدى محكمة الإسكندرية الشرعية أشهدت على نفسها الست سيدة فلسطين الواقفة الثانية المذكورة بأنها بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠ أوقفت هي وزوجها داود بك تكلا أطيانا قدرها ١٠٠٩ أفدنة وكسور بمحكمة نجع حمادي الشرعية، من ذلك: ٣٣٣ فدانا، ٣٣ قيراطا، ١٥ سهما، شيوعا في الأطيان المذكورة وقفا من داود بك تكلا، والباقي وقدره ٣٧٥ فدانا، ١٠ أسهم، وقفا للست سيدة فلسطين المذكورة، وجعلاه وقفا على أنفسها مدة حياتها، ثم من بعد أحدهما يكون جميع الموقوف وقفا على الآخر منها، ومن بعد وفاتها يكون الربع شائعا في الأطيان المذكورة جميعها الموقوفة منهما، وقدره ٢٥ فدانا وربع فدان تقريبا، من ذلك ٣٣ فدانا وثلاثة أرباع فدان تقريبا قيمة الربع من أطيان الست المذكورة، وباقي الربع من أطيان زوجها داود بك تكلا المذكور، حيكون وقفا على الجهات التي الربع أشرنا إليها قبل.

وقد أشهدت على نفسها الست سيدة فلسطين المذكورة بها لها من الشروط العشرة وتكرارها في الوقف المذكور، بأنها أخرجت من الآن الجهات المذكورة أعلاه مما هو موقوف عليها في وقفها، وقدره ٩٣ فدانا، وثلاثة أرباع فدان تقريبا، وجعلته وقفا على مدرسة البنين والبنات التي أنشأها الواقفان المذكوران بناحية بهجورة على الصفة الواضحة بهذه الحجة.

فها هو الحكم الشرعي في الوقف على الجهات الستة المذكورة بكتاب الوقف الأول؟ وهل الوقف عليها يعتبر وقفا صحيحا شرعيا، أو أن الوقف عليها وقع غير صحيح، خصوصا وليس في كتاب الوقف ما يدل على جعل مآله لجهة بر لا تنقطع؟ وإذا لم يصح الوقف على هذه الجهات كلها أو بعضها فها حكم الموقوف على من لم يصح الوقف عليه من بينها؟ أرجو التفضل بالجواب ولكم حسن الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من محكمة نجع حمادي الشرعية في ١٢ مايو سنة ١٩١٠ والمحرر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠ وعلى كتاب وقف المدرسة الصادر أيضا من محكمة نجع حمادي الشرعية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٠ وعلى كتاب التغيير الصادر من الزوجة بمحكمة الإسكندرية الشرعية في ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١، وقد جاء بكتاب الوقف الأول ما نصه: «أشهدا على أنفسها الشاهدين المذكورين حضرة الأمثل داود بك والست قرينته سيدة المذكورين الشهادة الشرعية بأنها وقفا وحبسا وسبلا وخلدا وتصدقا لله سبحانه وتعالى بجميع الأطيان... إلخ»، وجاء به في الشروط: «ومنها أن مآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى الفقراء والمساكين من الأقباط المسيحيين أعضاء الكنيسة الإنجيلية الشيخية المصرية والفقراء والمساكين من الأقباط المسيحيين... إلخ».

ونفيد أنه قد جاء في فتوى لنا سابقة صادرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٦ في حادثة أخرى ما نصه: «إن وقف الذمي على ما هو قربة شرط فيه أن تكون هذه القربة قربة عندنا وعندهم كوقفه على فقراء ملته أو على فقراء ملة أخرى، فإن التصدق على الفقراء مطلقا قربة عندنا وعندهم، أما إذا وقف على ما هو قربة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين أو على ما هو قربة عندهم فقط كالوقف على الرهبان والقسيسين أو المبشرين فهذا الوقف غير صحيح، بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهة مصر فا لهذا الوقف، وعلى هذا لا يصح جعل القسيسين والمبشرين المذكورين مصر فا، فلا يصح الصرف إليهم شرعا، بل يصرف إلى من عداهم من الفقراء والمساكين والأيتام، فقد جاء في كتاب الخصاف بصفحة ٧٣٧ ما نصه: «قلت وكذلك إن قال: على الرهبان

والقسيسين، قال: هذا باطل، قلت: فإن خص فقال: الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا، قال: هذا باطل، قلت: وكذلك إن قال على القوام الذين في بيعة كذا وكذا، قال: هذا كله باطل، قلت: في تقول إن قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا، قال: هذا جائز من قبل أنه إنها قصد في هذا إلى الصدقة، ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى أني أجيز ذلك، وكذلك لو عم ولم يخص، فقال: تجري غلة صدقتي هذه على الفقراء، قال: هذا جائز، قلت: في تقول إن جعل الذمي أرضا صدقة موقوفة، فقال: تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا، فإن خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها من الفقراء والمساكين، قال يجوز، وتكون في الفقراء والمساكين، ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء، قلت: فها الذي يجوز الأهل البيعة من ذلك، قال ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع فيه الأمران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته، وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو بقربة عند المسلمين لم يجز، وكذا ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك إلا ما ذكرنا مما خص به قوما بأعيانهم». اهـ. وعلى هذا أفتى صاحب تنقيح الحامدية كما يعلم من الرجوع إليها في أول كتاب الوقف.

هذا ولا يفوتنا أن نقول إنه قد ظهر لنا أن اشتراط كون القربة قربة عندنا وعندهم في صحة الوقف عليها يتفق مع ما قاله الصاحبان في وصية الذمي على ما هو قربة من اشتراط كون هذه القربة قربة عندنا وعندهم، أما على مذهب الإمام من الاكتفاء بكونها قربة عندهم سواء كانت قربة عندنا أيضا أم لا فلا يتفق هذا الاشتراط معه، والسبب في الأخذ بمذهب الصاحبين

في الوقف أن الصاحبين هما اللذان يقولان بلزوم الوقف، فكان الاشتراط مبنيا على مذهبها انتهى ما قلناه.

وعلى هذا يكون الوقف على الجهات الأولى والثانية والرابعة والخامسة غير صحيح بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهات مصرفا للوقف، ويصرف حينئذ ما لكل منها بالنسبة لوقف الزوج للفقراء والمساكين أخذا من قوله في أول كتاب الوقف: «وقف وحبس وسبل وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى»، وإنها لم تخص الفقراء ومساكين الأقباط بالصرف؛ لأن الظاهر أن تخصيص ذلك إنها يكون عند انقطاع سبل الوقف جميعها، وهي لم تنقطع إلى الآن. على أنه وإن كان يصح الصرف إلى الفقراء والمساكين عامة فإنه يجوز تخصيص فقراء ومساكين الأقباط بالصرف عليها.

أما الوقف على الجهتين الثالثة والسادسة فصحيح؛ لأن المتبادر من المتقاعدين المذكورين في الوجه الثالث الفقراء منهم، كما أن المتبادر من اليتامى والعجزة في الوجه السادس الفقراء منهم أيضا، فيصرف لكل منهما ما جعل لها؛ لأنها قربة عندنا وعندهم؛ هذا كله بالنسبة لوقف الزوج.

وأما بالنسبة لوقف الزوجة التي حصل منها التغيير المذكور فيصرف ما كانت قد جعلته من وقفها للجهات الست المذكورة لمصالح المدرسة طبقا لما جاء بإشهاد التغيير؛ لأن الظاهر أن المدرسة تصلح أن تكون مصرفا نظرا لإعدادها لدراسة مختلف العلوم والأشغال اليدوية والمنزلية التي تدرس في مدارس وزارة المعارف العمومية. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد المبادئ

١ - الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد صحيح، ويصر ف الريع على الفقراء
والمساكين بعد إذن المحكمة المختصة بذلك.

٢ - ما يجعله الواقف للقراء لا يصح صرفه إليهم، لأنه يكون استئجارا على قراءة القرآن وهو غير جائز.

٣ - عمل الموالد بالصفة التي عليها الآن لم يفعله السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه.

سئل في أن المرحومة الست عريفة قادن بنت عبد الله معتوقة المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب وقفت حال حياتها ونفاذ تصرفاتها أعيانا كائنة بمصر وهو جميع المنزل الكائن بحارة شمس الدولة وعطفة الزنكلوني قسم الدرب الأحمر بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة بمقتضى حجة وقفها الصادرة من تاريخه على أن يصرف من ريع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين يقرؤون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقفة المذكورة في كل يوم صبيحة بعد صلاة الصبح، ويقرؤون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة في كل يوم بعد صلاة العصر، ويختمون قراءتهم المذكورة بسورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير، ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي على والصحابة والقرابة والتابعين وأولياء ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي على والصحابة والقرابة والتابعين وأولياء

^{*} فتوى رقم: ٩٧ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصري كان، ثم إلى روح معتقها المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب، ثم إلى روح عتقائها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم أيوب بك وذريتهم ونسلهم وأموات المسلمين في ذلك من كل سنة من سني الأهلة نظير قراءتهم على الحكم المذكور أربعة آلاف ونصف لكل نفر منهم، في كل شهر أحد وثلاثون نصفا فضة من ذلك ولمن يكون شيخا عليهم (ودعجيا) ويفرق من الأجزاء ويلمها ويصفها في صندوقها على العادة في ذلك زيادة عن معلومه في كل شهر أربعون نصفا فضة باقي ذلك وما تفضل من ربع الوقف المذكور يصرف جميعه في عمل مولدين شريفين أحدهما في ليلة النصف من شهر شعبان، والثاني في ليلة عيد الفطر في كل سنة، وفي ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي إليه اجتهاده، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ربع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينها كانوا وحينها وجدوا، وشرطت شروطا في وقفها منها: أن يبدأ الناظر عليه بعارته ومرمته ولو صرف في ذلك جميع غلته.

فأرجو إفتائي ما يقتضيه المنهج الشرعي في هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة مع العلم بأن عين الوقف في غير حاجة إلى العمارة، وتأتي بريع شهري أكثر مما قدرته الواقفة فيما شرطته، ولا يقل إيرادها الشهري عن ثلاثين جنيها؟ وهل لناظر هذا الوقف أن يصرف ريعه في غير ما اشترطته الواقفة في وقفها مع عدم تعذر الصرف على ما اشترطته الواقفة؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

تحريرا في ۱۲/ ٤/ ۱۹٤١.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور، ونفيد بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم لأن هذا استئجار على قراءة القرآن غير جائز كها حققه العلامة البركوي وابن عابدين وغيرهما وبيناه في فتاوى كثيرة، ولأن عمل مولد يستحضر فيه القراء، وتدفع لهم أجرة، ويعمل لهم أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وما يحتاج الحال إليه كها قالت الواقفة -ليس يقر به لاشتهاله على استئجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كها سبق.

وثانيا لأن عمل الموالد على الصورة التي يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه وعلى هذا فيصرف صافي ريع الوقف للفقراء والمساكين وإن كان المرحوم الشيخ المهدي أفتى بجواز الوصية والوقف على من يقرأ القرآن وعليه عمل الناس الآن وينبغي للناظر إذا رأى أن يعمل بها رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة في صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين. وبها ذكرنا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

الوقف على قارئ القرآن المرآن المبادئ

١ - الوقف على قارئ القرآن الذي يقرؤه نظير ما جعل له من الوقف باطل، بمعنى بطلان جعل القارىء مصرفا لريع الوقف.

٢ - قارئ القرآن إذا قرأ لأخذ الجعل من الوقف أو من غيره بحيث إذا لم يعط لم
يقرأ كان آثما ومعطيه آثم ويكون مصرف الوقف الفقراء.

٣- قارئ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى يكون مصر فا للوقف والوقف عليه صحيح.

سئل في رجل وقف أطيانا بقليوب بكتاب وقفه المؤرخ ١٩ شعبان سنة ١٢٩٣ هو منزلان أهلي وخرب وخصص لكل ناحية نصيبا محددا بمقادير معدودة بحدود مبينة بكتاب الوقف المذكور، واشترط الواقف بعد حياته بهذه الصيغة للخيرات:

أولا: من بعده يكون ذلك الوقف على الوجه الآي بيانه: فما يكون وقفا لإطعام الطعام والشراب وفرش وقيادة وأمتعة عند اللزوم وخدم وفي كافة ما يتعلق ويلزم بشأن الضيوف الواردين والمترددين من الأيتام والفقراء والمساكين بدوار حضرة المشهد المذكور الكائن بناحية قليوب الشهير فيها وفي خلافها كما يراه الناظر وقت ذلك حيث يبقى بذلك على صفته التي هو عليها الآن (يستمر النظار) على صرف المبرات من أكل وشرب وخيرات ولكن في تلك الأحوال الحرجة يأتي للنظار أقوام من أقارب للواقف أو من غيرهم يلتمسون مصادقات مالية أسبوعية

^{*} فتوى رقم: ٥٨٢ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٦/ ٩/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أو شهرية للطعام أو للكسوة لهم ولأولادهم الصغار أو نسائهم المحجبات اللاتي لا يمكنهن التسول في الطرقات، وكذا المرضى منهم للعلاج أو الأولاد الصغار للتعليم أو البنات للزواج أو غير ذلك مما أظهرته الأيام الحالية من وطأة شديدة على التعليم أو البنات للزواج أو غير هلك مما أظهرته الأيام الحالية من وطأة شديدة على أقارب الواقف وذوي أرحامه وغيرهم ذكورا وإناثا من شدة الحاجة، وقد علمنا أن الواقف كان أصر أن يمد القوم الواردين أو المترددين بالطعام والمال في المحازن والأفراح والمرضى والفقراء والزواج... إلى آخره، وكذا عابري السبيل حتى إنه كان يجلس في أيام العيد بصحن الدوار، ويمد صغار الأولاد بالقروش وبعض الملابس المفرحة، ولذلك نرجو التفضل بتفسير هذا الشرط كها يقتضيه الزمان والمكان؛ ليكون دستورا يهتدى به لتنفيذ شرط الواقف للفقراء المذكورين، وكذلك شرط الواقف صرف خبز وفول نابت لمن يقرؤون القرآن في مساجد قليوب يصرف لهم في ليالٍ مخصوصة، وللفقراء الذين يحضرون هذه الليالي.

وقد طلب إلينا القراء والفقراء صرف هذه المبالغ نقدية جملة واحدة سنويا؟ ليمكنهم الاستفادة منها والانتفاع بها في معاشهم بدل صرف قليل من النابت وقد أقرتنا وزارة الأوقاف فالرجاء التفضل بإفتائنا على هذين الشرطين خدمة لأهل هذا البيت القديم وفقرائه وحفظا لكيان هذه الأسرة شيوخا وأولادا وبنات، وكذا للمحافظة على ما كان متبعا في عهده المملوء بالخيرات والمبرات وعظمة البيوت القديمة.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد أولا: أنه يجب صرف ما جعله الواقف في مصرفه الذي جعله له إذا كان الوقف على هذا المصرف جائزا كما في حادثتنا، ولا يصرف لجهة أخرى إلا إذا بقي بعد

الصرف على هذا المصرف شيء ممن جعل له فيجوز صرف ما فضل حينئذ للفقراء. وعلى هذا لا يجوز صرف شيء مما جعل للدوار لجهة أخرى إلا إذا فضل شيء بعد الصرف على الوجوه التي ذكرها الواقف فيجوز صرفه إلى الفقراء، والأفضل أن يصرف هذا الفاضل إلى أقارب الواقف منهم ويقدم في ذلك الأقرب فالأقرب. وهذا مذهب الحنفية الذي عليه العمل.

وذهب بعض الفقهاء غير الحنفية إلى أنه يجوز أن يصرف ما جعله الواقف لجهة من جهات البر إلى جهة أخرى إذا كانت الجهة الأخرى أدخل في باب القربة والصرف فيها أفضل وأحب إلى الله تعالى. ولا شك أن الصدقة على الأقارب المحتاجين والمعوزين خصوصا إذا كانوا بالصيغة التي ذكرت بهذا السؤال أفضل من الصرف على الجهة التي عينها الواقف. وهذا ما نختاره وإن لم يكن عليه العمل الآن.

ثانيا: أنه يجوز أن يعطى القراء المذكورون والفقراء ما جعله لهم الواقف نقودا، ولا يلزم أن يكون ذلك بشراء خبز وفول وغير ذلك. هذا وقد جرينا على أن الوقف على قارئ القرآن الذي يقرأ نظير ما جعل له من الوقف باطل بمعنى بطلان جعل القارئ مصرفا لريع الوقف؛ لأن هذا يشبه الاستئجار على قراءة القرآن وهو غير جائز. وعلى هذا إذا كان القراء المذكورون إنها يقرؤون لأخذهم ما جعل لهم من هذا الوقف أو من غيره؛ بحيث لو لم يعطوا هذا الجعل لما قرؤوا كانوا آثمين بأخذهم هذا الجعل، وهو أكل مال بالباطل وكان المعطي لهم آثها أيضا وكان الوقف عليهم باطلا، وصرف ما جعل لهم للفقراء، والأفضل أن يعطى للأقارب الفقراء على الوجه الذي أسلفنا.

أما إذا كانوا يقرؤون القرآن تقربا إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته بحيث إنهم يقرؤون ولو لم يعطوا كانوا حينئذ مصرفا للوقف وكان الوقف عليهم صحيحا وأعطوا ما جعل لهم على الوجه الذي أسلفنا.

وبها ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كها ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوقف على طلبة العلم الشريف المبادئ المبادئ

١ - اشتراط الواقف في الاستحقاق أن يكون من يستحق مشتغلا بالعلم تعليها
و تعلُّم - يفيد عرفا أنه العلم الذي يدرس بالأزهر الشريف.

٢ - المراد بالحرفة النافية للاستحقاق في الوقف كل ما يشغل الإنسان عن طلب
العلم الشريف.

٣ - من كان مشتغلا بها يفيد وينفع من العلوم الأخرى لا يستحق في الوقف المذكور.

سئل في رجل وقف عقارا وأرضا زراعية، وقال في الموقوف عليهم: "وقفت على نفسي مدة حياتي ومن بعدي يكون وقفا على أولادي وأولاد إخوتي الذكور منهم دون الإناث بشرط أن يكونوا مشتغلين بالعلم الشريف تعلَّما أو تعليها. فهل الاشتغال بالتعلم والتعليم بالعلوم التي تدرس بالمدارس غير المعاهد الدينية اشتغال بالعلم الشريف؛ لأن شرف العلم بنفعه في التهذيب والاستفادة بواسطته وإفادته للغير؟ وهل الحرفة هي المنافي للاشتغال بالعلم من بناء وحدادة ونجارة؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور الصادر بمحكمة الزقازيق الشرعية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ الذي جاء بها ما نصه: «وقد شرط في الموقوف عليهم أن يكونوا مقيمين بمصر

^{*} فتوى رقم: ٦٩١ سجل: ٥١ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بالاشتغال بالعلم الشريف تعليا أو تعليها ليس لهم حرفة سواه، لكن إن دعت الضرورة إلى الإقامة بغير مصر فلا ينقطع الاستحقاق بشرط الاشتغال بالعلم تعليا أو تعليها... إلى آخره». ونفيد أن هذه العبارة تفيد عرفا أن العلم الذي شرط الواقف في الاستحقاق الاشتغال به هو العلم الذي يدرس بالأزهر الشريف؛ إذ هو الذي يفهم من قولهم عرفا: «هذا من طلبة العلم الشريف فلا يعني أهل العرف بذلك سوى العلوم الشرعية وآلاتها وسائر ما يفيد طلبة هذا العلم في فهم العلوم الشرعية عما يدرس بالأزهر الشريف وسائر المعاهد الدينية، وأما الحرفة التي اشترط المرحوم الواقف نفيها فالظاهر أن المراد بها كل ما يشغل الإنسان عن العلم الشريف تعليا أو تعليها، فحاصل الشرط أن يكون الشخص مقيها بمصر -إلا عند الضرورة-، وأن يكون مشتغلا بالعلوم التي تدرس بالأزهر الشريف تعليا أو تعليها منقطعا ومتفرغا لها، وحينئذ فمن كان مشتغلا بها يفيد وينفع فإنه لا يتوافر فيه الشرط المذكور، فلا يكون مستحقا. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف وشرط نظر المبادئ

١- إذا شرط الواقف النظر من بعده لزوجته وتحققت أهليتها لذلك تكون لها
الولاية على الوقف بعد وفاة الواقف بدون حاجة إلى إقامة أو تمكين من المحكمة
المختصة.

سئل في شخص وقف أعيانا على من عينهم بكتاب وقفه المسجل بالمحاكم الشرعية، وشرط فيه أن يكون النظر على الوقف لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون لزوجته التى سهاها.

وقد توفي الواقف المذكور، فهل يشترط لتمثيل زوجته عن الوقف وإدارتها لشؤونه أن يقيمها القاضي في النظر على هذا الوقف، أو لا يشترط ذلك، ويكفي تعيينها بالاسم في كتاب الوقف؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا شرط الواقف النظر لزوجته بعد وفاته وكانت بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو غفلة كان لها الولاية على الوقف بعد وفاة زوجها ما دامت لم تعزل من القاضي، وذلك بدون حاجة إلى إقامة أو تمكين من المحكمة المختصة، ويكون لها ما لسائر النظار من الحقوق والأحكام. والله أعلم.

^{*} فتوى رقم: ٧٤٦ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم إجارة الناظر لنفسه المسادئ

١ - لابد من تعدد العاقد في الحقوق التي ترجع إلى نفس العاقد إلا ما استثنى.
٢ - لا تنعقد إجارة ناظر الوقف لنفسه ويكون العقد باطلا.

سئل: أجر وكيل ناظر الوقف أطيانا من الوقف لنفسه فصار متوليا طرفي العقد مؤجرا ومستأجرا، فهل يصح هذا العقد سواء كان الأجر المسمى فيه أجر المثل أو أقل منه بها لا يتغابن فيه الناس؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن نصوص الفقهاء تقضي بأنه لا بد من تعدد العاقد في العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى نفس العاقد، ومنها الإجارة إلا ما استثني من ذلك، وليس عقد الوكيل لنفسه منها، وعلى هذا لا تنعقد الإجارة المذكورة، ويكون العقد باطلا. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كها ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

^{*} فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الحكم فيما إذا مات أحد ناظري الوقف

المبادئ

١ - إذا مات أحد الناظرين المشتركين لم يكن للناظر الآخر حق التصرف في الوقف
وحده إلا بإذن المحكمة.

٢ - ليس لابن الناظر المتوفى حق في النظر إلا إذا رأت المحكمة في تعيينه مصلحة
للوقف.

سئل في رجل وقف عقارا وشرط لنفسه النظر مدة حياته، ثم من بعده لولديه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر، ثم من بعدهما يكون النظر للأرشد فالأرشد من أو لادهما وذريتها، توفي الواقف فآل النظر لولديه، ثم توفي أحد الناظرين والناظر الثاني موجود، فهل بوفاة أحد الناظرين زالت صفة الناظر الآخر؟ وفي حالة الإيجاب هل له الحق في طلب تمكينه من النظر منفردا دون ابن الناظر المتوفى، أم يحق لابن الناظر المتوفى أن يطلب تمكينه من النظر منفردا أم لا؟ أفيدونا الجواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف ولا على صورة منه، ونفيد أنه إذا مات أحد الناظرين المشتركين لا تزول صفة الناظر الآخر التي كانت له قبل وفاة الناظر المتوفى، ولا يملك الناظر الآخر التصرف في شؤون الوقف وحده، بل لا بد من رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة لتضم ناظرا بدل الناظر المتوفى أو لتفرد الناظر الباقي بالتصرف على حسب

^{*} فتوى رقم: ٣٤٤ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ما ترى المحكمة من المصلحة، وليس لابن الناظر المتوفى حق بمقتضى شرط الواقف في النظر الآن.

نعم للمحكمة أن تقيمه إذا رأت المصلحة في ذلك.

وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن بكتاب الوقف ما ينافي ذلك. والله أعلم.

حكم تدخل الوصي في دعوى إبطال الوقف المبادئ

١ - جرى العمل بالمحاكم الشرعية على أن الخصومة في دعوى إبطال الوقف تكون لناظر الوقف أو لمن تأذن له المحكمة المختصة، وعليه فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف - ولا أحدهما - الخصومة عن الوقف إلا بإذن المحكمة.

سئل: أقام المجلس الحسبي وصيين على قاصر، هذا القاصر يستحق في وقف جده، علم أحد الوصيين بوجود دعوى شرعية مرفوعة على مسخر هو غير ناظر الواقف؛ لأن ناظر الوقف غائب في أوربا مطلوب فيها إبطال الوقف، وإذا ما حُكِمَ بإبطال الوقف ضاع على القاصر ربع عظيم، فهل يجوز لهذا الوصي أن ينفرد بطلب دخوله خصها ثالثا في الدعوى الشرعية ليثبت صوريتها، ويطلب وقفها درءا لخطر ضياع الوقف وضياع حق الصغير؟ أما انفراد هذا الوصي بالمدافعة عن جهة الوقف وبالتالي عن حق القاصر، فسببه أن الوصي الآخر موجود هو أيضا في أوربا ولا يستطيع الاشتراك مع الوصي الموجود في مصر. أرجو الإفادة، ولفضيلتكم الشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الخصومة في هذه الدعوى إنها هي لناظر الوقف أو لمن تأذنه المحكمة المختصة عن جهة الوقف، وهذا ما عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية اعتهادا على ما رجحه بعض فقهاء الحنفية، فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف ولا أحدهما الخصومة عن

^{*} فتوى رقم: ٣٩١ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة، فعلى الوصي الحاضر أن يعرض الأمر على محكمة التصرفات المختصة طالبا إذنه بالخصومة عن جهة الوقف رعاية لمصلحة الوقف وصيانة لحق القاصر الذي هو وصي عليه، فإذا أذنه ملك بهذا الإذن الخصومة عن الوقف. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

تفسير شرط الواقف

المبادئ

١- إذا عين الواقف مبلغا من ريع وقفه لكل من يعتنق الدين الإسلامي من أهل
الأديان الأخرى فإنه يصرف للفقراء منهم.

سئل في أن المرحومين محمد بك حمدى وزوجته الست عديلة بنت عبد الله الحبشي شرطا في وقفهما المعين بالحجة المحدد بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ما يأتي «وأن يصر ف أيضا بعد وفاة الواقفين المذكورين في كل سنة من ربع وقفها المذكور عشرة جنيهات من الجنيهات المذكورة لكل من يكون قاضيا شرعيا للمسلمين بمصر المُولِّى من قِبَل سيدنا ومولانا أمر المؤمنين للقضاء بها أو لمن يقوم مقامه لحفظها تحت يده ليصرفها حسبها يراه لكل من يعتنق دين الإسلام من أهالي الأديان الأخرى على الدوام والاستمرار»، وقد سبق أن تقدمت لمحكمة مصر الشرعية أنا والمرحوم الشيخ أحمد رضوان بصفتنا ناظري هذا الوقف بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ بمبلغ العشرة جنيهات المذكورة لإيداعها خزانة المحكمة لتصرفها حسب شرط الواقفين، ولكن المحكمة في ذلك الوقت رفضت قبول هذا المبلغ، وكتبت إلى وزارة الحقانية -العدل- بنمرة ١٠٤٣ مستفتية في هذا الموضوع، وقد انتظرنا رأيها على غير جدوى، وأخيرا تقدمت إلى بعض الفقهاء ومنهم أحد حضرات رؤساء المحاكم الشرعية للاستفادة برأيهم في هذا الموضوع، فأفتونا بأن هذا الشرط منقطع ويضم هذا المبلغ إلى أصل غلة الوقف ويصرف مصرفها، وقد استمررت إلى الآن على العمل بهذا الرأي.

^{*} فتوى رقم: ٧١٦ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

والآن قد قام في نفسي أن أتثبت من الحكم الشرعي برأي فضيلتكم وأنتم المرجع الأعلى للأحكام الشرعية، فأرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي بها ترونه إن كنت أستمر على رأي من أفتاني بالفتوى السابقة أم لا، وإذا رأيتم عدم صحة الرأي السابق فلمن أقوم بسداد المبلغ من الآن؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المسؤول عنه من كتاب الوقف المذكور، ونفيد أنه قبل الإجابة عن هذا السؤال فينبغي أن نبين ما إذا كان الشرط صحيحا أم لا، قد يقال إن عبارة كل من يعتنق الدين الإسلامي... إلخ عبارة تتناول الغنى والفقير ومن تتناوله غير محصور، فيكون جعل المبلغ على هذه الجهة غير صحيح كالوقف على أهل بغداد مثلا الذي نص الفقهاء على بطلانه؛ لأن أهل بغداد لفظ يتناول الغنى والفقير، ومن يتناوله غير محصور، ولكن الذي يظهر لنا صحة هذا الشرط؛ لأن هذا اللفظ وإن كان يشمل الأغنياء والفقراء وهم لا يحصون عددا إلا أنه ظاهر أن الواقف إنها قصد بجعل هذا المبلغ لهذه الجهة التقرب إلى الله تعالى، والتقرب إلى الله تعالى لا يكون إلا بالصرف للفقراء، فكأنه بظهور غرضه قال: يصرف لكل فقير يعتنق دين الإسلام من أهالي الأديان الأخرى، والوقف على هذه الحالة صحيح، ومن تأمل عبارة شمس الأئمة السرخسي في كتابه المبسوط في الوقف على الغزاة يتبين له صحة ما قلنا، وإن كان ما ذكره بعد ذلك من قوله: «والحاصل... إلخ» لا يتناول ما معنا ظاهرا.

إذا تمهد هذا نقول: إن الجهة الموقوف عليها هي كل فقير يعتنق الدين الإسلامي، وهذه الجهة لم تنقطع حتى يكون ما معنا من قبيل الوقف المنقطع؛

وذلك لأنه إنها جعل قاضي مصر واليا يتولى الصرف على الجهة الموقوف عليها ولم يجعله هو بنفسه مصرفا، على أن عبارة «المُولَّى من قبل سيدنا ومو لانا... إلخ» لم يذكر على أنها مناط استحقاق النظر في صرف هذا المبلغ، وإنها ذكرت لتعيين و تعريف من يتولى النظر في صرفه، فمراده أن يتولى أكبر قاض في مصر صرف هذا المبلغ لجهته، كها إذا قال الواقف: «جعلت فلانا المقيم بجهة كذا ناظرا على وقفي»، فهو لم يجعل وصف الإقامة مناطا لاستحقاق النظر، وإنها جعله لمجرد تعيين و تعريف من له النظر، وعلى هذا يكون من له حق صرف هذا المبلغ هو حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العليا الشرعية الذي هو أكبر قاضٍ شرعي في مصر فيتولى صرفه على حسب شرط الواقف. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

أجر نظر على الوقف المبادئ

١ - إذا قبل الناظر العمل في الوقف تطوعا ولم يشترط الواقف له أجرا، ولم يعين له القاضى أجر مثله فليس لهذا الناظر و لا لورثته حق في احتساب أجر مثله.

سئل في شخص وقف أطيانه على نفسه، ثم على ذريته من بعده، واشترط لنفسه النظر مدة حياته ومن بعده على من بينهم في كتاب وقفه ولم يشترط للناظر أجرا، ولما توفي الواقف تعين نظار ولم يحتسبوا أجر نظر، إلا أن أحدهم بعد أن تولى النظر بضع سنين بلا أجر عدل واحتسب الأجر بمعدل ١٠٪ من مجموع الربع من غير إذن القاضي أو قبول المستحقين، وذلك عن آخر سنة عزل فيها من النظر؛ لخيانات تعينت عليه وحكم من أجلها بعزله من النظر. فهل هذا الناظر يستحق أجر نظر مع أنه لم يشترط له في كتاب الوقف أجر نظر ولم يحصل على إذن من القاضي ولا موافقة المستحقين، أو لا يستحق أجر نظر إلا بشيء من ذلك؟ وإذا كان ذلك الناظر توفي فلورثته حق التمسك بطلب الأجر، والناظر المذكور مولى بالاسم من قبل الواقف؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن هذا الناظر لا يستحق أجرا على عمله في الوقف:

^{*} فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أولا: لأنه يظهر من السؤال أنه قَبِلَ النظر متبرعا ومتطوعا بعمله في الوقف فلا يستحق أجرا على العمل الماضي ولو كان منصوب القاضي.

ثانيا: إن ظاهر كلام الفقهاء أن المشروط له النظر من قبل الواقف الذي لم يجعل له جعلا في الوقف - كما في حادثتنا - لا يستحق أجرا إلا إذا جعل له القاضي أجر مثل عمله في الوقف. قال في البحر: «وأما بيان ما له -أي الناظر - فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل». قال ابن عابدين نقلا عن الخير الرملي: «فلو لم يشترط له الواقف شيئا لا يستحق شيئا إلا إذا جعل له القاضي أجر مثل عمله في الوقف، فيأخذه على أنه أجره».

وبها ذكرنا يعلم أنه ليس لهذا الناظر ولا لورثته حق في احتساب أجر عمله. وهذا إذا كان الحال كها ذكر بالسؤال. والله أعلم.

وقف ونظر

المبادئ

١- إذا لم تتحقق أهلية من شرط له النظر من الواقف كانت إقامة الناظر للقاضي.
٢- إذا لم يشترط الواقف النظر لمن تزوجت من بناته، فللقاضي أن يقيم من تكون متزوجة من ذرية الواقف ولو كان قد حرمها من النظر إذا ثبتت أهليتها للنظر وكان في ذلك خير للوقف وللمستحقين.

سئل في رجل أوقف حال حياته ملكه على نفسه، ثم من بعده على ذريته الأقرب فالأقرب، واشترط في كتاب وقفه أن تكون التولية على هذا الوقف منحصرة بشخصه ما دام حيا، وأنه بعد وفاته تعود التولية إلى ولديه، فإن توفي أحدهما فالتولية ستنحصر في الحي منها، فإذا توفي تعود التولية إلى ابن ثالث للواقف إن أونس فيه الرشد، وإن لم يؤنس فيه الرشد فالتولية تعود للأكبر من ذكور أحفاد الواقف المذكورين، وهكذا تعود التولية تسلسلا إلى الأكبر من أحفادهم الذكور وإن سفلوا، من المنات الباكرات من أبناء الواقف، وعند فقدهن فللأكبر من البنات الباكرات من أبناء الواقف، وعند فقدهن فللأكبر من البنات الباكرات من أصلاب أبناء الواقف وأو لادهم الذكور، ويسقط من حق من البنات الباكرات من أصلاب أبناء الواقف وأو لادهم الذكور، ويسقط من حق حاء في شرط الواقف المدرج في كتاب وقفه والمبين سابقا، فهل إذا لم تتوفر الأهلية فيمن اشترط الواقف النظر إليهم، وكان يوجد من أحفاد الواقف بنت متزوجة من أهل العفة والاستقامة والمقدرة على إدارة شؤون الوقف، فهل يجوز تنصيبها متولية على هذا الوقف بعد إثبات أهليتها للنظر وهي المستحقة وأقرب ممن تتوفر فيهم على هذا الوقف بعد إثبات أهليتها للنظر وهي المستحقة وأقرب ممن تتوفر فيهم

^{*} فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

شروط التولية إلى الواقف بالنسبة لسقوط أهلية من اشترط الواقف النظر إليهم أم لا؟ ولا يوجد فرق في الشريعة الغراء ولا في جميع أحكام القوانين المعمول بها بين البنت العازبة والبنت المتزوجة من حيث الأهلية والكفاءة، فليكن من حق المتزوجة عند فقدان النص أن تكون متولية على هذا الوقف في حال عدم وجود أقرب منها إلى الواقف، مع العلم في حال عدم تنصيبها تعود التولية إلى أشخاص غرباء وغير مستحقن فيه.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا لم تتحقق أهلية من شرط الواقف، النظر له كانت إقامة الناظر للقاضي حتى يتحقق العمل بشرط الواقف، وللقاضي أن يقيم من تكون متزوجة من ذرية الواقف إذا كانت بالصفة المذكورة بالسؤال من الاستقامة والمقدرة على إدارة شؤون الوقف، ولا يمنع من إقامتها ما جاء بكلام الواقف؛ لأن معناه أنه لا حق للمتزوجة في النظر بمقتضى الشرط، أي أن الواقف لم يشترط للمتزوجة النظر، وعدم اشتراط الواقف النظر لها ليس شرطا من الواقف بعدم توليتها من القاضي للنظر، ألا يرى أن للقاضي أن يقيم أجنبيا عن الواقف إذا لم يوجد من يصلح للنظر من ذرية الواقف، وهذا الأجنبي لم يشترط له النظر بمقتضى شرط الواقف، على أنه لو فرض أن شرط عدم تولية القاضي للمتزوجة ورأى القاضي أن إقامتها خير للوقف وللمستحقين كان له أن يقيمها. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كها ذكر. والله أعلم.

تعويض عن مدفن المبادئ

١ - مباني حوائط الحوش وما بها من أخشاب وجميع مباني وأخشاب الحجرات
التي تبنى في الحوش للجلوس ملك لا وقف، وتكون تركة عن بانيها بعد وفاته
وكذلك التركيبة.

٢ - المباني التي في جوف الأرض الخاصة بالقبر نفسه تعتبر وقفا ظاهرا لدلالة
بنائها عرفا على وقفها، وإن لم يوجد لفظ يدل على وقفها.

٣ - ما دفع تعويضا للمباني المعتبرة وقفا تبنى به قبور أخرى، أما ما دفع تعويضا للمالك فإنه يكون تركة.

سئل في رجل أقام مدفنا بجبانة باب النصر استدعت أعمال المنفعة العامة إدخال أرض هذا المدفن للتخلية حول سور مصر القديم، وقدر التعويض عن مبانيه بمبلغ ١٧٢ جنيها تقريبا. فها هو الحكم الشرعي في هذا المبلغ؟ هل يبنى به مدفن بدل المنتزع ملكيته لنقل الرفات به ولدفن من يموتون من الورثة؟ وما هو الحكم الشرعي إذا رفض أحد الورثة الاشتراك في عمل مدفن جديد؟ فهل يعتبر هذا المبلغ كأنه جزء من التركة يصح توزيعها على الورثة الشرعيين؟ وفي هذه الحالة أين تنقل الرفات؟

^{*} فتوى رقم: ٤٢١ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مباني حيطان الحوش والأخشاب التي فيها، وجميع مباني وأخشاب الحجر التي تبنى في الحوش للجلوس ملك لا وقف، فتعتبر تركة عن بانيها بعد وفاته وتقسم قسمة تركته، وكذلك التركيبة التي يستعملها أهل مصر فوق القبور تعتبر تركة كذلك، أما المباني التي في جوف الأرض الخاصة بالقبور نفسها فالظاهر أنها تعتبر وقفا؛ لدلالة بنائها عرفا على وقفها عرفا وإن لم يوجد لفظ يدل على وقفها، كالمسجد إذا بناه صاحبه فإنه يصير وقفا بالبناء وإن لم يتلفظ بوقفه. هذا، وما دفع تعويضا للمباني التي اعتبرت وقفا يبنى به قبور أخرى، أما ما دفع ثمنا لما قلنا إنه ملك وتركة فيوزع على الورثة على حسب أنصبتهم الشرعية في تركة الباني المالك فلا. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف المسجد والبناء فوقه

المبادئ

1 - لا يصير المبنى مسجدا قبل تمام بنائه إلا إذا انقطع حق كل عبد بإرادة جعله مسجدا.

٢ - إذا بني فوق المسجد بيت لمصالح المسجد فإنه يصير مسجدا، ويخرج عن ملك
الواقف بمجرد تمام المسجد، أما إذا كان البناء لسكنى الواقف فلا يكون مسجدا
ولا يخرج عن ملكه.

٣ - إذا تم بناء المسجد فقط -وبدأت الصلاة فيه - فلا يجوز البناء عليه ولو كان ذلك لمصالحه.

٤ - تمام المسجدية يكون بالقول وبالفعل بالصلاة فيه.

سئل في أن مصلحة التنظيم رخصت لأحد الأفراد بإنشاء مسجد بأرض الدمرداش باشا بشارع الملكة نازلي، وبعد أن أتم إنشاء المسجد طلب من المصلحة الترخيص له بإقامة مسكن أعلى المسجد. فهل أستطيع الحصول من فضيلتكم على رأي شرعي فيما إذا كان يجوز لباني هذا المسجد أن يقيم عليه بناء لسكنه الخاص، وما مصر هذا البناء بالنسبة للوقف؟

الجواب

قد اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٢٢٢٦ المؤرخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ ونفيد أن المعول عليه في مذهب أبي حنيفة أنه قبل تمام المسجدية لا

^{*} فتوى رقم: ٧٧٩ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يصير المبنى مسجدا إلا إذا انقطع تعلق حق كل عبد بها أريد أن يجعل مسجدا، فلو أن شخصا بني مسجدا وتحته حوانيت ليست للمسجد، أو بني عليه بيتا لسكناه أو لاستغلاله لنفسه لا يعد هذا البناء مسجدا؛ لعدم انقطاع حق العبد بها أراد أن يجعله مسجدا. أما إذا جعل السفل سردابا، أو بيتا لمصالح المسجد، أو بنى فوقه بيتا لمصالح المسجد، فإن هذا المبنى يصير مسجدا، ويخرج عن ملكه بعد توافر باقى الشروط التي ذكرها الفقهاء، وهذا التفصيل السابق فيها إذا لم تتم المسجدية. أما إذا تمت المسجدية فلا يجوز البناء على المسجد، ولو لمصالحه، فالتفصيل بين البناء لمصالح المسجد والبناء لغير مصالحه إنها هو قبل تمام المسجدية، أما بعد تمامها فلا يجوز البناء مطلقا حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه. هذا، وتمام المسجدية على ما قاله ابن عابدين في رد المحتار يكون بالقول على المفتى به أو بالصلاة فيه على قولهما، ويريد بالمفتى به مذهب الإمام أبي يوسف الذي لا يشترط في تمام المسجدية الصلاة في المسجد بعد الإذن من بانيه، بل يكون مسجدا بمجرد القول بأن يقول جعلته مسجدا وإن لم يصل فيه، والمفهوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول، بل بناؤه على صورة المساجد كاف عند أبي يوسف في تمام مسجديته؛ لأن هذا البناء فعل منبئ عرفا بجعله مسجدا، وهذا إذا لم يوجد منه ما ينافي دلالة هذا الفعل على ذلك.

والخلاصة أنه إذا بنى الرجل المسؤول عنه على ما أنشأه مسكنا له، فإن كان قبل تمامه فلا يكون المبنى مسجدا، وإن كان بعد تمامه كان هذا البناء موضوعا بغير حق، فيجب هدمه كما يمنع من بنائه قبل البناء. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموقوف للسكني

المبادئ

١ - الموقوف للسكني يظل كذلك ولا يستغل.

٢- إذا استغل الموقوف للسكنى للضرورة أو للحاجة فالغلة تكون لمن له حق السكنى.

٣- ما صرف على عمارة الموقوف للسكنى يكون من جميع غلة الأعيان الموقوفة للاستغلال.

سئل في رجل وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٠٦ والذي من بينه المنزل الكائن بالدرب الواطي بالحسينية، قد أنشأه الواقف حال حياته لسكناه، ثم من بعده يكون وقفا لسكني الموقوف عليهم من زوجة الواقف المذكور، وأولاد الظهور له دون أولاد البطون دون الإناث المتزوجات من أولاد الظهور فليس لهم جميعا حق السكنى في ذلك، وإن خلت الواحدة من إناث أولاد الظهور عن زوج عاد لها استحقاقها في السكنى في المنزل المذكور، فإذا انقرض الموقوف عليهم من أولاد الظهور للواقف المذكور يكون هذا المنزل لسكنى أولاد البطون من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون هذا المنزل وقفا للاستغلال، ومنضها وملحقا بباقي وقف الواقف المذكور. فهل إذا أجر منه بعض ما ينتفع به للسكنى كالدكاكين مثلا وبرغبة المستحقين فهل ربعه يوزع على مستحقي السكنى فقط بشرط الواقف، أو يوزع على الموقوف عليهم جميعا؟ وهل إذا ما أنفق الناظر في عهارته يحسب ذلك

^{*} فتوى رقم: ٨٥٠ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

على مستحقي السكنى فقط، أو على من يسكنه منهن الفعل؟ نرجو الإفادة عن ذلك تفصيلا. مع ملاحظة أن الدكاكين المذكورة استحدثت بعد الوقف.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور. ونفيد بأن علياء الحنفية على أن الموقوف للسكنى لا يستغل بل يبقى للسكنى، ولكن الذي يظهر لنا من كلامهم أنه لو استغل للضرورة أو للحاجة فالغلة لمن جعل لهم الواقف حق السكنى؛ لأنها بدل المنفعة التي جعلها لهم. هذا، وما يصرف لعهارة هذا المنزل يحتسب من جميع غلة الأعيان الموقوفة للاستغلال، وما فضل من غلة هذه الأعيان يصرفه في الوجوه التي عينها الواقف لصرف الغلة فيها؛ وذلك عملا بقول الواقف في الشروط: «ومنها أن يبدأ من ربع ما وقفه للاستغلال بعهارته ومرمته وعهارة ومرمة المنزل الموقوف للسكن المرقوم وما فيه البقاء لعين كامل وقفه المبين بهذا....إلخ». وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كها ذكر به. والله أعلم.

قبض المستحق أكثر من استحقاقه في الوقف المستحق المستحق المستحق المستحقاة

١ - إذا قسم الناظر ريع الوقف بين المستحقين وأعطى أحدهم أكثر من نصيبه، ثم
مات هذا المستحق فلا تنقض القسمة استحسانا، ولا تسترد الزيادة بعد قبضها.

٢ - إذا أعطى الناظر أحد المستحقين في الوقف قبل قسمة الريع مبلغا على أنه استحقاقه، فظهر أنه أزيد من استحقاقه، فليس لهذا المستحق إلا ما وجب له من الغلة إلى حين وفاته، وما أخذ زائدا على ذلك يرجع به في تركته.

سئل في أن المغفور له المرحوم محمد باشا سلطان أوقف وقفه الصادر منه بمحكمة المنيا الشرعية في أول رجب سنة ١٣٠٢ الذي وقف بمقتضاه الأطيان والعقارات المبينة به، وقد جعل وقفه المذكور مقسها إلى أقسام ثلاثة، القسم الثاني منه جعله وقفا مصروفا ربعه على كريهاته، وحرمه، ومستولدته، وأخواته، وربيبته، وابن أخيه، وأقاربه، وخدمه، وعتقائه الآي ذكرهم فيه حسب ما يبين: يصرف لكل واحدة من المصونات: الست نسيم، والست هدى، والست لوزة كريهات سعادة الواقف ربع ٠٠٠ فدان، ويصرف لحرمه فخر المخدرات الست حسيبة كريمة المرحوم على أغا ربع ٠٠٠ فدان، وسهمين، ويصرف لمستولدته الست جلبياظ بنت عبد الله والدة حضرة عمر بك مستولدة سعادة الباشا المشار الست إقبال بنت عبد الله والدة حضرة عمر بك مستولدة سعادة الباشا المشار إليه، والست أمنة والست مصرية والست ضيا أخوات سعادة الباشا المشار إليه، والست أسها ربيبته ربع ١٠٠ فدان، ويصرف لحضرة يوسف بك نجل

^{*} فتوى رقم: ١٣ سجل: ٥٧ بتاريخ: ٦/ ١٠/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

المرحوم إبراهيم أفندي أخ سعادة الواقف ريع ٢٥٠ فدانا، ويصرف للست فاطمة كريمة المرحوم عثمان بن فتح الباب ريع ٤٠ فدانا.

وبعد أن بين الواقف ما يصرف لكل واحد من أتباعه الذين بينهم بالاسم، وبين القدر الموقوف عليه قال بعد هذا: «وذلك مدة حياتهم، ثم من بعد وفاة كل منهم فعلى أولاده ما عدا المستولدتين الست جلبياظ والست إقبال المذكورتين، فإن استحقاقها بعدهما يكون لأولاد سعادة الباشا الموكل المشار إليه سواء كانوا منها أو من غيرهما مضافا لما يستحقونه للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم فكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، فإذا انقرض أحد من الموقوف عليهم المذكورين ولم يعقب أولادا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا فيضاف ما كان موقوفا عليه إلى أولاد سعادة الموكل المشار إليه مضافا لما يستحقون شيئا من عموم الوقف المذكور سوى الموقوف عليهم، ومن بعدهم لذريتهم، وبعد انقراضهم يكون لذرية سعادة الموكل المشار إليه للذكر مثل حظ الأنثيين».

وقد توفي الواقف المذكور واستحق بناته الثلاث المذكورات السيدات حسيبة ولوزة وهدى ما هو موقوف على كل واحدة منهن، كما آل إليهن أجزاء ممن انقرضت ذريتهم ممن أشركهم الواقف معهن في هذا النصيب.

وقد توفيت بنته المرحومة الست لوزة عن ولدين هما: الدكتور فؤاد بك سلطان، والمرحوم محمود إبراهيم خليفة، وسيدتان، وأولاد ابن توفي في حياتها هو المرحوم محمد بك إبراهيم خليفة، كما توفي بعدها بنتاها وابنها المرحوم محمود إبراهيم خليفة، وقد كان المرحوم محمود بك إبراهيم في حياته قد أخذ أكثر من

نصيبه من إدارة الوقف المذكور وتوفي وذمته مشغولة بهذا الدين الذي ترتب في ذمته بحكم أنه أخذ أكثر من نصيبه.

فهل بوفاته يكون هذا النصيب مسؤولا عن شيء من دين هذا المستحق المتوفى، أم يكون المسؤول هو تركته المملوكة له فقط دون استحقاقه في هذا الوقف الذي انقطعت صلته به بمجرد وفاته؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن المرحوم محمود بك إبراهيم خليفة مستحق في الوقف، وأنه قد أخذ في حياته أزيد من نصيبه في إدارة الوقف المذكور ثم مات، فهذه الزيادة هل تتحملها تركته المملوكة له فقط، أم تتحملها حصته التي كان يستحقها وآلت بوفاته إلى من يليه في الاستحقاق؟

والظاهر من قوله في السؤال: «وقد كان المرحوم محمود بك إبراهيم خليفة في حياته قد أخذ أكثر من نصيبه في إدارة الوقف» أن المتوفى المذكور مستحق في الوقف، وأن الناظر قد أعطاه من ريع الوقف أكثر من نصيبه، فإن كان الناظر قد قسم الريع بين المستحقين، ثم مات المذكور بعد أن أخذ أكثر من نصيبه فيه لحين وفاته فالقياس أن تنقض القسمة ويكون له ما وجب من الغلة إلى وقت موته، وما يجب منها بعد ذلك يكون لمن يستحقه حسب شرط الواقف، فيرجع بالزيادة في تركته.

والاستحسان ألا تنقض القسمة لشبهها بالصلة وهي لا تسترد بعد قبضها، فلا يسترد مما قبضه شيء، أما إذا لم يكن ناظر الوقف قد قسم الربع بين المستحقين وإنها أعطى هذا المتوفى مبلغا على أنه استحقاقه فظهر أنه أزيد من الستحقاقه فالحكم في هذه الحالة أنه لا يستحق إلا ما وجب من الغلة إلى حين

وفاته، وما أخذه من الزيادة على ذلك يرجع به في تركته ليأخذه صاحب الحق من المستحقين، وقد جاء في الباب الثاني من كتاب الوقف من تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل فيها إذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا، واقتسمها الموقوف عليهم، ثم مات أحدهم قبل انتهاء الآجل، فهل يجوز ولا تنقض القسمة؟ الجواب: نعم لا تنقض استحسانا. وفي الظهيرية وغيرها من الكتب: فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة، ويكون للذي مات حصة من الأجرة بقدر ما عاش، ولكنا نستحسن، ولا تنقض القسمة، وكذا على هذا لو شرط تعجيل الأجرة. اهـ. ومثله في خزانة المفتين. بيري على الأشباه من الوقف، ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الإجارة يكون ما وجب من الغلة إلى أن مات لورثته، وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف، وهكذا الحكم لو كانت الأجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس. وقال هلال: «غير أني أستحسن إذا قسم المعجل بين قوم، ثم مات بعضهم قبل انتهاء الآجل أنى لا أرد القسمة وأجيز ذلك. إسعاف من باب إجارة الوقف» انتهت عبارة تنقيح الحامدية، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاق على معين ذاتا وصفة المبادئ

١ - وقف حصة معينة من الموقوف على زوجتي الواقف باسمهما وصفتهما تكون
الحصة الموقوفة عليهما بالسوية بينهما.

٢ - يـؤول نصيب الزوجة المتوفاة قبل الاستحقاق إلى أو لادها عند وفاة الواقف
لا قبله وذلك بالسـوية بينهم عملا بقول الواقف تطبيقا للهادة ٣٢ من القانون ٤٨
لسنة ١٩٤٦.

٣- بوفاة الزوجة الثانية عقيها بعد الاستحقاق يؤول نصيبها إلى أولاد الواقف من زوجاته جميعا عملا بنص كتاب الوقف.

سئل في أن المرحوم الأمير المعظم محمد خسرو باشا وقف بمحكمة الجيزة الشرعية في ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ الأطيان البالغ قدرها ٢٠٥ أفدنة وكسور بناحيتي الحدود والنجايس قسم كفر الشيخ مديرية الغربية، وقد جعل الواقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده جعل منها ريع ١٠ قراريط من ٢٤ قيراطا على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل ما تناسلوا وتعاقبوا الإناث منهم والذكور في الاستحقاق سواء، غير أنه لا يستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن الأعلى بل يكون على الترتيب الذي ذكره.

ومنها ٨ قراريط على زوجتيه وهما: الست شريفة البيضا الأبازية الأصل، والست حبيبة الأبازية الأصل وهما زوجتا ومعتوقتا الواقف المذكور، ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلها، نسلا بعد نسل ما تناسلوا وتعاقبوا الإناث

^{*} فتوى رقم: ١٥ سجل: ٥٧ بتاريخ: ١/ ١٢/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

منهم والذكور سواء في الاستحقاق، إنها لا يستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن الأعلى بل يكون على الترتيب والتنصيص اللذين ذكر هما.

ومنها ٣ قراريط تكون وقفا على أخيه حنبك أحمد بك وأولاده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ما تناسلوا.

ومنها ٣ قراريط تكون وقفا على ابن أخت الواقف وهو محمود فؤاد أفندي، ثم من بعده تكون حصته وقفا على أولاده وأولاد أولاده وإن سفل على الترتيب والتنصيص المذكور.

ثم إن الثهانية قراريط الموقوفة على زوجتي سعادة الواقف معتوقتيه المذكورتين تكون بينهما سوية موقوف على كل منهما أربعة قراريط منها... إلى أن قال: «ومن ماتت من إحدى الزوجتين عن غير ولد وولد ولد، أو ماتت الاثنتان عن غير أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفل فحصتها تكون وقفا على أولاد الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا».

وقد توفيت في حياة الواقف إحدى زوجتيه وهي الست شريفة البيضاء الأبازية عن أولاد لها من الواقف ولا تزال لها ذرية إلى الآن، وتوفيت بعد الواقف الست حبيبة الأبازية عن غير عقب. فهل تكون الحصة التي خصصها الواقف لزوجته شريفة التي توفيت في حياته تؤول من بعد وفاة الواقف لأولادها وذريتها على النص والترتيب اللذين شرطها الواقف؛ عملا بقول الواقف: «ثم من بعدهما فعلى أولادهما وأولاد أولادهما ونسلها نسلا بعد نسل»، وبقوله بعد ذلك: «إن كل من ماتت من الزوجتين عن غير ولد ولا ولد ولد تكون حصتها وقفا على أولاد الواقف وأولادهم» فيكون مفهومه أن من توفيت عن أولاد يكون نصيبها لأولادها؟ وإذا كان الواقف له أولاد من زوجته شريفة المذكورة وأولاد من زوجات أخريات غير حبيبة التي ماتت عقيها، فهل يشترك أولاد شريفة مع أولاد الواقف الآخرين في غير حبيبة التي ماتت عقيها، فهل يشترك أولاد شريفة مع أولاد الواقف الآخرين في غير حبيبة التي ماتت عقيها، فهل يشترك أولاد شريفة مع أولاد الواقف الآخرين في غير حبيبة التي ماتت عقيها، فهل يشترك أولاد شريفة مع أولاد الواقف الآخرين في

الأربعة قراريط التي كانت موقوفة على حبيبة وآلت إلى أولاد الواقف بوفاة حبيبة المذكورة عقيها؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى إشهاد الوقف الصادر أمام محكمة الجيزة الشرعية في ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦، وعلى قول الواقف: «ومنها أن ثمانية قراريط على زوجتيه وهما: الست شريفة البيضاء الأبازية الأصل، والست حبيبة الأبازية الأصل وهما زوجتا ومعتوقتا الواقف المذكور، ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما، نسلا بعد نسل... إلخ»، وعلى قوله بعد ذلك: «ثم إن الثمانية قراريط الموقوفة على زوجتى الواقف معتوقتيه المذكورتين تكون بينهما سوية موقوفة على كل منهما أربعة قراريط»، والجواب أن وقف الثمانية قراريط على زوجتي الواقف شريفة وحبيبة بالسوية بينهما وقف مرتب الطبقات، وعلى معينين بالذات والوصف، ولم ينص الواقف فيه على قيام الفرع مقام أصله، فعلى مذهب الحنفية بموت الواقف لا يؤول ما كانت تستحقه زوجته شريفة التي ماتت قبله إلى أولادها، بل يكون منقطعا مصرفه الفقراء إلى أن تموت زوجته الأخرى حبيبة، فتكون الغلة لمن شرطها له الواقف، لكن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ونصها: «إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه إلى فرعه» تقضى أنه بوفاة الواقف ينتقل ما كانت تستحقه زوجته شريفة لو كانت حية عند موته إلى أولادها، وهذه المادة واجبة التطبيق على هذا الوقف بمقتضى المادتين ٥٦، ٥٨ من القانون المذكور، أما وجوب تطبيقها بمقتضى المادة نمرة ٥٦ فلأنها أوجبت تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به

ما عدا أحكام بعض الفقرات والمواد، ولم تذكر هذه المادة في عداد ما استثنته من المواد والفقرات التي لا تطبق على الأوقاف السابقة، أما وجوب تطبيق المادة ٣٢ بمقتضى المادة نمرة ٥٨ فلأن هذه المادة اشترطت في تطبيق المواد الواردة بها -ومنها المادة نمرة ٣٢- عدم وجود نص يخالفها في كتاب الوقف، ولم يرد في كتاب الوقف نص صريح يخالف ما جاء بها من قيام الفرع مقام أصله، وبناء على ذلك يعطى عند وفاة الواقف ما كانت تستحقه شريفة إلى أولادها، ويقسم بالسوية بينهم؛ لقول الواقف في الإنشاء على الزوجتين وأو لادهما ونسلهما: «الإناث منهم والذكور سواء في الاستحقاق»، أما نصيب حبيبة زوجة الواقف الثانية فبموتها عقيها بعد الاستحقاق ينتقل نصيبها إلى جميع أولاد الواقف من زوجته شريفة وزوجاته الأخريات؛ لقول الواقف: «ومن ماتت من الزوجتين عن غير ولد وولد ولد أو ماتت الاثنتان عن غير أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفل فحصتهما تكون وقفا على أولاد الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا»؛ لشمول كلمة: «أولاد الواقف» لجميع أولاده من زوجاته مطلقا، وبذلك يقسم نصيب حبيبة المذكورة على أولاد الواقف مطلقا بالسوية بينهم كقسمة أصل الغلة؛ لعدم ما يدل على التفاضل.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما جاء به. والله أعلم.

وقف استحقاقي مرتب الطبقات

المبادئ

١ - الوقف مرتب الطبقات بلفظ (ثم) يقتضي ترتيب الفرع على أصله مطلقا سواء
مات الأصل قبل الاستحقاق أو بعده.

٢- اشتراط الواقف قيام فرع من مات بعد الاستحقاق مقام أصله ليس نصًّا على
عدم استحقاق فرع من يموت قبل الاستحقاق لعموم عبارة الواقف المقتضية
للترتب مطلقا.

الســــؤال

سئل في أنه بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٩٦هـ وقف المرحوم سعيد أغا وقفًا أمام محكمة بني سويف الشرعية جاء في إنشائه ما يأتي: «على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعده فعلى كل من سليم أفندي والمكرم علي المكلفين ولدي المرحوم علي بن منصور شعيب من أهالي ناحية (مطاي) غربية المقيمين بمصر المحروسة مناصفة بينها، ينتفع كل منها بحصته في ذلك بالزرع والزراعة، والأجرة والإجارة، والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعد كل منها فعلى أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ينتفعون بذلك مدة حياتهم بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم يكن له أولاد ولا أولاد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات

^{*} فتوى رقم: ٢٢ سجل: ٥٧ بتاريخ: ٢٩/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فها فوقهها عند الاجتهاع، على أنه من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين».

مات الواقف فانتقل نصيبه إلى سليم أفندي وعلي، ثم مات سليم أفندي عن بنته الست حميدة هذه أنجبت محمد زكي وبهاء الدين ومحمد شفيق وكوثر، ثم مات محمد شفيق ابن حميدة عن أولاده ثمانية وهم: كمال، فاروق، مصطفى، يحيى، حياة، نور، إحسان، وناظلي. ثم ماتت كوثر بنت حميدة عن: يوسف ومحمود وسميرة. ثم ماتت الست حميدة أم محمد شفيق وكوثر عن ابنيها محمد زكي وبهاء الدين، وأولاد ابنها محمد شفيق وهم: كمال، فاروق، مصطفى، ويحيى، حياة، نور، إحسان، وناظلي، وأولاد بنتها كوثر وهم: يوسف ومحمود وسميرة.

فكيف يقسم نصيب الست حميدة سليم علي بحسب شرط الواقف المذكور؟ الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة رسمية من إشهاد الوقف الصادر بتاريخ ٢ المحرم سنة ١٢٩٦، والجواب أن هذا الوقف مرتب الطبقات بلفظ: «ثم» الموضوعة لإفادة الترتيب، وقد قال الواقف في إنشائه: «الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره»، وهذا يدل على أن المراد من الترتيب فيه هو ترتيب الفرع

على أصله مطلقا سواء مات الأصل بعد الاستحقاق أو قبله، فيستحق فرع من مات بعد الاستحقاق أو قبله مع وجود من في طبقة أصله، وعدم نص الواقف بعد ذلك في الشروط على قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام والده مع النص فيها على قيام ولد من مات بعد الاستحقاق مقامه -ليس نصا على عدم استحقاقه، وغايته أنه مسكوت عنه فلا يعارض عموم عبارة الإنشاء السابقة التي تقتضي ترتيب الفرع على أصله مطلقا، على أن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ونصها: «إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه» تقتضى أن الأصل إذا مات قبل الاستحقاق عن فرع فمتى آل الاستحقاق لطبقته ولو كان حيا لاستحق حل فرعه محله واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا، وهي واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون بمقتضى نص المادة ٥٦ إذ لم تستثن مع أحكام الفقرات والمواد التي لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل به، وبمقتضى نص المادة ٥٨ منه إذ لم يرد في كتاب الوقف نص يخالفها.

فبموت حميدة بنت سليم ابن الواقف عن ابنيها: محمد زكي وبهاء الدين، وعن أولاد ابنها محمد شفيق المتوفى قبلها وهم: كهال وفاروق ومصطفى ويحيى وحياة ونور وإحسان وناظلي، وعن أولاد بنتها كوثر المتوفاة قبلها وهم: يوسف ومحمود وسميرة -كها جاء بالسؤال - يؤول ريع حصتها إليهم، فيقسم أربعة أسهم لكل من محمد زكي وبهاء الدين سهم، ولأولاد كوثر سهم يقسم بينهم أثلاثا، ولأولاد محمد شفيق سهم يخص كل واحد ثمنه؛ وذلك لعدم النص في كتاب الوقف على التفاضل في القسمة. والله أعلم.

الوقف للسكني مطلقا وبشرط البادئ

١ - إذا خصص الواقف منزل الوقف لسكنى ذريته مطلقا واشترط لسكنى زوجته وعتقائه البيض شرط العزوبة، فليس لها إذا تزوجت أو أى عتيق حق السكنى، ولو انقطعت علاقة الزواج بعد.

٢- إذا اتفق المستحقون للسكنى في منزل الوقف على الانتفاع به استغلالا بدلا من الانتفاع به سكنا كانت غلته لهم جميعا كل بقدر حصته في ريع هذا الوقف لا فرق بين متزوج وأعزب، سواء من سبق له الزواج أو لم يسبق.

الســـوال

سئل في رجل وقف بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٢٧٨ بالإنشاء والشروط المذكورة بكتاب الوقف المذكور، وقد جاء ضمن هذه الشروط ما يأتي نصه بالحرف الواحد: «ومنها أنه شرط السكنى في المكان الكبير لكل من زوجته وذريته وعتقائه البيض، فإذا تزوجت الزوجة المذكورة وكل واحد من عتقائه سقط حقه في السكن في البيت المذكور ولا يعود له الحق في ذلك، وإن خلا من الزواج وإذا أعد المكان المذكور للاستغلال باتفاق المستحقين يكون للمتزوج حق في الريع على قدر حصته من ريع الوقف»، وبها أن المكان المذكور قد أعد للاستغلال باتفاق جميع المستحقين. فهل يكون لمن سبق له من المستحقين أن تزوج وتوفيت زوجته نصيب في ريع هذا المكان طبقا لشرط الواقف، أو أن خلوه من الزواج مانع من استحقاقه في ريع هذا المكان؛ لأن ناظر الوقف يفهم شرط الواقف على أن ريع هذا المكان لا يستحق فيه إلا من كان متزوجا بالفعل، أما

^{*} فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٥٧ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

من كان غير متزوج أصلا أو تزوج وتوفيت زوجته فلا يستحق في الريع، وهذا طبعا بخلاف ما يقتضيه شرط الواقف؟ والمطلوب معرفة مدلول شرط الواقف بالنسبة لهذه العبارة. وفقكم الله دائما للصواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المنصوص فيه على الشرط المذكور، والجواب أن المفهوم من هذا الشرط أن الواقف قد خصص البيت المعروف بالمكان الكبير المذكور بكتاب الوقف لسكني ذريته مطلقا متزوجين وعزابا، ولسكن زوجته وعتقائه البيض بشرط العزوبة بحيث إذا تزوجت زوجته أو أي عتيق من عتقائه البيض حرمت وحرم من حق السكن فيه حرمانا مؤبدا ولو انقطعت علاقة الزواج بعد، فإذا (استحق) المستحقون للسكن فيه على الانتفاع به استغلالا بدلا من الانتفاع بعينه سكنا كانت غلته لهم جميعا كل بقدر حصته في ريع هذا الوقف لا فرق بين متزوج وعزب، وبذلك فرق الواقف في الحكم بين حالتي السكني والاستقلال فجعل الزواج بالنسبة لزوجته وعتقائه البيض موجبا للحرمان من السكن دون الاستغلال، وبالنسبة للذرية غير مانع من السكني والاستغلال رغبة منه في دفع ما يلحق ذريته غالبا من الضرر بسكني من تتزوجه زوجته بعده أو عتقاؤه البيض، فقوله: «وإذا أعد المكان المذكور للاستغلال باتفاق المستحقين» أي: المستحقين للسكني فيه وهم الزوجة والذرية والعتقاء البيض يكون للمتزوج حق في الريع أي من الزوجة والعتقاء البيض، وكذا العزب منهم حق في الربع كالذرية مطلقا، وإنها نص على المتزوج لدفع ما يتوهم من سابقه من أن زواج الزوجة والعتيق الأبيض يمنع استحقاق الغلة كما منع استحقاق السكني، فأفاد أنه لا تأثير للزواج في حالة الانتفاع بالبيت استغلالا وإن كان مقتضيا للحرمان المؤبد

من حق السكنى بالنسبة للزوجة والعتقاء البيض في حالة الانتفاع به سكنا، وقوله: «على قدر حصته من الربع»؛ لبيان كيفية توزيع ربع هذا المنزل بينهم، وأنه يتبع توزيع باقي الموقوف؛ وبناء على ما ذكر يستحق غلة هذا المنزل الذي أعد للاستغلال باتفاق المستحقين كل من المتزوج والعزب سواء من سبق له زواج أو لم يسبق. والله أعلم.

الوقف ومصاريف دعوى استرداد أعيانه المبادئ

١ - التزام أحد المستحقين بمصاريف دعاوى استرداد حيازة بعض أعيان الوقف المغصوبة دون الرجوع على جهة الوقف بشيء من قبيل التبرع غير الملزم وله أن يعدل عنه في أي وقت شاء.

٢ - إذا تعين المستحق الملتزم بمصاريف الدعاوى ناظرا على الوقف منفردا فعدل
عـن التزامه كان له احتساب ما ينفقه بعد عدوله في ريع الوقف وليس له الرجوع
بها أنفق قبل ذلك.

سئل في مستحق في وقف رأى أن بعض أعيانه قد اغتصبت، وأنه قد مضى على اغتصابها زمن أوشك أن يصل إلى المدة المانعة من سماع دعوى استردادها، وأن الناظر على هذا الوقف لم يقم برفع هذه الدعوى على الرغم من مضي هذا الزمن، ووضوح الحق فيها، ووفرة الربع عنده؛ لهذا سارع هذا المستحق إلى أن طلب من هيئة تصرفات محكمة القاهرة الشرعية إذنه بالخصومة عن هذا الوقف؛ لرد ما اغتصب من أعيانه، ولما رآه في مسلك الناظر على هذا الوقف أثناء نظر هذا الطلب من رغبته في التأجيل، وإصراره على التسويف بشتى المعاذير اضطر أن يلتزم بتحمل جميع ما يتطلبه استرداد هذه الأعيان من الرسوم والمصاريف والنفقات وما قد يحكم به على الوقف من التعويض بسبب هذه الخصومة من ماله الخاص دون رجوع على الوقف سواء حكم له أم عليه؛ كل ذلك ليقطع على الناظر سبيل إجابته إلى ما تكرر منه من طلب التأجيل حتى لا تمضى المدة المانعة من سماع دعوى استرداد هذه الأعيان، وعلى طلب التأجيل حتى لا تمضى المدة المانعة من سماع دعوى استرداد هذه الأعيان، وعلى طلب التأجيل حتى لا تمضى المدة المانعة من سماع دعوى استرداد هذه الأعيان، وعلى

^{*} فتوى رقم: ٦٤ سجل: ٥٧ بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

هذا صدر قرار الهيئة بإذنه بالخصومة عن هذا الوقف أمام جميع المحاكم الشرعية بشأن استرداد ما يكون قد غصب من أعيانه، على أن يكون ذلك بمصاريف من ماله الخاص، وعلى أن يؤدي منه كذلك ما يحكم به على الوقف من تعويض وخلافه دون أن يرجع على الوقف بشيء، وبعد صدور هذا القرار بمدة تنازل ناظر الوقف عن نظره، فأقيم هذا المستحق مع مستحق آخر ناظرين على هذا الوقف بالاشتراك بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر، وبعد مضى مدة أخرى تنازل المستحق الآخر عن النظر طالبا إفراد صاحبه المستحق الأول الذي سبق إذنه بالخصومة في النظر على هذا الوقف؛ لما في ذلك من مصلحة للوقف ومستحقيه، ووافقه المستحقون في الوقف على ذلك، فأجيبوا إلى طلبهم، وأفرد المستحق الذي كان قد أذن بالخصومة في النظر على هذا الوقف يستقل بإدارة جميع شؤونه حسب ما شرط الواقف وما تقضى به المصلحة والنظر. فهل ترون فضيلتكم أن التزام هذا الناظر الذي صدر منه عند طلبه الإذن بالخصومة وهو التزامه بدفع المصاريف والرسوم من ماله متبرعا بها مؤقت بمدة بقائه مأذونا بالخصومة حتى إذا انتهت تلك المدة انتهى ذلك الالتزام، وإن كان غير ملزم بالمضى فيه شرعا؟ وهل ترون فضيلتكم أنه بإقامته ناظرا منفردا على هذا الوقف ومطالبا بالعمل لمصلحته ومسؤولا عن تقصيره في شؤونه يكون جميع ما ينفقه بعد إقامته على هذا الوجه في سبيل استرداد ما غصب من أعيان هذا الوقف مستحقا في ربعه وواجبا فيه يؤخذ منه قبل الاستحقاق فيه لا فرق في ذلك بين رسوم قضائية وأجور محامين وأتعاب خبراء وليس للمستحقين أن يعارضوه في ذلك بحجة أنه قد التزم فيها مضى بأن يكون كل ذلك من ماله الخاص؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن التزام محمد أحمد جلال بك أن ينفق من ماله الخاص ما يلزم لاسترداد ما اغتصب من أعيان الوقف المذكور

بدون رجوع عليه بشيء من ذلك من قبيل التبرع غير الملزم، فله أن يعدل عنه في أي وقت شاء، فإذا عدل عنه بعد أن تقرر إفراده بالنظر كان له أن يحتسب في ريع الوقف ما ينفقه بعد ذلك العدول في استرداد المغصوب، وليس له الرجوع على جهة الوقف بها أنفقه قبل ذلك.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

رجوع الواقف عن وقفه المبادئ

١ - رجوع الواقف عن وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ غير صحيح، أما
إن كان رجوعه بعد العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فلا يصح إلا إذا كان مطابقا
للهادتين ١، ٣ من القانون المذكور.

سئل في رجل من ذوي الأملاك وقف جميع أرض وبناء الحصة التي قدرها ٠ ٢ قيراطا على الشيوع في المنزل المبين بحجة وقفه الشرعية الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٨، أنشأ وقفه المذكور بالصفة الآتية حيث قال: فثلاثة قراريط على الشيوع في العشرين قيراطا الموقوفة المذكورة تكون وقفا من يوم تاريخه على زوجته الست زينب تنتفع بها سكنا وإسكانا، وغلة واستغلالا بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياتها، ثم من بعد وفاتها تكون الثلاثة القراريط الموقوفة عليها من الآن المذكورة وقفا على أولادها منه وذريتهم ونسلهم حسب النص والترتيب الآتي في وقف السبعة عشر قيراطا باقى الموقوف المذكور، وتكون منضمة وملحقة به، ويكون حكم وشرط المنضم كحكم وشرط المنضم إليه، وباقى الموقوف المذكور وهو السبعة عشر قبراطا على الشيوع في الموقوف المذكور يكون وقفا من الآن على نفس الواقف المشهد المذكور ينتفع به سكنا وإسكانا، وغلة واستغلالا بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية كذلك مدة حياته، ثم من بعد وفاته يكون وقفا كذلك على أولاده الموجودين الآن من زوجته المذكورة، ومن سيرزق بهم منها، أو من زوجة شرعية أخرى بعقد رسمى ذكورا وإناثا بالفريضة

^{*} فتوى رقم: ٦٥ سجل: ٥٧ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الشرعية بينهم على الوجه المشروح بالحجة المذكورة، وعرضت الشروط العشرة على الواقف المذكور فلم يقبلها كلها أو بعضها لا لنفسه ولا لغيره، وأصر على ذلك كما يعلم ذلك من صورة الحجة غير الرسمية المصحوبة مع هذا.

وبها أن الواقف المذكور قد رجع عن وقفه هذا عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦، والحال أنه لم يحرم نفسه ولا ذريته ولا زوجته من هذا الاستحقاق، كها أنه لم يجعل لأحد استحقاقا في الوقف المذكور غير نفسه وذريته وزوجته حسبها هو مبين بالحجة، وأن الاستحقاق له ولزوجته لم يكن بعوض مالي أو لضهان حقوق ثابتة قبل الوقف حسب ما هو ظاهر، وقد أقر بهذا الرجوع رسميا. فهل رجوعه عن وقفه هذا صحيح بناء على أن الإمام أبا حنيفة يقول بصحة الرجوع في الوقف؟ أرجو الإفادة عن ذلك بها ترونه شرعا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن هذا الواقف إذا كان قد رجع عن وقفه، ثم مات قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ فلا يصح رجوعه، وأما إذا كان رجوعه عنه في ظل العمل بهذا القانون المذكور فلا يصح رجوعه إلا إذا كان طبقا للهادتين الأولى والثالثة منه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي وشرط المسادئ

١ - بموت الواقف عقيها في سنة ١٩٤٢ عن زوجته فقط يؤول ريع الوقف كله إليها عملا بشرط الواقف.

٢ - حيث نص الواقف على حرمان زوجته إذا تزوجت بعد وفاته وكان الزواج قبل تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ حرمت من استحقاقها وصر ف في مصر فه حسب شرط الواقف، وإن كان الزواج بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور بقي استحقاقها؛ لبطلان الشرط بمقتضى المادة ٢٢ منه.

سئل في رجل وقف وقفه المبين بحجة الوقف الصادرة من محكمة فاقوس الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦، وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ينتفع به وبها شاء منه بجميع أنواع الانتفاعات الشرعية، ثم من بعد وفاته يكون وقفا مصروفا ربعه لزوجته الست رئيفة، ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكورا وإناثا: للزوجة المذكورة الثمن، والباقي لأولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لأولاد أولاده كذلك، ثم لذريتهم ونسلهم ثم لأولاد أولاده كذلك، ثم للزيتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد من الموقوف عليهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فها فوقها عند الاجتماع، على أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من ربعه أو بعد دخوله فيه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من

^{*} فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٥٧ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا ولد أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما كانوا يستحقونه من قبل، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه إلى أصل الوقف وصرف للمستحقين فيه وقت ذلك، على أنه إذا طلقت منه زوجته المذكورة أو توفيت في حال حياته لا تستحق شيئا في هذا الوقف، فإذا تزوج الواقف المذكور بأخرى تشارك الزوجة الحالية المذكورة في نصيبها بعد وفاته بحيث يقسم الثمن بين زوجاته اللاتي يكن على عصمته حين وفاته بالتساوى بينهن، وإذا لم يرزق بذرية يكون ريع هذا الوقف جميعه لمن تكون على عصمته من زوجاته بعد وفاته إذا لم تتزوج بغيره، فإذا تزوجت بغيره بعد وفاته أو توفيت بعد وفاته رجع نصيبها إلى أصل الوقف وصرف في مصرفه حين ذاك، يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على تعليم أولاد الفقراء والمساكين من المسلمين القرآن الكريم بالمكاتب الخاصة بذلك، فإن تعذر الصرف عليهم صرف ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين أينها كانوا وحيثها وجدوا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

ثم توفي الواقف بعد ذلك في سنة ١٩٤٢ عن زوجته رئيفة فقط ولم يرزق بأولاد إلى يوم وفاته. فهل إذا تزوجت الزوجة المذكورة بآخر بعد وفاة زوجها الواقف يكون ما هو موقوف عليها وقفا يصرف ريعه لها، أو يصرف للجهات المنصوص عليها بكتاب الوقف؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى كتاب الوقف الصادر في ١٩٣٦، والجواب أنه بموت الواقف عن غير عقب في سنة ١٩٤٦ عن زوجته المذكورة فقط ينتقل ربع الوقف جميعه إليها؛ عملا بقوله: «وإذا لم يرزق بذرية يكون ربع هذا الوقف جميعه لمن تكون على عصمته من زوجاته بعد وفاته»، فإذا تزوجت هذه الزوجة بعد وفاة الواقف فإن كان الزواج قبل تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ وهو ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ حرمت من استحقاقها ورجع نصيبها وهو جميع الربع إلى أصل الوقف وصرف في مصرفه حسب شرط الواقف؛ عملا بقوله: «فإذا تزوجت بغيره بعد وفاته أو توفيت بعد وفاته رجع نصيبها إلى أصل الوقف وصرف في مصرفه حين ذاك»، وإن كان الزواج بعد التاريخ المذكور بقي استحقاقها المذكور؛ لبطلان هذا الشرط بمقتضي بعد التاريخ المذكور بقي استحقاقها المذكور؛ لبطلان هذا الشرط بمقتضى طبقا للهادة ٢٦ من هذا القانون التي تسري على الأوقاف الصادرة قبل العمل به طبقا للهادة ٢٦ من هذا الواردة بها بعد العمل بهذا القانون.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف خيري واستحقاقي مع تفسير شرط الواقف المبادئ

١ - نص الفقهاء على أنه يجوز للواقف اشتراط صرف مرتبات معينة سنويا أو شهريا لأشخاص أو جهات معلومة من ريع الوقف وجعل باقي الريع لمستحق آخر، وأن يبدأ بصرف ما عينه الواقف من المرتبات ولو استغرق كل الريع، فإن بقي شيء من الريع صرف للمستحق الآخر، وإلا فلا شيء له.

٢- إن زاد الربع فلا يصرف لأصحاب المرتبات إلا ما شرط لهم.

٣- تطبيقا للهادة ٣٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تقسم غلة كل سنة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات المقررة على أساس النسبة بين ما شرطه الواقف للمرتبات وبين ريع الوقف وقت صدوره بشرط ألا تزيد المرتبات على ما شرطه الواقف.

٤ - ما سقط من المرتبات بمقتضى شرط الواقف يزاد على نصيب حرم الواقف أو من شرط له الربع بعدها.

سأل م.ع. سؤالا تضمنه الجواب الآتي:

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن الواقف شرط في إشهاد التغيير أن يصرف من ريع الوقف في كل سنة من تاريخ الإشهاد لستة أشخاص معينين مبلغ مائة وعشرين جنيها ذهبا مصريا، وعين ما يخص كل واحد منهم، وجعله

^{*} فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٥٧ بتاريخ: ١٨/ ٨/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

من بعده لأولاده على حسب الإنشاء المذكور في الإشهاد، وأن يصرف منه سنويا خيرات قدرها اثنا عشر جنيها ذهبا مصريا على جهتين خيريتين، وعين ما على جهة، وأن يصرف منه سنويا لكاتب دائرة الواقف مبلغ معين ما دام حيا وقائيا بوظيفته، ومجموع ذلك ١٩٢ جنيها مصريا ذهبا كل سنة. ونص على أن من مات من الستة المذكورين أولا عقيها أو كانت له ذرية وانقرضت يعود ما خصص له إلى الموقوف على حرم الواقف أو من شرط له الربع بعدها، وأن السائل يريد بيان الحكم فيها إذا زاد الربع هل يزيد بنسبة المبلغ المعين لكل شخص أو جهة، أم أن زيادة الربع تختص بها حرم الواقف ومن شرط له الوقف ومن شرط له الوقف وقت صدوره كان ٤٠٠ أربعائة جنيه مصري، واطلعنا على إشهاد التغيير الصادر من محكمة مصر الشرعية في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٩ المتضمن لل ذكر بالسؤال، والثابت به أن ربع الوقف وقت صدوره هو ما ذكر.

والجواب: أن المنصوص عليه في مذهب الحنفية كما في الإسعاف وغيره أن الواقف إذا شرط أن يصرف من ريع الوقف مرتبات معينة سنويا أو شهريا لأشخاص أو جهات معلومة وجعل باقي الريع لمستحق آخر جاز ذلك، وبدئ بصرف ما عينه الواقف من المرتبات ولو استغرق كل الريع، فإن بقي شيء من الريع صرف للمستحق الآخر، وإلا فلا شيء له، وإن زاد الريع فلا شيء من الربع صرف للمستحق الآخر، وإلا فلا شيء له، وإن زاد الريع فلا يصرف لأصحاب المرتبات إلا ما شرط لهم، وقد أخذ قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بغير ذلك فقضت المادة ٣٦ منه بأن الغلة إذا كانت معلومة وقت صدور الوقف قسمت بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة المعلومة على شرط ألا تزيد المرتبات على ما شرطه الواقف... إلخ ما جاء بالمادة، وهي مما يسري على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون؛

لعدم ذكرها ضمن المواد المستثناة من السريان عليها، وتطبيقا لهذا الحكم على الحادثة المستفتى عنها التي علم فيها ريع الوقف وقت صدوره تكون نسبة المرتبات المقررة وهي مبلغ ١٩٢ جنيها سنويا إلى مبلغ الـ ٠٠٠ جنيه معلومة حسابيا فتقسم غلة كل سنة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات المذكورة على أساس هذه النسبة، فما خص أصحاب المرتبات يعطى لهم بشرط ألا يزيد عما شرطه الواقف لهم وهو ١٩٢ جنيها سنويا، مع ملاحظة ما يأتي:

أولا: أن قسمة الريع في كل سنة بين المستحقين وأصحاب المرتبات تكون على أساس النسبة المذكورة، وما سقط من المرتبات بمقتضى شرط الواقف يزاد على نصيب حرم الواقف أو من شرط له الريع بعدها.

ثانيا: أن ما يخص أصحاب المرتبات لا يزيد في كل حال عها شرطه الواقف لهم، والظاهر من قول الواقف: «يصرف من ريع الوقف في كل سنة المبالغ الآتية بالجنيه الذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقامها من نقود كل زمان» أنه أراد اعتبار النقد القائم في كل زمن الجاري به التعامل عرفا بين الناس، فيدخل في ذلك سائر النقود من الذهب والفضة والنيكل والأوراق المالية ونحوها، ولا يمكن أن تعتبر قيمة الذهب في الحالة الراهنة بحيث يعطى المستحق بدل الجنيه الذهب خمس أوراق مالية من ذات مائة القرش تقريبا؛ لأن ذلك لا يساعد عليه غرض الواقف إذ إن قيمة الجنيه الذهب وقت صدور الوقف لم تكن إلا مائة قرش فقط فلا مساغ لاعتبار قيمة المذهب الحالية، فضلا عن أنها غير مستقرة، على أن قانون الوقف إنها قصد بهذه المادة حماية استحقاق المستحقين أن تطغى عليه المرتبات المشروطة، فلو اعتبرت قيمة الذهب الحالية لأفضى ذلك إلى الإضرار بغير ذوي المرتبات في بعض الحالات. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

الزيادة في عقد التحكير

المبادئ

١ - عقد التحكير يكسب مالك البناء حق القرار في الأرض المحكرة بشرط دفع أجر مثلها خالية من البناء.

٢ - المعتبر في زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض المحكرة في ذاتها، وليس
زيادة قيمتها بدون زيادة الأجر.

سئل في رجل له وقف يشتمل قطعة أرض فضاء حكرها إلى إبراهيم السيد في سنة ١٩٠٠، فأقام عليها إبراهيم السيد مباني واكتسب حق القرار فيها بأجر المثل، والاستحكار صحيح حسب شرط الواقف، والآن يطلب الناظر على الوقف زيادة أجرة الأرض المحتكرة بنسبة زيادة قيمة ثمن الأرض، والمستحكر لا يقبل زيادتها إلا بمقدار أجرة المثل بغض النظر عن زيادة ثمن الأرض، والطرفان اتفقا على أن يقبلا حكم الشريعة في ذلك طبقا لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

فهل يتبع في زيادة الأجرة زيادة قيمة ثمن الأرض خالية، وقد تزيد الأجرة حينئذ عن أجر المثل أو يتبع أجر المثل حتى ولو زاد ثمن الأرض؟ وإذا كان الحكم أن تزاد الأجرة بنسبة زيادة ثمن الأرض في الأحوال العادية الطبيعية فهل زيادة ثمنها في الأحوال غير الطبيعية الحاصلة في هذه الأيام يقتضي زيادة قيمة الحكر مع أن القيمة الإيجارية لأمثالها لم تزد؟ هذا ما نلتمس الفتوى فيه.

^{*} فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٥٧ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن عقد التحكير قد أكسب مالك البناء حق البناء والقرار في الأرض الموقوفة المحكرة، ولكن ذلك مشر وط بأن يدفع لجهة الوقف أجر مثل الأرض خالية من البناء رعاية لمصلحة الوقف بجانب رعاية مصلحة المحتكر، ولأنه لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجر المثل، وقد نصوا على أن زيادة أجر المثل (للأرض) المحتكرة عها كانت عليه وقت إنشاء عقد التحكير زيادة فاحشة إذا كانت بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها لا بسبب العهارة والبناء تلزم المحتكر، فالمعتبر في زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض في ذاتها لا مجرد زيادة قيمتها بدون زيادة الأجر، وإن كان يلزم غالبا من زيادة القيمة زيادة الأجر، ومن ارتفاع الأجر ارتفاع القيمة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ولاية الواقف على وقفه

المبادئ

١ - للواقف الولاية على وقفه ما دام حيًّا وأهلا للتصرف سواء شرطها لنفسه أو شرطها لغيره أو سكت عنها.

٢-المولى من قبل الواقف وكيل عنه في حياته.

٣-للموكل أن يتصرف بنفسه فيها وكل فيه غيره.

٤ - القسمة التي تولاها الواقف بين جهة وقفه والورثة جائزة ماضية وإن شرط النظر لغيره من وقت إنشاء وقفه، ولا تأثير لحرمان نفسه من الشروط العشرة.

سئل في أنه بمقتضى كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٣٤هـ، ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ وقف المرحوم أحمد بك كامل قيراطا واحدا على الشيوع في ٢٤ قيراطا ينقسم إليها ٢٨٧ فدانا التي آلت إليه وإلى سائر ورثته شقيقته المرحومة عزيزة هانم، وجعل النظر من وقت إنشاء هذا الوقف لحرمه، ثم من بعده فللأرشد فالأرشد من أولاده وذريته، طبقة بعد طبقة، وحرم نفسه من الشروط العشرة، ثم اقتسم الواقف مع سائر الورثة، وأفرز الحصة الموقوفة منه، وصارت بذلك وقفا مفرزا محدودا لا شيوع فيه، وسجل تاريخ عقد هذه القسمة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥، وتوفي الواقف بعد ذلك وقد رفع النزاع في هذه القسمة مع بعض ورثة الشركاء الذين انقسم معهم وقفه أمام المحكمة الوطنية، فدفع بعضهم بأن الواقف لم يكن هو الناظر على وقفه وقت القسمة وكان قد حرم نفسه من الشروط العشرة فلا يملك أن يتولى قسمة الوقف الذي وقفه شائعا قد حرم نفسه من الشروط العشرة فلا يملك أن يتولى قسمة الوقف الذي وقفه شائعا

^{*} فتوى رقم: ١١٩ سجل: ٥٧ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

من ملك سائر الورثة المذكورين، وتريد المحكمة الوطنية المرفوع أمامها النزاع أن تتحقق من صحة تولي الواقف المذكور قسمة الوقف الشائع من ملك آخرين إذا كان قد جعل النظر لغيره وحرم نفسه من الشروط العشرة، فنستفتي فضيلتكم في ذلك: أليس للواقف المرحوم أحمد كامل أن يتولى قسمة وقفه الشائع في ملك قابل للقسمة مع الملاك الآخرين طبقا للنصوص الشرعية، وإن كان قد جعل النظر لغيره قبل القسمة وحرم نفسه من الشروط العشرة أو أنه ليس له ذلك؟

الجواب

إن للواقف الولاية على وقفه ما دام حيًّا وأهلا للتصرف سواء شرطها لنفسه أو شرطها لغيره، أو سكت عنها على رأي الإمام أبي يوسف المفتى به، فله أن يتصرف بنفسه في أي شأن من شؤونه ولو مع توليته غيره في النظر عليه من حين إنشائه؛ لأن المولى من قبله وكيل عنه في حياته، وللموكل أن يتصرف بنفسه فيها وكل فيه غيره، ففي أنفع الوسائل عن هلال قال: «أرأيت إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى فلان ابن فلان؟ قال: الوقف جائز، والولاية لفلان. قلت: فللواقف أن يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية؟ قال: نعم، قلت: فله إخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة؟ قال: نعم، له إخراجه، وإنها هو بمنزلة الوكيل فله إخراجه كلها بدا له». اهـ. وعن الذخيرة: «وإن لم يكن شرط الواقف أن له عزل القيم وإخراجه فعلى قول أبي يوسف له ذلك». اهـ.

ومن هذا يعلم أن القسمة التي تولاها الواقف المذكور بين جهة وقفه والورثة جائزة ماضية، وإن شرط النظر لغيره من وقت إنشاء وقفه، ولا تأثير لحرمان نفسه من الشروط العشرة المعروفة؛ لأنه لا صلة لها بالولاية على الوقف كها نصوا عليه. والله أعلم.

الوصية بالوقف

المبادئ

١ - الوصية بوقف أعيان مملوكة إن كانت في حالة الصحة فالمنصوص عليه شرعا أن لها حكم الوصية في مرض الموت فإذا كان على أجنبي وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة ينفذ الوقف على ما شرط الواقف.

الســـوال

سئل في أن المرحومة السيدة هديات هانم وقفت أطيانا قدرها ٧٧٧ فدانا، ٢٢ قيراطا، سهم واحد من فدان بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٨ إبريل سنة ١٩٤٢ بكتاب وقفها رقم ٨٦ متتابعة سنة ١٩٤١، ١٩٤٢ على من عينتهم بكتاب وقفها المذكور، وكانت لها أطيان مملوكة لها لم تدخل في القدر الذي وقفته بوقفها هذا؛ لعدم تقديم سندات الملكية عنها إذ كانت غير مكلفة باسمها وقت الوقف، وأرادت وقفها بعد ذلك وأوجبت على الناظر أن يتخذ الإجراءات لنقل التكليف، ثم يقفها بعد وفاتها إن لم يتم ذلك في حياتها، وهذا نص ما ذكرته عن هذه الأطيان: «ومنها -أى من الشروط- أن الواقفة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٦٣ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الأفندي السابق ذكره ووقفه على الست سمرة هانم المشار إليها فعلى ناظر الحصة الموقوفة على الست سميرة المذكورة وذريتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة المذكورة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها، ومنها أن الواقفة إذا توفيت أيضا ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٤٥ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الشهاوية السابق، ووقفه على السيدتين ليلى وسعاد المذكورتين سابقا بالسوية بينهما

^{*} فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ٥٧ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

شيوعا فعلى ناظري الحصتين المذكورتين أن يعملا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بها هو موقوف عليها ليكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه».

وقد توفيت الواقفة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها وأبناء عميها الشقيقين: السيد وأبي الفرج، ومن أولاد أبي الفرج: محمد عبد الرحمن، وإن الموقوف عليهن السيدات: سميرة، وسعاد، وليلى بنات أخ شقيق، وإن الواقفة تركت غير الموقوف نحوا من ٨٠٥ أفدنة، منها ١٠٨ أفدنة التي ذكرت في آخر الوقفية وخصصتها ببنات أخيها المذكورات ولكن هذا القدر هو الثلث مما تركت من المال الحر. فها الحكم في هذه الصيغة؟ هل يكون القدران المذكوران وقفا لقول الواقفة: «متى تمت إجراءات نقل التكليف» أو لا بد أن يقفها الناظر؟ أو ليس على الناظر أن يفعل ذلك ويكون ملكا للورثة؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر في ٨ إبريل سنة ١٩٤٢.

والجواب أنه تبين من كتاب الوقف أن الواقفة وقفت الأعيان المبينة به وذكرت في الشروط ما نصه: «ومنها أن الواقفة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٦٣ فدانا قيمة باقي المملوك لها بحوض الأفندي السابق ذكره ووقفه على الست سميرة هانم المشار إليها فعلى ناظري الحصة الموقوفة على الست سميرة المذكورة وذريتها أن يعملا على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها، ومنها أن الواقفة إذا توفيت أيضا ولم تعمل على تصحيح تكليف

الـ ٥٤ فدانا قيمة المملوك لها بحوض الشهاوية السابق ذكره ووقفه على السيدتين: ليلي وسعاد المذكورتين سابقا بالسوية بينها شيوعا فعلى ناظرى الحصتين المذكورتين أن يعملا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو موقوف عليها فيكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وهذا من قبيل الوصية بالوقف، قال في الإسعاف: «ولو أوصى بأن تشترى من ثلث مال أرض وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين يجب أن يفعل كما أوصى». اهـ. ومثله في أحكام الأوقاف للخصاف، وظاهر أن هذه وصية بوقف أعيان مملوكة لها وقفا ملحقا بوقفها المذكور في أحكامه وشروطه، فإذا كانت في حالة الصحة فالمنصوص عليه شرعا أن لها حكم الوقف في مرض الموت، قال الخصاف: «لو أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم في مرض موته». اهـ، وحكم الوقف في مرض الموت أنه إذا كان على أجنبي وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة ينفذ الوقف على ما شرط الواقف، وقد تبين في السؤال أن الموصية كانت تملك وقت وفاتها غير ما وقفته بالإشهاد المذكور نحو ثمانية وخمسمائة فدان، وأن ما أوصت بوقفه على بنات أخيها الثلاث يخرج من ثلث ما تملك فيجب تنفيذ وصيتها كما شرطت، وعلى الناظر على حصة الست سميرة أن ينفذ الوصية فيما أوصى بوقفه عليها، وكذلك على الناظرين على حصتى السيدتين: ليلي، سعاد أن ينفذا الوصية فيها أوصى بوقفه عليهما على الوجه الذي شرطته الموصية.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم.

تفسير عبارة الواقف

المبادئ

١ - إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للأول.

الســـو ال

سئل في أن المرحوم أمين محمد سعودي وقف بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١١ وقفه المبينة أعيانه بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية، وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده الثمن على زوجته الست نفوسة بنت عبد الرحمن بكرى المشهورة بذلك، ثم من بعدها تكون وقفا منضما وملحقا بوقف الأحد والعشرين قيراطا باقى الموقوف المذكور تكون وقفا على أولاد الواقف الأربعة وهم: حمزة، وعبد الوهاب، ومصطفى، والست بدر أمين سعودى، ومن يحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن يموت من أولاد الواقف المذكور يكون ما يستحقه من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا، ثم على أولاد أبنائه كذلك، ثم على أو لاد أبناء أبنائه كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون إلى آخر ما جاء بكتاب وقفه المذكور. توفي الواقف إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٩٢٩، وتوفيت زوجته بعده كذلك في سنة ١٩٢٩، وتوفى ابنه المرحوم مصطفى في يونيه سنة ١٩٤١، وخلف بنتين هما: زينب، ونعيمة، وتوفي ابنه المرحوم عبد الوهاب في سنة ١٩٤٢ كذلك وترك ولدين هما: إبراهيم، وفلة، وتوفيت كذلك ابنته المرحومة الست بدر في يوليه سنة ١٩٤٩، وتركت ولدا اسمه محمود، وإذا كان الواقف حصر الاستحقاق في أكثر من موضع في كتاب وقفه

^{*} فتوى رقم: ١٩ سجل: ٦٤ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

في أولاد الظهور دون أولاد البطون. فهل يستحق محمود ابن بدر بنت المرحوم أمين محمد سعودي في الوقف أم لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف، وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات. والجواب أنه بوفاة بدر بنت الواقف سنة ١٩٤٩ بعد الاستحقاق لا يؤول نصيبها إلى ابنها محمود؛ لقول الواقف: «وكل أنثى تموت من الموقوف عليهم سواء أكانت وفاتها قبل استحقاقها في هذا الوقف أم بعد استحقاقها فيه يكون ما هو موقوف عليها من ذلك لمن يوجد من إخوتها وأخواتها المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق للذكر منهم ضعف الأنثى مضافا لما يستحقونه من ذلك». أما قول الواقف في صدر شروطه: «ومن يموت من أولاد الواقف المذكور يكون ما يستحقه من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا». فإن هذا الشرط منسوخ بما لحقه من الشروط من قول الواقف: «كل ذلك من أو لاد الظهور دون أو لاد البطون»، وحصره الاستحقاق في عدة مواضع في أولاد الظهور؛ وذلك لأن القاعدة الفقهية تقضى بأنه إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهم ويكون ناسخا للأول، ولا تنطبق هنا المادة رقم ٢٤ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦؛ فيأخذ نصيبه في ثلثي الوقف طبقا لهذه المادة؛ لأن شرط تطبيقها على الأوقاف الصادرة قبل هذا القانون أن يكون الواقف حيا وقت صدور هذا القانون، وأن يكون له حق الرجوع في وقفه طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه، وهذا الواقف وإن كان له حق الرجوع في وقفه هذا إلا أنه توفي سنة ١٩٢٩ قبل صدور هذا القانون فلا يستحق محمود ابن بدر بنت الواقف شيئا في نصيب أمه بدر المذكورة. والله أعلم.

وقف استحقاقي وللسكني

المبادئ

١ - اشتراط الواقف السكنى لأشخاص معينين في منزل الوقف الغرض منه أن يكون معدًّا للسكنى.

٢ - متى زالت الحاجة إلى السكنى بالانقراض أو بالحرمان يستغل المنزل المذكور
ويكون ريعه مستحقًا لجميع المستحقين في الوقف وليس خاصًا بمن أوقف عليه السكنى.

سئل في واقف جاء في كتاب وقفه بخصوص منزل موقوف الآي نصه: «وأما القطعة وما عليها من بناء المنزل المحدود ذلك أولا فيكون ذلك وقفا من بعد الواقف المذكور هذا؛ لسكنى إبراهيم أفندي بركات ابن الواقف المذكور والذكور من أولاد الظهور من ذرية إبراهيم أفندي بركات المذكور، والست درية هانم زوجة الواقف المذكور ما دامت تستحق في هذا الوقف، ولكل من كانت خالية من الأزواج من بنات حسن أفندي بركات الواقف المذكور والموقوف عليهن، وبنات ابنه إبراهيم أفندي بركات المذكور، فإذا انقرض المشروط لهم السكنى بالمنزل المذكور من الموقوف عليهم من ذرية الواقف وتوفيت زوجته المذكورة أو خرجت عن الاستحقاق في هذا الوقف تكون قطعة الأرض وما عليها من بناء المنزل المحدد خلك أولا المذكور وقفا منضها وملحقا بوقف الأطيان الموقوفة المذكورة، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه على الوجه المسطور».

^{*} فتوى رقم: ٢١ سجل: ٦٤ بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

فنرجو من فضيلتكم أن تجيبونا على الآتي: أخذ إبراهيم أفندي بركات ابن المواقف والناظر السابق للوقف إذنا من المحكمة الشرعية في سنة ١٩٢٧ بتأجير الفائض من منزل الوقف وقد أذنت له المحكمة، ثم عزل إبراهيم أفندي بركات من النظارة على أعيان الوقف بحكم من المحكمة الشرعية العليا في ٦ فبراير سنة ١٩٣٧؛ للإهمال الفاحش في إدارة هذا الوقف وعدم مراعاة مصلحته ومصلحة مستحقيه ما ينفي عنه الثقة وتنظرت السيدة صفية هانم بركات مع أختها فاطمة هانم بركات بحكم من المحكمة الشرعية في ٩ مارس سنة ١٩٣٧، ثم توفيت السيدة فاطمة هانم بركات وانفردت السيدة صفية هانم بركات بالنظارة على أعيان الوقف بحكم من المحكمة الشرعية العليا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا تزال الوقف بحكم من المحكمة الشرعية العليا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا تزال ناظرة للآن، وأخذت تقسم ربع الجزء المستأجر من الفائض من المنزل وهو يقدر بسبعة وخمسين جنيها مصريا سنويا تقريبا الآن لباقي ربع الوقف وتوزيعه على المستحقين في الوقف جميعا. فهل هذا الإجراء صحيح، أم أن غلة المنزل توزع فقط على من لهم حق السكني؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف، وعلى صورة رسمية من قرار هيئة تصرفات محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ في المادة رقم/ ٤٢٩ لسنة ٢٦/ ١٩٢٧، والجواب أن الذي يدل عليه شرط الواقف وغرضه منه هو أن المنزل المشار إليه يكون معدا لسكنى زوجة الواقف وابنه إبراهيم أفندي، وسكنى الذكور من ذرية إبراهيم أفندي، وسكنى الخاليات من الأزواج من بنات الواقف أو بنات ابنه إبراهيم أفندي، وأنه متى زالت حاجتهم إلى السكنى بالانقراض أو الحرمان يكون ربع المنزل ملحقا بربع الأطيان الموقوفة، ويوزع على سائر

الموقوف عليهم من ذرية الواقف، وغرض الواقف من ذلك ظاهر جلى وهو أن يوفر لهذا الفريق من المستحقين راحتهم بالسكني في هذا المنزل، وألا يوزع ريعه على جميع المستحقين لريع الأطيان إلا بعد استيفاء حق السكني فيه لهذا الفريق الذي اختصه بحق السكني، وما دام قد تبين أن زوجة الواقف خرجت عن الاستحقاق، وأن من يستحقون السكنى أصبحوا من القلة بحيث لا يحتاجون في السكني إلا لبعض المنزل كما يدل عليه قرار محكمة مصر المذكور الذي أذنت فيه للناظر السابق بتأجير واستغلال الجزء الفائض عن حاجة المشروط لهم السكني من هذا المنزل، فإن ربع هذا الجزء الذي يزيد على حاجة المستحقين للسكنى والذي أذنت المحكمة باستغلاله يوزع بين جميع المستحقين لريع الأطيان، ولا يختص به الفريق المستحقين للسكني في المنزل؛ لأن الذي خصهم به الواقف هو أن يسكنوا في المنزل وإن تقدم سكناهم على استغلاله وهم مستوفون لهذا الحق فعلا بمقدار حاجتهم، فها زاد على ذلك يكون لريعه حكم ريع الأطيان ويوزع على جميع المستحقين في الوقف؛ تمشيا مع غرض الواقف المقصود من شرطه كما تقدم. والله أعلم.

وقف استحقاقي

المبادئ

١ - للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله لو كان مو جودا عند وفاة الواقف، ولو تجاوز ثلث ماله بمقتضى المادة ٢٩.

٢ - لفرع كل من الأولاد المتوفين قبل الواقف وصية واجبة في تركته بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للهادة رقم ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للابن الباقي تعصيبا.

الســــؤال

سأل م. ع. قال:

في سنة ١٩٥٠ توفي المرحوم والدي الحاج ع. م. م، عن: زوجته، وعن ابنه محمود -الطالب-، وأولاد ابنه أحمد المتوفى قبله وهم: أربعة ذكور، وبنت واحدة أيضا، وعن وعن أولاد ابنه محمد المتوفى قبله أيضا وهم: أربعة ذكور، وبنت واحدة أيضا، وعن ابن بنته زينب المتوفاة قبله وهو السيد فقط. هذا وبتاريخ سنة ١٩٤٤ وقف المتوفى المذكور أطيانا زراعية قدرها ١٥ فدانا و ١٥ قيراطا و ١٠ أسهم على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون من ذلك فدانان و٧ قراريط للزوجة، ٣ أفدنة وقيراطان لأولاد ابنه أحمد، ١٠ أفدنة و قراريط و ١٠ أسهم لولديه محمد ومحمود. مع العلم أن محمدًا كان موجودا وقت الوقف، وقد توفي بعد ذلك قبل الواقف عن أولاده المذكورين.

^{*} فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٦٤ بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

وأن السيد ابن زينب بنت المتوفى لم يجعل له الواقف شيئا في الوقف المذكور، وترك الميت بعد هذا ملكا قدره ٤ أربعة أفدنة وعقارات ومنقولات تساوي ٢٥٥٠ جنيها تقريبا. فنلتمس من فضيلتكم بيان نصيب كل من المذكورين، ومن يستحق ومن لا يستحق؟ وهل يعتبر نصيب المستحق في الوقف نصيبا في التركة بغير عوض، ويكون ضمن أصحاب الوصية الواجبة أم لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد الوقف التي تبين من مراجعتها ومن وفاة الواقف سنة ١٩٥٠ أن له حق الرجوع في وقفه فينفذ منه بمقتضى المادتين ٢٣ و٥٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ما يوازي ثلث ماله من الموقوف وغير الموقوف، ويكون لذوي الحقوق الواجبة وهم: زوجته، وابنه نصيب فيها زاد على الثلث يوازي نصيبهم الشرعي فيه بمقتضى المادة ٢٤ منه. وهذا مع ملاحظة أن للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله لو كان موجودا عند وفاة الواقف، ولو تجاوز ثلث ماله بمقتضى المادة ٢٩ من هذا القانون، وأنه إذا لم يطالب من له حق في الوقف بمقتضى ما ذكر خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقف استقر الوقف على ما شرط الواقف، فما يستقر عليه الاستحقاق في هذا الوقف لأولاد الابنين على أي حال مما ذكر يقارن بنصيبه في الوصية الواجبة في الملك والنقود، فإن كان مساويا له أو أكثر لم يكن له وصية واجبة، وإن كان أقل كمل له نصيبه من الملك والنقود بقدر ما يفي بحقه في الوصية الواجبة، وبها أن ابن البنت ليس موقوفا عليه فله نصيبه في الوصية الواجبة في الملك والنقود فقط.

فبو فاة الواقف بعد صدور قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن: زوجته، وابنه، وعن أولاد ابن له أربعة ذكور وأنثى، وأولاد ابنه الآخر له أربعة ذكور وأنثى، وعن ابن بنته يفرض لفرع كل من أولاده المتوفين قبله وصية واجبة في تركته بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث؛ فتقسم تركة المتوفى إلى ستين سهما: الأولاد أولاده منها عشرون سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى؛ فيخص فرع كل ابن ثمانية أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص ابن البنت أربعة أسهم، والباقى وهو أربعون سهم تقسم بين الورثة: لزوجته منها الثمن وهو خمسة أسهم فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لابنه تعصيبا، فمن استقر نصيبه في الوقف على ما يوازي نصيبه في الوصية الواجبة أو يزيد لم يكن له حق في الوصية الواجبة، وإن نقص نصيبه في الوقف عن نصيبه في الوصية الواجبة يكمل له بها يفي بها، وهذا ظاهر في أولاد الابنين، أما ابن البنت فله نصيبه المذكور في الوصية الواجبة في الملك والنقود فقط. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لأولاد أولاده بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله تعالى أعلم.

حكم تحف المسجد وما به من قناديل أثرية المسجد المسجد وما به من قناديل

١ - متى وجد بالمسجد قنديل أو حصير أو نحوهما مما يخصص لمصالح المسجد ولم
يوجد مالك معين يثبت أنه بها لمنفعة مؤقتة تكون وقفا.

٢ - إذا تخرب المسجد ولم يوجد ما يعمر به أو استغنى الناس عنه فإنه يعود إلى ملك
الواقف إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا.

٣ - التصرف في متعلقات المسجد يكون للقاضي ولا يكون ذلك للناظر ولو بدعوى المحافظة عليه اللهم إلا أن يأذنه القاضي، فإن فعل بغير إذن القاضي كان غاصبا.

٤ - الصاحبان متفقان على أن المنقول المشترى للمسجد وقف وإنها الخلاف بينها فيها إذا تخرب المسجد واستغنى عنه.

٥ - التحفة بوجودها في المسجد وقف سواء أُعُلِمَ مشتريها أم لا.

سئل عن حكم الفقه الإسلامي فيها إذا كان بأحد المساجد تحفة أثرية ثمينة كنجفة أو قنديل تقدر قيمتها بآلاف الجنيهات خاف عليها ناظر المسجد من التلف أو السرقة إذا بقيت به فنقلها من المسجد إلى منزله، ثم توفي الناظر المذكور والنجفة في منزله تحت يد زوجته، وأولاده فهل يسري على هذه التحفة النص العام فيها يتعلق بالمنقول، وأصبح ملكا لواضع اليد عليها؛ بحجة أنها لم تذكر بكتاب وقف المسجد المذكور، وأن دعوى الوقف لا تسمع عند إنكاره إلا إذا وجد به إشهاد؟ أو أن وقف المسجد وجميع المنقولات التي توجد به لها حكم خاص واعتبارها وقفا لا

^{*} فتوى رقم: ٣١ سجل: ٦٤ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

يتوقف على صدور الإشهاد وإنها يتوقف على إنشاء المسجد وإذن الناس بالصلاة فيه فمتى تحقق هذا صار وقفا ولو لم يصدر به إشهاد ويدخل في وقفيته تبعا لكل ما يتصل بأداء العبادة في ذلك المسجد من مفروشات ومصابيح وقناديل وما إلى ذلك ما هو لازم لأداء العبادة في المساجد، فمتى ثبت أن تلك التحفة كانت بالمسجد ونقلها الناظر إلى منزله ثبتت ملكية المسجد لها وإن لم يرد ذكرها بكتاب الوقف. هذا ما أرجو إفادتي عن حكم الفقه الإسلامي فيه، مع ملاحظة أن هذه التحفة كانت موجودة بالمسجد من قديم قبل تولية الناظر المتوفى وليس له ملك فيها.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه قد صرح فيه بأن للمسجد كتاب وقف، وأن التحفة كانت بالمسجد ولم يرد ذكرها بكتاب الوقف وأن النزاع بشأنها في أنها وقف أو لا، وأن المادة رقم ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية القاضية بعدم سماع دعوى الوقف إلا إذا وجد إشهاد به ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري تتناولها أو لا؟ والبحث في ذلك يقتضي النظر في موضعين:

أحدهما: أن التحفة بوجودها بالمسجد تكون وقفا أو لا. وثانيهما: أن المادة المذكورة تتناول مثلها أو لا.

فعن الأول تقضي النصوص الشرعية بأن هذه التحفة تكون بوجودها بالمسجد وقفا، فإنه متى وجد بالمسجد قنديل أو حصير أو نحوهما مما يخصص لمصالح المسجد ولم يوجد مالك معين يثبت أنه بها لمنفعة مؤقتة تكون وقفا سواء أفرضنا أن شخصا اشتراها للمسجد أم أنها وجدت فيه ولم يعلم مشتريها يدل على الأول ما جاء في الفتاوى الخانية جزء ٣ صفحة ٢٩٣: «رجل بسط

من ماله حصيرا في المسجد ووقع الاستغناء عنه، فإن ذلك يكون له إن كان حيا، ولوارثه إن كان ميتا، وإن بلي ذلك كان له أن يبيعه ويشتري بثمنه حصيرا آخر، وكذا لو اشترى حشيشا أو قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان له ذلك إن كان حيا، ولوارثه إن كان ميتا، وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى- يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد، وإن استغنى عنه يحول إلى المسجد الآخر، والفتوى على قول محمد -رحمه الله تعالى-». وذكر في الإسعاف هذا الفرع صفحة ٧٧ بلفظ: «لو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب بالمسجد ... إلخ». وقال بعد ذكر الحكم على الخلاف السابق: «وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد عينه إذا استغنى عنه لخراب ما حوله». يشير بذلك إلى الخلاف بين الإمامين محمد، وأبي يوسف فيها إذا تخرب المسجد ولم يوجد ما يعمر به أو استغنى الناس عنه، فقال محمد: إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا. وإذا لم نعلم الباني ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه إلى مسجد آخر، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-: هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إليه ولا إلى ورثته، ويحول نقضه وما به من حصير أو قنديل إلى مسجد آخر وعليه أكثر المشايخ ورجحه ابن الهمام، كما رجح قول محمد غيره.

فمِن هذا يرى أن الصاحبين متفقان على أن المنقول المشترى للمسجد وقف وإنها الخلاف بينهما فيها إذا تخرب المسجد واستغني عنه، وهذا الحكم يتفق مع ما ذكره الفقهاء في بناء الناظر وغرسه في أرض الوقف فإنهم قالوا إنه يكون للوقف ما لم يكن ذلك من ماله، ويشهد وقت البناء والغرس أن يبني ويغرس لنفسه، فالقنديل في حادثتنا وقف ولو كان من شراء أحد النظار؛ إذ لا يوجد في السؤال ما يدل على إشهاده أنه له، ويدل على الثاني وهو أن السراج أو

القنديل إذا وجد بالمسجد ولا يعلم شراء أحد له يكون وقفا ما جاء بالفتاوى الخانية أيضا ونصه: «وديباج الكعبة إذا صار خلقا يبيعه السلطان، ويستعين به في أمر الكعبة؛ لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره». ومثله في الإسعاف. فهذا آية أنه صار خالصا لله تعالى بوجوده على الكعبة، فيتصرف فيه من له الولاية العامة عند انعدام الولاية الخاصة تصرفه فيها يتبع المسجد إذا استغني عنه.

إذا تقرر هذا كانت التحفة بوجودها في المسجد وقفا سواء أَعُلِمَ مشتريها أم لا، فلا مساغ للنزاع بين الخصمين في ذلك، والذي يمكن أن يكون موضع نزاع بينها هو أنها كانت بالمسجد ونقلت منه أو لا، فإذا كان أحد الخصمين يدعي أنها كانت بالمسجد ونقلت منه واستولى عليها ورثة الناظر السابق كانت دعواه هذه دعوى غصب يطلب فيها رد المغصوب؛ لأن الناظر ليس له أن ينقل السراج من المسجد إلى بيته ولو بدعوى المحافظة عليه اللهم إلا أن يأذنه القاضي، فإن فعل ذلك كان غاصبا –أي كان له حكم الغصب ففي الفتاوى الخانية ما نصه: «متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته». ومثله البحر عن الإسعاف.

عن الثاني: تحقق في البحث الأول أن السراج وقف بوجوده في المسجد على أي الوضعين السابقين، وأن الدعوى دعوى المغصوب، فالمدعى فيها أن عينا كانت بالمسجد بلا تعرض لكونها وقفا أو عدمه، والمطلوب فيها رد هذه العين إلى مكانها في المسجد، فبعد هذا لا مجال للبحث في أن المادة رقم ١٣٧ المذكورة تتناولها أو لا؛ إذ هي خاصة بدعوى أن العين وقف، وبغير ذلك مما جاء بها ولا تتناول التحفة في حادثة الفتوى. ومما مر وضح الجواب عن السؤال حيث كان الحال كها ذكر به. والله تعالى أعلم.

وقف خيري

المبادئ

1- إذا عين الواقف جهة من جهات البر لصرف الريع إليها ولم توجد يصرف الريع إلى من يكون محتاجا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى الأولى من جهات البر التي ترى المحكمة أنها أحق بالصرف إليها من سواها وذلك كله بإذن من المحكمة المختصة طبقا للهادة ١٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦.

سأل رئيس محكمة قنا الشرعية الابتدائية قال:

بحجة شرعية من محكمة إيتاي البارود الشرعية بتاريخ ٢٠/ ١٨ سنة ١٩٢٥ وقف المرحوم والدي عبد الرؤوف حسنين علي الصير في عشرة أفدنة بزمام صافية على زوجاته الثلاث السيدات: وهيبة عبد الله خيري الصير في، ونبيهة على عبد الرحمن، ودولت محمد جلال، وخادمه صالح محمد صالح مشاعا بينهم على الوجه الآتي –حسب النص في الحجة صفحة ٣ يكون لكل واحدة من الزوجات الثلاث ربع ثلاثة أفدنة: بمعنى أنه يقسم عليهن ربع تسعة أفدنة من هذا المقدار أثلاثا بينهن، ويكون للخادم المذكور ربع فدان منها ما دامت الزوجات الثلاث والخادم المذكور على قيد الحياة، والزوجات خاليات من الأزواج فإذا توفي أحدهم أو تزوجت إحدى الزوجات أو توفوا جميعا إلى رحمة الله يكون ربع المتوفاة أو من خرجت من الاستحقاق على الوجه المذكور وقفا خيريا يصر ف ربعه مباشرة بعدهم على المضيفة التي سيقيمها الواقف بناحية قليشان من كل ما يلزم لها... إلخ.

^{*} فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٦٤ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

وقد شرط الواقف النظر على الوقف الخيري لي بعد وفاته، وقد توفي والدي في إبريل سنة ١٩٢٦ قبل إنشاء المضيفة المذكورة، ثم توفي بعده خادمه صالح محمد صالح، ثم تزوجت بعده وقبل صدور قانون الوقف زوجته السيدة دولت محمد جلال، فآل بذلك ربع أربعة أفدنة للخيرات، ولم يعين الواقف مصرفا لذلك في حجة وقفه إذا تعذر الصرف على المضيفة التي كان يرغب في إقامتها لولا أن عاجلته المنية. فنرجو التفضل بالفتوى عن مصرف ربع هذه الأطيان في هذا الحال، وهل هو الفقراء أو غيرهم -كرغبة إخوتي تأكيدا لدوام الألفة بيني وبينهم -؟ ومع هذا حجة الوقف.

رجاء التفضل بالاطلاع عليها وبإصدار الفتوى. الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف، والجواب أن المادة التاسعة عشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تقضي بأن الواقف إذا عين جهة من جهات البر لصرف الربع إليها ولم توجد وجب صرف الربع بإذن محكمة التصرفات المختصة إلى من يكون محتاجا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم، ثم إلى المحتاجين من أقارب الوقف كذلك، ثم إلى الأولى من جهات البر وهي الجهة التي ترى المحكمة أنها أحق بالصرف ثم إلى الأولى من جهات البر وهي الجهة التي ترى المحكمة أنها أحق بالصرف إلى جهة من هذه الجهات إلا بعد كفاية الجهة التي قبلها أو انعدامها، ويبدأ في الصرف في كل جهة بالأقرب فالأقرب، ولا يجوز للناظر أن يصرف الربع على عير هذا الوجه فإن فعل كان ضامنا. هذا ما تقضي به هذه المادة وهي واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون المذكور تطبيقا للهادة 70

منه، فإذا كانت المضيفة لم تنشأ فإن ما يؤول إليها من ريع نصيب من تزوجت من زوجاته قبل صدور القانون المذكور ومن مات منهن ومن الخادم يجب صرفه إلى الجهات المذكورة آنفا بإذن محكمة التصرفات على الوجه الذي بيناه. والله تعالى أعلم.

وقف وشرط غير معتبر المبادئ

١ - يبطل شرط الواقف و لا يعمل به إذا كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم.

٢- إعال الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه: «يبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين».

٣- لا يستحق الناظر مما شرط له في مقابلة نظره وعمله وإدارة شؤون الوقف إلا أجر مثله.

٤- لا يطعن على الناظر إلا بها يطعن به من الخيانة أو سوء الإدارة.

سئل في أن المرحوم السيد م. م. ق. ط، بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ وقف وقفا مقداره ١٢٣ فدانا و١٥ قيراطا وأربعة أسهم وخسان بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة منفلوط الشرعية المسجلة تحت رقم ٢٢ صحيفة رقم ١٤ المحفوظة بدفترخانة محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية بنمرة ٢٥٨ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة، وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ وقف حضرته أيضا وقفا آخر مقداره ٣٧ فدانا و٨ قراريط و٨١ سها بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة منفلوط الجزئية والمسجلة تحت رقم ٥٥ صحيفة ٢٧ المحفوظة بالدفترخانة نمرة ٢٦٩ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة كذلك، وبتاريخ بالدفترخانة نمرة ٢٦٩ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة كذلك، وبتاريخ بالدفترخانة نمرة ١٩١٩ أشهد حضرة الواقف المذكور إشهادا رسميا ثالثا عدل

^{*} فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٦٤ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

فيه عن كل ما دونه بوقفيه المذكورين وألغى جميع ما نص وشرح فيها من شروط واستحقاق وغيرها، وشرط شروطا جديدة منها: أن أنشأ وقفيه وإرصادهما المذكورين على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على من يحدثه الله له من الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده ذكورا فقط، طبقة بعد طبقة، وجيلا بعد جيل، فإن لم يحدث للواقف ذرية فيكون وقفا مصروفا ربعه على الفقراء والمساكين من المسلمين حسب الترتيب الآتي:

أولا: تدفع الأموال الأميرية.

ثانيا: يعطى للناظر ربع الريع في سبيل النظر.

ثالثا: يصرف على مسجد لأداء الصلوات الخمس، وكتَّاب لتعليم القرآن الشريف، وسبيل لسقي العامة، وتدريس الحديث والنحو، المبالغ الآتية:

في السنة ٩٠٠ قرش مرتب إمام المسجد، و٢٠ قرشا نظير قراءة خطبة المولد الشريف وقراءة قصة المعراج وفضائل ليلة النصف من شعبان، و٩٠٠ قرش قيمة مرتب ثلاثة فقهاء كل فقي ٢٠٠ قرش في السنة، و٥٧ قرشا نظير قراءة سورة الكهف وما تيسر من القرآن قبل العصر، و٢٠ قرشا لأحد الفقهاء نظير حمل الربعة، و٢٠٠ قرش مرتب بواب المسجد، و٢٠٥ قرشا ثمن مياه للمسجد، و٢٠٥ قرشا ثمن مقشات أرز، و٢٠٥ قرشا مرتب فراش وقيمة إنارة المسجد، و٢٤٠ قرشا مرتب معلم للكتّاب، و٢٠٠ قرش تصرف لعشرة من الأولاد الموجودين بالكتّاب، و٢٠٠ قرش مرتب مدرس لتدريس بالكتّاب، و٢٠٠ قرش مرتب مدرس لتدريس الحديث والتفسير والتوحيد، و٢٠٠ قرش مرتب لمدرس النحو والفقه، و٢٠٠ قرش لستة من الطلبة الذي يحضرون هذه الدروس، و٢٠٠ قرش تصرف لستة من الطلبة الذي يحضرون هذه الدروس، و٢٠٠ قرش تصرف لستة من الطلبة الذي يحضرون هذه الدروس، و٢٠٠ قرش و٢٠٠ قرش موتب قرش موتب قرش موتب قرش تصرف لستة من الطلبة الذي يحضرون هذه الدروس، و٢٠٠ قرش تصرف لستة من الطلبة الذي و٢٠٠ قرشا لإحضار الشمع للدروس، و٢٠٠ قرش و٢٠٠ قرش المؤس و٢٠٠ قرشا لإحضار الشمع للدروس، و٢٠٠ قرش و٢٠٠ قرش المؤس و٢٠٠ قرشا لإحضار الشمع للدروس، و٢٠٠ قرش و٢٠٠ قرش المؤس و٢٠٠ قرشا لإحضار الشمع للدروس، و٢٠٠ قرش و٢٠٠ قرشا لإحضار الشمع للدروس، و٢٠٠ قرش و٢٠٠ قرش و٢٠٠ قرش المؤس و٢٠٠ قرش و٢٠٠ قرش المؤس و٢٠٠ قرش و٢٠٠

لطلبة علم مسجد المرحوم السيد حسن الطرزى، و١٢٠ قرشا مرتب فراش مدفن الواقف، و ٠٠٠ قرش تصرف لعشرة من الفقهاء للقراءة على قبر الواقف وذويه، و ٢٠٠٠ قرش لاثنين من الفقهاء آخرين، و٢٠٠٠ قرش للقراءة على قبر الواقف كل يوم جمعة، و٢٤٠٠ قرش تقريبا ثمن خبز يفرق في يوم الجمع ورمضان -مقدرة بالسعر الحالي-، و٧٥ قرشا ثمن قمح وسمنة لعمل كعك في مواسم السنة، و١٠٠ قرش تصرف في المواسم، و ٠٠٠ قرش تقريبا ثمن أرادب قمح يفرق على الفقراء -مقدر بالسعر الحالي-، و٥٥٠ قرشا ثمن رحمة توزع في العيدين، و١٠٠٠ قرش ثمن عجل جاموس يوزع في عيد الأضحى، وما يتبقى بعد هذا يصرف على ذرية الواقف ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية وعلى أولاد أولاده حسبها سبق نصه، بمعنى أن المستحق يكون من أولاد الظهور دون أولاد البطون، وعند عدم وجود ذرية للواقف يصرف من الباقي المذكور المصاريف الآتية: في السنة ٢٠٠٠ قرش لأو لاد كريمة الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين مدة حياتهم وليس لذريتهم من بعدهم شيء من ذلك، ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف، و٠٠٠ قرش لزوجة الواقف مدة حياتها ما دامت خالية من الأزواج، ثم من بعد وفاتها أو زواجها ولها ذرية من الواقف ينتقل نصيبها هذا إليهم، وليس لذريتها من غير الواقف شيء من هذا الوقف، و ٢٠٠ قرش لشقيقة الواقف مدة حياتها، ثم لأولادها من بعدها ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف، و٠٠٠ قرش لأختيه الست نظلة والست شريفة وعند وفاتها يرجع نصيبها لأصل الوقف، و١٢٠٠ قرش لأخوي الواقف من أبيه، وبوفاة كل منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف، و ٣٠٠ قرش لأخت الواقف لأبيه الست عيشة وذلك مدة حياتها، وبعد وفاتها يرجع نصيبها إلى بناتها، وبعد وفاة كل منهن يرجع نصيبها لأصل الوقف، و٠٠٠ قرش للست زنوبة عمة الواقف مدة حياتها، وبعد وفاتها يرجع نصيبها لأصل الوقف، و٢٠٠ قرش للشيخ محمد على

الشهير بعصفور وأشقائه مدة حياتهم، ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف، و٣٠٠ قرش لفضل الكريم السودانية المعتوقة ما دامت قائمة بمنزل الناظر وفي طاعته، فإذا خرجت عن طاعته أو ماتت يرجع نصيبها لأصل الوقف، و٢٠٠ قرش لفرج السوداني المعتوق ما دام قائما بمنزل الناظر وفي طاعته، فإذا خرج عن طاعته أو مات يرجع نصيبه إلى أصل الوقف. ونص الواقف على أن ما يتبقى بعد ذلك من الربع يصرف للفقراء والمساكين بمعرفة الناظر أينها كانوا وحيثها وجدوا. وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ ألحق الوقف بوقفه السابق في جميع الشروط والاستحقاقات والنظر لفظا بلفظ وحرفا بحرف وقفا آخر مقداره ١٣ فدانا، و٢٠ قيراطا، و٢٢ سها، وأربعة منازل كائنة ببندر منفلوط، ثم إنه بها له من الشروط العشرة في الوقف السابق قد رأى إدخال التغيير الآتي: زاد على مؤذني المسجد مؤذنا رابعا، وجعل له من الربع مرتبا سنويا قدره ٣٠٠ قرش، وزاد على مرتب رئيس المؤذنين الذي هو أحد الأربعة مبلغا قدره ١٠٠ قرش في السنة نظير قراءة ما تيسر من القرآن قبل صلاة العصر، ويصرف مبلغ خمسة جنيهات مصرية من الربع كل سنة في ليلة نصف شعبان، وألغى الواقف ما شرطه بوقفه السابق من صرف زايد ريعه على الفقراء والمساكين وجعل مكانه أن ما يتبقى من ريعه ومن ريع هذا الوقف الملحق يكون ربعه للفقراء والمساكين ويقدم ذوو الأرحام والقرابة عند وجودهم غير المذكورين بوقفه السابق، وباقيه وهو الثلاثة الأرباع يحفظ تحت يد الناظر إلى أن يتجمد مبلغ واف لمشترى أطيان تلحق بهذا الوقف وتكون معه وقفا واحدا حين ذاك في جميع الشروط والاستحقاقات والنظر وهكذا المرة بعد المرة وقفا صحيحا قائما، هذا هو ما جاء بالإشهادات الشرعية الأربعة، ومنه يتضح أن مقدار هذه الأطيان الموقوفة هو ٢١٠ أفدنة و٢٠ قيراطا و٢٠ سهم وأربعة منازل كائنة ببندر منفلوط، كما أنه يتضح منه أيضا أن مصارف هذا الوقف تتم على الوجه الآتي:

أولا: تدفع الأموال الأميرية.

ثانيا: يعطى للناظر ربع الريع في سبيل النظر.

ثالثا: يصرف على الجامع والسبيل والكُتَّاب والتدريس مبلغ ٧٣ جنيها و ٢٥٠ مليها -حسب الكشف رقم ١ المرفق بهذا- هذا مع الإحاطة بأن للجامع وقفا آخر يدعى وقف الرباط مخصص ربعه للإنفاق عليه وتديره وزارة الأوقاف.

رابعا: يصرف على قبر الواقف وبعض ذويه في المواسم والأعياد وأيام الجمع ويوزع خبز بمنزل الناظر مبلغ وقدره ٧٠ جنيها و ٥٠٠ مليا حسبها هو مبين بالكشف رقم ٢ المرافق.

خامسا: يصرف على بعض ذوي رحم الواقف وأقاربه مرتبات معينة مقدارها ١٤٣ جنيها و ٢٠٠ مليم، وقد توفي أغلب هؤلاء المستحقين وعاد نصيبهم لأصل الوقف كما شرط الواقف، وأصبح ما يصرف فعلا الآن مبلغ ٦٥ جنيها، حسبها هو مبين بالكشف رقم ٣.

سادسا: ما يتبقى بعد ذلك الربع يقسم إلى أربعة أقسام: قسم يعطى للفقراء والمساكين ويقدم ذوو الرحم عند وجودهم، والثلاثة الأقسام الباقية يحفظ ربعها تحت يد الناظر حتى يتجمد مبلغ كبير ويشترى به أطيان وتكتب باسم الواقف وتلحق بهذا الوقف، ومن هذا العرض يتضح أن جميع ما ينفق من هذا الوقف الضخم هو مبلغ ٢٠٨ جنيهات و ٢٠٠ مليم، وجزء يسير للفقراء من ذوي الأرحام، وما يتبقى بعد ذلك -بعد خصم ربع الربع لحضرة الناظر في سبيل نظره - فيشترى به أطيان توقف وتلحق بهذا الوقف، وبذلك يكاد يكون أغلب الوقف محبوسا لا لغرض من أغراض البر ولا لأي مصرف من مصارف الخير، ولكن لكي ينمو ويتضخم عاما بعد عام. هذا وقد مات الواقف المذكور سنة ١٩١٦، ولم يترك ذرية اللهم إلا أولاد

بنته الست خدوجة التي توفيت قبل وفاة أبيها الواقف، فأصبح الوارث الفعلي له: زوجته الست نفوسة حسن الطرزي، وأختا شقيقة تدعى الست فاطمة محمد قاسم الطرزي، وأختين غير شقيقتين هما الست نظلة والست شريفة عبد المحسن عوض، ومن تاريخ وفاته حتى اليوم لم يقم الناظر بشراء أطيان لإلحاقها بهذا الوقف تنفيذا لشروط الواقف رغم وفرة المبالغ التي تجمعت تحت يد الناظر المذكور.

المطلوب:

أولا: التكرم بإفادتنا عما إذا كان شرط حبس النصيب الأكبر من ريع هذا الوقف لشراء أطيان تلحق بهذا الوقف شرطا صحيحا أم شرطا فاسدا، فإذا كان هذا الشرط فاسدا، فكيف يوزع ريع هذه الأطيان؟ هل يوزع على الورثة الشرعيين وقت وفاة الواقف، أم على سواهم؟

ثانيا: لقد تجمد تحت يد الناظر مبالغ طائلة على ذمة شراء أطيان تلحق بالوقف تنفيذا لشرط الواقف المشار إليه، ولم ينفذ الناظر هذا الشرط من تاريخ وفاة الواقف سنة ١٩١٦ حتى الآن، فهل يقوم الناظر بشراء هذه الأطيان، أم توزع المبالغ على الورثة الشرعين؟

ثالثا: شرط الواقف أن يمنح الناظر في سبيل النظر ربع ربع هذه الأوقاف رغم أن هذا المقدار هو أضعاف مصرف الوقف، فهل هذا الشرط واجب التنفيذ، أم يكتفى بأن يمنح الناظر عشر الربع حسبها هو متبع دائها في وزارة الأوقاف وغيرها؟

رابعا: خصص الواقف لبعض ذوي الرحم والأقارب حصصا معينة -مرتبات سنوية - على أنه بعد وفاتهم أو وفاة أبنائهم تعود لأصل الوقف، فهل يعتبر ما يوازي هذه الحصص من الأطيان بعد أن مات الموقوف عليهم وأصبحت لا تصرف لها حصص ينتهي فيها الوقف تطبيقا للهادة ١٧ من قانون الأوقاف الجديد، وتوزع على الورثة الشرعيين وقت وفاة الواقف؟

خامسا: لقد جعل الواقف النظر على هذا الوقف والإرصاد لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر على وقفه المذكور للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور الذين يحدثهم الله له، ثم للأرشد فالأرشد كذلك من أولاد أولاده الذكور كذلك وإن سفلوا، فإن لم يوجد ذكور فللأرشد من بناته اللائي يحدثهن الله له، وليس لذريتهن النظر على هذا الوقف، فإن لم يوجد لا ذكور ولا إناث على حسب ما ذكر يكون النظر على هذا الوقف لسعادة م. ح. ط. ابن المرحوم السيد ح. م. ط، ثم من بعده يكون النظر لمن يكون ناظرا على أوقاف المرحوم السيد ح. م. ط، المذكور حسب الشروط والترتيب المذكورين بكتاب أوقافه.

ولما توفي الواقف ولم يترك أولادا ولا بنات أقيم سعادة م. ح. ط، ناظرا على هذا الوقف، وفي العام الماضي توفي سعادة م. ح. ط، باشا، وأقيمت بنتا بنت الواقف ناظر تين على هذا الوقف للأسباب المدونة بصورة الحكم المرافق لهذا؛ ونظرا لأن عائلة الواقف جميعها من ورثة شرعيين وأقارب وأرحام وذوي مرتبات في الوقف لا يثقون في الناظرتين المقامتين؛ لأنها غير مقيمتين بمقر الوقف فقد ولدتا في أبو تيج وأقامتا في مصر، ولا يعرفان من عائلة الواقف أحدا ويرغبون في إقامة ناظر معين من بينهم يمُتُ للواقف بصلة القربي والرحم وهو موضع ثقتهم، بمعنى أنه لو عملت شجرة بأسهاء جميع أهل الواقف، وتقدم هؤلاء الأهل جميعا –طبعا عدا الناظرتين وأخيها – بطلب تعيين ناظر من بينهم، فهل لهذا الطلب وجاهته شرعا وقانونا، وخصوصا وأن الناظرتين المشار إليها محرومتان من النظارة بنص صريح، كما هو موضح بحجة الوقف الأخيرة ومشار إليها في مقدمة هذا البند؟

سادسا: إذا كان أحد ذوي الأرحام أو الأقارب موظفا بمرتب ضئيل وذا عائلة كبيرة ولا يكفيه هذا المرتب، فهل ينال شيئا مما هو مخصص للفقراء من ذوي الأرحام؟

سابعا: أعطى الواقف لبعض ذوي الرحم والأقارب مرتبات معينة في هذا الوقف، فهل هذه المرتبات قابلة للزيادة إذا ما زاد ريع هذا الوقف؟

ثامنا: هل يجوز لأحد من أقارب أو أرحام الواقف أو من ذوي المرتبات في الوقف أو ممن يعطيهم الناظر نصيبا من الجزء المخصص للفقراء من ذوي الأرحام والقرابة حق طلب محاسبة الناظر سنويا أم لا؟ وإذا كان ليس لهم هذا الحق، فلمن يكون هذا الحق؟ وهل يطلق للناظرتين حرية التصرف كيف شاءتا دون محاسبتها ولو اغتالتا مال الوقف؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى الصورة الرسمية من كتاب الوقف والتغيير، والجواب:

أولا: إن شرط الواقف شراء أطيان للوقف بثلاثة أرباع ما يتبقى من ريعه يفوت على الموقوف عليهم -وهم الفقراء- مصلحة صرفه إليهم، وقد صرح فقهاء الحنفية ببطلان شرط الواقف في مسائل يتضح منها أن كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر ولا يجب العمل به، وصرح الطرسوسي في فتاواه بأن كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف غير مقبول، ومن أمثلة ذلك ما صرح به ابن عابدين وغيره من أنه لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو على من

يسأل. ونصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه: «يبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين»، ومثال ذلك ما لو وقف أطيانا على مصالح مسجد وعهارته وشرط أن يُشترَى بفاضل الربع أطيانٌ تلحق بوقفه، فتجمد من الربع ما لو انهدم المسجد أو احتاجت مصالحه كان في المتجمد وفاء، فإن الشرط يبطل ويصرف الباقي، ولو فرض أن الأعيان ضعفت أو احتاج الموقوف عليه أو كان من المنتظر القريب حاجته إلى كل الربع، وكان في العمل بشرط الواقف فائدة وجبت العودة إلى العمل به، ومن ذلك يتبين أن شرط شراء الأطيان بثلاثة أرباع ما يتبقى من الربع شرط لا فائدة فيه لا سيها مع باقي ما شرطه الواقف، ولا يترتب على إهماله ضياع مصلحة للوقف ولا للموقوف عليهم، فيكون شرطا باطلا، ويصرف ما خصص له إلى الفقراء يقدم في صرفه فقراء الأقارب، وسواء في ذلك ما حدث من الربع وما تجمد منه.

ثانيا: إن ما خصص للناظر جعل في مقابلة نظره وعمله وإدارة شؤون الوقف، فلا يستحق الناظر مما شرط له إلا أجر مثله الذي يقدره له القاضي، وما قاله ابن عابدين من أنه: «لو عين الواقف للناظر شيئا أخذه ولو أكثر من أجر المثل»، محمول على ما إذا لم يشترط له في مقابلة العمل، يدل على ذلك ما جاء في تنقيح الحامدية من: «أن الواقف إذا عين للناظر شيئا فهو له -قليلا كان أو كثيرا - على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل، حيث لم يشرطه في مقابلة العمل، فقد علل استحقاقه لجميع ما شرطه بأنه لم يشرط له في مقابلة العمل، فإذا شرط له في مقابلة العمل تبين غلطه في شرطه، فيرده القاضي إلى الصواب.

ثالثا: إن أحكام المادتين ١٦، ١٧ من القانون المذكور لا تسري على الأوقاف الصادرة قبل العمل به؛ فيعمل في مرتبات الأقارب بشرط الواقف.

رابعا: إن هذا الوقف يعتبر وقفا خيريا وإن كان به مرتبات لبعض أقارب الواقف؛ لأن هذه المرتبات من المرتبات التي لا يقسم لها الوقف فلا اعتبار لها من هذه الناحية إلا أنه يعتبر صاحب المرتب كمستحق في الوقف، والناظرتان المقامتان بحكم من محكمة الاستئناف -هيئة التصر فات- الصادر بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٤٨ هما من ذرية الواقف ومن المستحقات في المرتبات، وقد تبين من صورة الحكم المذكور أنهم صالحتان للنظر على الوقف، فتطبيقا للهادتين ٤٧ و ٤٩ من قانون الوقف المذكور يكون للمحكمة إقامتهما في النظر على هذا الوقف وليس لأحد من أقارب الواقف الطعن إلا بما يطعن به على الناظر من الخيانة أو سوء الإدارة، وإذا لم يكن شيء من ذلك تظلان ناظرتين على الوقف حتى يتحقق العمل بشرط الواقف، ولا يمنع من ذلك نص الناظر على حرمان أولاد البنات من النظر؛ لأن هذا شرط لاستحقاق النظر بشرط الواقف، كما أن المادتين ٤٧ و ٤٩ تسريان على الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف، وقد جعلتا الإقامة واجبة لمن ذكر بها وذلك يلغي ما شرطه الواقف في ذلك.

خامسا: إن المرتبات في هذا الوقف لا تزاد على ما شرطه الواقف، وإن الفقير من الأقارب يعطى من الريع وهو مقدم على غيره، والفقير في باب الوقف هو من يجوز له أخذ الزكاة بأن كان لا يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية، فمن ملك نصابا كذلك يوم الصرف إليه، أو كان له قطعة أرض يستغلها تبلغ قيمتها نصابا كذلك لا يجوز صرف شيء إليه من الريع بوصف الفقر. ومن هذا يعلم حكم الموظف الذي له مرتب في الوقف من الأقارب.

سادسا: محاسبة المحاكم الشرعية للناظر لا تجري طبقا لنظام معين أو مواعيد دورية، وإنها تكون عند الطعن في أمانته وطلب عزله لخيانته تتعلق بإيراد الوقف أو مصرفه، والخصم في ذلك هو من تأذنه المحكمة بالخصومة، وتكون المحاسبة أيضا أثناء نظر التصرف أو طلب ناظر زيادة أجرة أو الإذن له بالاستدانة؛ لعدم وجود ريع يصرف في مصالح الوقف وغير ذلك من الطلبات، وإلى هذا تشير المادة رقم ١٥ من قانون الوقف المذكور. والله أعلم.

وقف الموقوف باطل

المبادئ

 ١ - إن من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف ملكا باتا.

٢- إن الأجنبي إذا بنى في أرض الوقف من مال نفسه لنفسه بدون إذن المتولي،
فالبناء له ويكون متعديا فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض، وللمتولي أن يشتري البناء
للوقف إن رأى المصلحة في ذلك.

الســــؤال

سأل ج. م. قال:

أولا: هل يصح وقف الأرض التي سبق وقفها مع العلم أن الوقف السابق وقف خيري، والوقف اللاحق وقف أهلي، كما أن الواقف الثاني أجنبي عن الوقف الأول وليس له ذكر فيه ولا شرط؟

ثانيا: إذا بنى الواقف الثاني على الأرض السابق وقفها فهل يكون البناء له أو للوقف الأول أو للوقف الثاني؟ وما حكم ذلك؟

ثالثا: إذا كانت الأرض الموقوفة في سوريا وصدق وقفها سنة ١٣٢٥ هجرية، وكان فيها ما يصح الوقف به، وحجز الوقف بإرادة سنية لأسباب سياسية، ثم زالت تلك الأسباب فحكمت محكمة التفتيش بالآستانة بإعادة الوقف إلى الناظر بدون بحث في موضوعه هل هو صحيح أم لا؟ فهل هذا الحكم يكون حكما بصحة الوقف وبلزومه ولو كان باطلا أصلا؟

^{*} فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٦٤ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

الجواب

أولا: من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف ملكا باتا، كما نص عليه العلامة ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار، ونص عليه غيره في معتبرات كتب المذهب، فوقف الأرض التي سبق للغير وقفها باطل شرعا؛ لأن الموقوف غير مملوك للواقف وقت الوقف.

ثانيا: أن الأجنبي إذا بنى في أرض الوقف من مال نفسه لنفسه بدون إذن المتولي، فالبناء له ويكون متعديا في وضعه، فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض، وللمتولي أن يشتري البناء للوقف إن رأى المصلحة في ذلك بالأقل من قيمته منزوعا ومستحقا للنزع متى رضي الباني بذلك، وظاهر أن قيمته مستحقا للنزع أقل من قيمته منزوعا بمقدار ما يصرف في نزعه، وإن أضر رفع البناء بالأرض أمر الباني بالانتظار حتى ينهدم، ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدي، ولا يكون ذلك مانعا من تأجير الأرض والبناء وتقسيم الأجرة قسمة تناسبية بين الأرض خالية من البناء، وبين البناء بحسب قيمته مستحقا للنزع، فها أصاب الأرض فهو للوقف، وما أصاب البناء فهو للباني، وللمتولي في هذه الحالة أيضا أن يتملك البناء للوقف جبرا عن صاحبه بأقل قيمتين منزوعا ومستحقا للنزع. وهذا ما يمكن الإجابة به عن الاستفتاء. والله تعلى أعلم.

الوقف على النفس ثم على الخيرات المبادئ المبادئ

1 - يجوز وقف جميع المال على نفس الواقف مدة حياته، ثم من بعد ذلك يكون وقفا على الخيرات، وينفذ ذلك في حياته، أما بعد وفاته فيكون نافذا إلا إذا كان له عند الوفاة زوجة، أو أحد من الذرية أو أحد من ذرية والديه ممن يكون له استحقاق واجب، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وللهادة ٢٤ منه.

٣ - إذا كان هناك أحد من هؤلاء وقت وفاته يبطل الوقف في نصيب من يكون موجودا منهم إذا طالب بذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٠ من القانون المذكور، ويكون صحيحا ونافذا للخيرات فيها عدا ذلك.

٤ - يجوز للواقف الرجوع عن وقفه كله أو بعضه ما دام حيا.

الســــؤال

سئل: هل يجوز لسيدة أن توقف الآن جميع أموالها للخيرات على أن يكون الصرف للخيرات بعد وفاتها، أما قبل الوفاة فتصرف ريع الوقف جميعه على نفسها بلا قيد ولا شرط؟ وهل يجوز لها حق الرجوع في هذا الوقف والتغيير في مصارفه أم لا؟

الجواب

إنه يجوز لهذه السيدة أن تقف جميع أموالها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على جهات الخير، ويكون نافذا بعد وفاتها إذا لم يكن لها وقت وفاتها

^{*} فتوى رقم: ٣٩ سجل: ٦٤ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

فروع ولا أحد من ذريتها ولا من والديها ممن لهم استحقاق واجب طبقا للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وللمادة رقم ٢٤ منه. فإذا كان لها وقت وفاتها أحد من هؤلاء فإن الوقف يبطل في نصيب من يكون موجودا منهم إذا طالب بذلك في الميعاد القانوني طبقا للمادة رقم ٣٠ من القانون المذكور، ويكون صحيحا ونافذا للخيرات فيما عدا ذلك، كما أنه يجوز لها في حياتها الرجوع في هذا الوقف كله أو بعضه والتغيير في مصارفه وشروطه طبقا للمادة ١١ من قانون الوقف. وبالله التوفيق.

وقف استحقاقي

المبادئ

١- المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لم توجب حقا لمن
حرمه الواقف إلا للزوجين والذرية والوالدين الوارثين وقت وفاة الواقف ولا
يتناول نصها أولاد الإخوة فلا يكون لهم شيء في ريع الوقف.

الســـوال

سأل ن. م. قال:

أوقفت السيدة منجدة يوسف جرجس أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ وقفها المذكور، وأنشأته على نفسها مدة حياتها تنتفع بذلك بسائر وجوه الانتفاعات الوقفية الشرعية سكنا وإسكانا، وغلة واستغلالا، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على كل من: غبريال سلامة، وميخائيل أفندي فرج، وزكي فرج وعبد الله عوض الله الثلاثة الأول أولاد أخيها، والأخير ابن ابن أختها مدة حياتهم بالسوية بينهم لكل واحد منهم الربع، ثم من بعد كل يكون ما هو موقوف عليه وقفا على أولادهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، والطبقة العليا منه تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فها فوقها عند الاجتماع، على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد أو فلد ولد أو فلد ولد أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة

^{*} فتوى رقم: ٤٤ سجل: ٦٤ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما كانوا يستحقونه من قبل، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه إلى أصل الغلة وصرف للمستحقين في الوقف وقت ذلك، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقهم في شيء من ريعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك مقامه ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده ومن كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا، ويشاركه في ذلك من كان في درجة أصله، يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين للذكر منهم مثل الأنثى في جميع الطبقات، ومنها أنها شرطت لنفسها دون غيرها الشروط العشرة المعلومة في كتب الفقه.

ثم بتاريخ ٢٥/ ١١ سنة ١٩٥٠ توفيت الواقفة المذكورة عقيها وليس لها زوج ولا ذرية عن الموقوف عليهم وهم: غبريال سلامة، وميخائيل فرج، وزكي فرج، وعبد الله عوض الله، وعن أولاد أخيها الثلاثة وهم: نجيب، ونصر الله، وبشري أولاد المرحوم موسى أفندي يوسف وهم غير موقوف عليهم. فهل أولاد أخيها موسى غير الموقوف عليهم لهم استحقاق في هذا الوقف -وهم من ضمن ورثائها الشرعيين ومساوون لأولاد أخويها الموقوف عليهم في الدرجة-؟ وهل يشاركون الموقوف عليهم أم لا طبقا لقانون الوقف؟

الجواب

اطلعنا على السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف، فإذا صح ما جاء بالسؤال من أن الواقفة أنشأت وقفها على نفسها، ثم على من عينتهم بكتابها من أولاد إخوتها دون أولاد أخيها الآخر الوارثين لها وقت وفاتها، وأنها توفيت

بعد صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبذلك كان لها حق الرجوع في وقفها، فالجواب أنه ليس لغير الموقوف عليهم من أولاد الإخوة حق في ريع الوقف؛ لأن هذا الحق لا يجب إلا بنص من الواقف أو بقوة القانون على الوجه الوارد في المادة الرابعة والعشرين من القانون المذكور، والواقفة لم تدخلهم في وقفها، كما أن المادة المذكورة لم توجب حقا لمن حرمه الواقف إلا للزوجين والذرية والوالدين الوارثين وقت وفاة الواقف في حدود خاصة فلا يتناول نصها أولاد الإخوة فلا يكون لهم شيء في ريع هذا الوقف المستفتى عنه. وبالله التوفيق.

وقف خيري واستحقاقي

المبادئ

١ - ما وقف على المسجد لا يجوز الرجوع فيه، وما وقف على النفس ثم على الذرية
-إذا لم يكن إدخاله لواحد منهم نظير عوض مالي و لا ضمانا لحقوق ثابتة قبل
الوقف - يكون له الرجوع فيه.

٢ متى استوفى كل من الأولاد حقه الواجب كان للواقف حرية التصرف فيها زاد على ذلك.

سأل محمد محمد السيد طه بك قال: توفي والدي الحاج محمد السيد طه يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٩، وقد ترك وقفه بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٣ جاء فيه: «أنشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع به وبها شاء منه بجميع أوجه الانتفاعات الشرعية غلة واستغلالا، ثم من بعده يكون وقفا مصروفا ريعه كالآي: ٤٠ فدانا وقيراطان و٤ أسهم على ولديه: السيد أفندي محمد السيد طه، ومحمد أفندي محمد السيد طه مناصفة بينهها على المشاع مدة حياتها، فإذا توفي أحدهما أو هما حال حياة الواقف قام ولده أو ولد ولده أو ذريتهم مقامه في الاستحقاق، فإن مات أحدهما ولم يكن له ولد أو ولد ولده أو ذرية كان نصيبه لأخيه أو لذريته من بعده حسب الآي وهذا القدر عبارة عن: «وحددت القطع وقفا عليهها مدة حياتها ينتفعان به وبها شاءا منه بجميع أوجه الانتفاعات الشرعية غلة واستغلالا، ثم من بعد كل واحد منها يكون نصيبه لأولاده، ثم أولاد أولاد أولاده، ثم الذريتهم منها يكون نصيبه لأولاده، ثم أولاد أولاد أولاد أولاده، ثم لذريتهم منهما ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل،

^{*} فتوى رقم: ٦٥ سجل: ٦٤ بتاريخ: ١٠/ ١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فها فوقهها عند الاجتماع، على أنه إذا توفي أحدهما ولم يكن له ذرية يرجع إلى نصيب أخيه أو ذريته... وهكذا، يتداولونه فيها بينهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل إلى انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضت ذريتهم جميعا يكون وقفا مصر وفا ربعه كالآتي: ربع ربعه على الفقراء والمساكين بمدينة المحلة الكبري، والربع الثاني على معهد المتولى بالمحلة طلبة ومدرسين حسب ما يراه ناظره إذ ذاك، والربع الثلث على جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمحلة، والربع الرابع على الحرمين الشريفين على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، وإذا تعذر الصرف على إحدى هذه الجهات الأربعة يعود للباقي منها، وإذا تعذر الصرف عليها جميعا يصرف على الفقراء والمساكين، على أن يقدم أقارب الواقف وفقراء المحلة الكبرى ومنه ٦ أفدنة، و ٨ أسهم وقفا مصروفا ريعه على كريمة الواقف الست بسيمة، ومنه ٩ أفدنة، و ٢٠ قيراطا و٨ أسهم وقفا مصروفا ربعه على كريمة الواقف الست عائشة محمد طه، ومنه ٥ أفدنة، و ٢٠ قيراطا، و٨ أسهم وقفا مصروفا ربعه على كريمته الست نزيهة محمد طه، ومنه ٥ أفدنة، و٨ أسهم وقفا مصروفا ربعه على كريمته الست روحية، وقفا مصروفا عليهن من بعده مدة حياتهن تنتفع به كل واحدة منهن بوقفها بسائر أوجه الانتفاعات الشرعية غلة واستغلالا، ثم من بعد كل منهن يكون ريع نصيبها لأولادها، ثم لأولاد أولادها، ثم لأولاد أولاد أولادها وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فيا فوقها عند الاجتهاع، وإذا توفيت إحداهن قبل استحقاقها في الوقف قام

ولدها أو ولد ولدها أو أسفل منه مقامها في الاستحقاق واستحق ما كانت تستحقه لو كانت حية، فإذا لم تترك ذرية يرجع نصيبها إلى أخويها السيد ومحمد الموقوف عليها أو لا إذا كانا موجودين مناصفة بينها، أو إلى ذريتها كذلك، وصار حكمه حكم الموقوف عليها، فإذا انقرضت ذريتهن جميعا وذرية أخويهن المذكورين كان ربعه مصروفا على الجهات الخيرية المنصوص عليها في الموقوف عليها الأول والثاني السيد ومحمد.

ثم بعد ذلك توفيت نزيهة محمد طه بنت الواقف في سنة ١٩٤٣ عن ابنها بهجت، ثم توفي السيد ابن الواقف سنة ١٩٤٦ في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ عن ثلاثة ذكور وثلاث إناث.

ثم توفي الواقف بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩، وأصبح الموجود الآن من المستحقين: محمد، وبسيمة، وعائشة، وروحية أولاد الواقف الأحياء، وبهجت ابن الست نزيهة بنت الواقف المتوفاة قبل وفاته، أولاد المرحوم السيد ابن الواقف المتوفى قبله وهم ثلاثة ذكور وثلاث إناث. فكيف يوزع ربع هذا الوقف من تاريخ وفاة الواقف على المستحقين المذكورين طبقا لأحكام الشريعة السمحة؟ علما بأن الواقف أوقف وقفا خيريا مقداره عشرون فدانا في حياته على مسجد أسسه في المحلة الكبرى.

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف، والجواب أنه بوفاة الواقف في سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وقد وقف جزءا من ماله على المسجد، ووقف الباقي على نفسه ثم على ذريته، فها وقفه على المسجد لا يجوز له الرجوع فيه، وما وقفه على نفسه ثم على ذريته -إذا لم يكن إدخاله لواحد منهم نظير عوض مالي ولا ضهانا لحقوق

ثابتة قبل الوقف- يكون له الرجوع فيه؛ طبقا للمادة ١١ من القانون المذكور، ثم ما ليس له الرجوع فيه لا يحتسب من ماله الذي تركه، ولا يدخل في تقدير الثلث الذي للمالك حق التصرف فيه بمقتضى المادة ٢٣ من هذا القانون، أما ما له حق الرجوع منه وهو ما وقفه على نفسه وذريته على الوجه المذكور فيعتبر من ماله وفيه حق واجب لذريته بمقتضى المواد رقم ٢٤، ٥٦، ٥٧ من القانون المذكور، فإذا لم يكن للواقف وقف آخر له حق الرجوع فيه، وكانت أطيانه متساوية القيمة ينفذ وقفه على ما شرط؛ ذلك لأن ما وقفه على كل ابن أو بنت في حادثتنا أكثر مما يستحقه كل منهم حقا واجبا فيما زاد على ثلث الوقف، ومتى استوفى كل من الأولاد حقه الواجب كان للواقف حرية التصرف فيها زاد على ذلك، وبها أن شروط الواقف في توزيع الربع لا تتنافى مع نصوص القانون المذكور، فيستحق كل منهم صافي ريع ما وقف عليه جميعه، وينتقل في ذريته بعد ذلك كما شرط الواقف لا فرق في ذلك بين من كان منهم حيا وقت وفاة الواقف أو ميتا؛ لأن للواقف أن يجعل استحقاق المتوفى في حياته من ذريته لفرعه؛ طبقا للمادة رقم ٢٩ من القانون المذكور. والله ولى التوفيق.

وقف ونظارة

المبادئ

١ - إذا توفي الناظر قبل أن يؤدي للمستحقين استحقاقهم في غلة الوقف كان ذلك دينا في ذمته يستوفى من تركته قبل القسمة إن كانت له تركة، ولا يجوز استيفاؤه مما يجيء من غلة الوقف بعد وفاته لأنه لا استحقاق له فيه.

الســــؤال

سألت ظ. ح. قالت: توفي ناظر على وقف أهلي، وفي ذمته مبالغ طائلة للمستحقين وهم ثلاثة فقط: أخوه الشقيق، وأخواه لأب. ثم توفي بعده بشهرين أخوه الشقيق عن أولاد ذكور وإناث، وأقيم الأخوان الآخران ناظرين على الوقف، فحجزا عن أولاد الأخ الشقيق ما يخصها في ربع الوقف وفاء للدين الذي كان على عمها الناظر المتوفى. فهل يجوز ذلك لها شرعا؟

الجواب

إذا كان الناظر السابق قد مات قبل أن يؤدي للمستحقين استحقاقهم في غلة الوقف (كان) دينا في ذمته، فيستوفى من تركته إن كانت له تركة قبل قسمتها بين ورثته، فإن لم تكن له تركة لا يجوز استيفاؤه من غيرها مما يجيء من غلة الوقف بعد وفاته؛ لأنه لا استحقاق له فيه؛ لانتقال الاستحقاق بوفاته إلى من شرطه الواقف له، وعلى الناظرين أن يؤديا لأولاد أخي الناظر المتوفى جميع ما يخصهم من ربع الوقف بوفاة أبيهم دون أن يحجزا منه شيئا بحجة الوفاء بما لهما على الناظر المتوفى من الديون. والله تعالى أعلم.

^{*} فتوى رقم: ٢ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وقف استحقاقي وخيري مشروط المبادئ

١ - إذا شرط الواقف أن موعد صرف المبلغ المقرر للخيرات منوط بوفاته، فها دام
على قيد الحياة لا تستحق جهة الخيرات شيئا من هذا المبلغ.

٢ - بصدور قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات في حياة الواقفة لم يتحقق شرط الصرف على الخيرات.

٣ - يكون الوقف جميعه ملكا للمستحقين فيه من وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

سألت الست نبيهة فرنسيس خزام قالت: صدر مني ومن زوجي المرحوم حليم بك يوسف خزام إشهاد بوقف أهلي صادر من محكمة الضواحي الشرعية بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ رقم ١١ متتابعة جزء أول وقف، وأنشأ الواقفان المذكوران وقفها بأن جعلاه وقفا واحدا من الآن على حضرة حليم بك يوسف خزام الواقف الأول مدة حياته، ثم من بعد وفاته تكون الحصة التي قدرها ١٨ قيراطا من ٢٤ قيراطا في جميع الموقوف على أولاده منها وهم السيدتان: زوزيت وإنجيل حليم خزام، ونجله الأستاذ يوسف حليم خزام، والستة القراريط الباقية تكون وقفا على زوجة الواقف الست نبيهة فرنسيس خزام الواقفة الثانية المذكورة على الصفة والشر وط المدونة مذه الحجة.

^{*} فتوى رقم: ٧ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

وقد شرط الواقفان المذكوران شروطا منها: أن يصرف من ريع هذا الوقف بعد وفاتها مبلغ قدره ٢٥ خمسة وعشرون جنيها مصريا في وجوه خيرات ومبرات مبينة بهذه الحجة في كل سنة. وقد توفي الواقف الأول ولا زالت الواقفة الثانية على قيد الحياة حتى الآن. فهل -والحالة هذه - يجب على الواقفة الثانية الموجودة على قيد الحياة أن تقوم بصرف هذه الخيرات وتجنيبها أم لا؟ علما بأنهما شرطا صرف الخيرات بعد وفاتهما. فنرجو الإجابة بما يقتضيه المنهج الشرعى.

الجواب

اطلعنا على الاستفتاء، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من حليم يوسف خزام وزوجته الست نبيهة فرنسيس جبرائيل خزام في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ أمام محكمة الضواحي الشرعية، وتبيَّن منها أن الواقفين جعلا وقفهما من تاريخ إصداره وقفا واحدا على حليم يوسف خزام الواقف الأول مدة حياته، ثم من بعده جعلا الاستحقاق فيه على الوجه الوارد به، وشرطا شروطا منها: أن يصرف من ريعه بعد وفاتهما في كل سنة خمسة وعشرون جنيها على وجوه البرِّ التي بيَّناها، ثم توفي الواقف الأول ولا تزال الواقفة الثانية على قيد الحياة، وتسأل عن الخيرات المذكورة وهل تقوم الآن بصرفها أو لا. والجواب يتضح من الرجوع إلى شرط الخيرات المشار إليها في كتاب الوقف أن الواقفين جعلا موعد صرف المبلغ المقرر للخيرات منوطا بوفاتها، فما دام واحد منهما على قيد الحياة لا تستحق جهة الخيرات شيئا من هذا المبلغ؛ لعدم تحقق شرط الصرف وهو وفاة الواقفين معا. وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات في حياة الواقفة الثانية، فلم يتحقق شرط الصرف على الخيرات، وبذلك يكون الوقف جميعه ملكا للمستحقين فيه وقت صدور هذا القانون والعمل به كل بالقدر المشر وط

له في كتاب الوقف حسب شرط الواقفين، ولا يكون للخيرات شيء مما شرط لها بعد وفاة الواقفين، فلا يصرف شيء منه في أي وجه من وجوهها، ولا يفرز لها أي عين من أعيان هذا الوقف. والله أعلم.

وقف استحقاقي

المبادئ

١ - مراعاة غرض الواقف في منع انتقال نصيب إحدى الموقوف عليهم إلى أو لادها
عند زوال ذلك النصيب عنها بتزوجها أو بوفاتها.

٢ - إذا خالا كتاب الوقف من نص كاشف عن الجهة التي يؤول إليها نصيب الزوجة فيجب الأخذ في هذه الحالة بها تقضي به الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والتي تنص على «إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها».

الســـوال

اطلعنا على الاستفتاء المقدم من السيد اللواء عبد الحميد محمد الفقي، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم علي حسين ومن اثنين معه وهما ولده محمود والمرحومة فاطمة سليهان بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٠٣ بمحكمة ههيا الشرعية، وتبين من كتاب الوقف أن كلا من هؤلاء الثلاثة أنشأ في هذا الكتاب وقفا خاصا به:

فوقف الأول ٣٣ فدانا و١٦ قيراطا و١٠ أسهم ومنزلا وحصة في منزل على نفسه مدة حياته، ثم من بعده جعل الثلاثين فدانا الكائنة بناحية ميت حبيب وقفا على زوجته أو زوجاته اللاتي يتوفى وهي أو هن على عصمته، وعلى أولاده الموجودين وقت صدور الوقف ومن سيحدثه الله له من الذرية، وعلى أولاد ولده أحمد وهم حسين كامل ونفوسة وزينب القصر: للزوجة أو الزوجات في ذلك الثمن ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ربع هذا القدر، والباقي

^{*} فتوى رقم: ٨ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٥/ ١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

وقدره واحد وعشرون قيراطا لأولاد الواقف لصلبه ذكورا وإناثا بحسب الفريضة الشرعية، ولأولاد ولده المرحوم أحمد المذكورين بمقدار نصيب والدهم أن لو كان حيا، ولا شيء لأولاد نفوسة وزينب بنتي أحمد ابن الواقف بعد وفاتها، بل يرجع نصيبها لمن يكون موجودا من أخويها المذكورين، ثم من بعد وفاة كل من أولاد الواقف المذكور لصلبه وحسين كامل بن أحمد ابن الواقف يكون نصيبه وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بحسب الفريضة بعد فرض الثمن للزوجة أو الزوجات، ثم من بعدهم فعلى أولاد أولادهم ذكورا وإناثا كذلك ... وهكذا طبقة بعد طبقة، وجعل الباقي وقدره ٣ أفدنة و ١٦ قيراطا و ١٠ أسهم وقفا بعده على ولده محمود بحق النصف، وعلى أولاد ولده المرحوم أحمد المذكور بحق النصف بحسب الفريضة.

ثم شرط الواقفون بعد إنشاء أوقافهم الثلاثة أن الزوجة التي يتوفى عنها الواقف وزوجة كل واحد من الموقوف عليهم المستحقين وهي على العصمة تستحق نصيبها الشرعي ما دامت على قيد الحياة بدون أن تتزوج بعد زوجها الموقوف عليه المذكور، أما إن تزوجت فلا شيء لها، ويرجع ما كانت تستحقه الزوجة المذكورة لأصل الوقف، وعلى كل فلا شيء لأولادها من غير زوجها التي تستحق النصيب عنه في الوقف المذكور حسب ما ذكر.

ومن مراجعة كتاب الوقف يتضح أن المرحوم علي حسين الواقف الأول قد نص صراحة على أن نصيب الزوجة في حالة زواجها بغيره يرجع إلى أصل الوقف، ولم ينص على أيلولته في حال وفاتها، وظهر من وقائع الاستفتاء أن الواقف المذكور توفي سنة ١٩٢٥ عن زوجة واحدة وهي السيدة فاطمة عرفة بعد أن رزق منها بابن وثلاث بنات وهم: وجيه وثريا وسميرة وإحسان، وأنه قد سبق له التزوج بزوجتين قبل الزوجة المذكورة ورزق من كل واحدة بابن، وتوفيتا قبل وفاة الواقف، وأن فاطمة عرفة المذكورة لم تتزوج بعد الواقف، ثم ماتت في سنة ١٩٣٠ عن أولادها

الأربعة المذكورين وليس لها ذرية من غير الواقف، وكانت تستولي على نصيبها في وقف زوجها حسب الشرط إلى أن توفيت. والتمس السائل إفادته عمن يؤول إليه نصيب فاطمة عرفة زوجة الواقف المذكور هل يؤول إلى أولادها منه خاصة، أم لا؟

الجواب

بوفاة فاطمة عرفة زوجة الواقف المرحوم على حسين يرجع نصيبها إلى غلة الحصة التي كانت تستحق فيها وهي وقف الثلاثين فدانا المشار إليها؛ لأن الواقف سكت عن بيان مصير نصيبها إذا توفيت، وصرح بعودته إلى أصل الوقف إذا تزوجت، ويوحى صنيعه هذا بأنه لا يريد أن يختص أولاده منها بنصيبها عند زواله عنها بتزوجها أو بوفاتها، وفضلا عن ذلك فإن كتاب الوقف خلا من نص كاشف عن الجهة التي يؤول إليها نصيب الزوجة إذا توفيت، ومحاولة البعض الاستدلال من مثل عبارات الواقف على عودته بوفاتها إلى أولادها منه مجرد احتمالات مرجوحة وتأولات ضعيفة يأباها السياق، وما دام كتاب الوقف لم يشتمل على نص صريح كاشف عن الجهة التي يؤول إليها هذا النصيب في حالة الوفاة فتطبيقا للمادتين ٥٦، ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يجب الأخذ في هذه الحالة بها تقضى به الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٣ من القانون المذكور، وقد تضمنت أنه: «إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها». ويصدق على زوجة الواقف في حادثة السؤال أنها ماتت وليس لها فرع يليها في الاستحقاق، فيعود نصيبها بحكم هذه الفقرة إلى غلة الحصة التي كانت تستحق فيها وهي وقف الثلاثين فدانا المذكورة ويقسم قسمتها.

وهذا ما رأيناه جوابا عن السؤال. والله أعلم.

وقف ودين ورهن

المبادئ

١ - البدء من الريع بتكاليف الإصلاحات التي بها دوام النفع بالموقوف وهي
الإصلاحات الضرورية أمر لا بد منه شرعا شرطه الواقف أم لم يشرطه.

٢ - ما بقي من الربع بعد الإصلاحات يقسم نصفين: يصرف نصفه لسداد الديون
و نصفه الآخر للمستحقين.

سئل في رجل وقف أطيانا على زوجته وأولاده منها، وشرط في وقفه شروطا هي: أن يبدأ من ربع الأطيان الموقوفة المذكورة بإصلاحها بها فيه دوام المنفعة بها، وبدفع ما عليها من الأموال الأميرية للحكومة، وأن يبدأ من نصف ربع الأطيان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديد ما على هذه الأطيان من الأقساط السنوية التي للبنك العقاري المصري من الدين، وكذا تسديد ما عليها من الديون المعمول بها اختصاصات على هذه الأطيان وذلك حتى ينتهي الدين وفك الرهن والاختصاصات، وتشطب جميع الامتيازات التي على الأطيان على أن يكون تسديد الديون للبنك العقاري المصري ولمن لهم اختصاصات على هذه الأطيان بنسبة ما لكل منهم من الدين، ونصف الربع الباقي بعد ذلك يوزع على المستحقين بنسبة ما لكل منهم في الوقف، وهكذا حتى يسدد جميع الدين، فإذا سدد الدين فيصرف الربع كله على المستحقين بالبيان السابق وبالصفة والشروط الموضحة بهذا الإشهاد. والمطلوب معرفة ما إذا كان نصف الربع الذي خصصه الواقف للمستحقين

^{*} فتوى رقم: ١٠ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

يؤخذ من جميع الربع، أم يؤخذ بعد سداد الأموال والإصلاحات اللازمة للأطيان والمصاريف.

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٤ الموافق ٣ يوليه سنة ١٩٣٥، ونفيد أنه قد تبين أن الواقف شرط أولا البدء من ريع الأطيان الموقوفة بإصلاحها وبها فيه دوام المنفعة بها، وبدفع ما عليها من الأموال الأميرية، ثم شرط ثانيا البدء من نصف ريع جميع الأطيان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديد ما عليها من الأقساط والديون، وجعل النصف الآخر للمستحقين، ولا تنافي بين هذين الشرطين؛ فإن البدء من الربع بتكاليف الإصلاحات التي بها دوام النفع بالموقوف وهي الإصلاحات الضرورية أمر لا بد منه شرعا شرطه الواقف أم لم يشرطه، إلا أن الواقفين جرت عادتهم بالنص عليه في بدء الشروط تأكيدا وزيادة إيضاح، فذكر الواقف البدء بالإصلاح في الشرط الأول ولم يذكره في الثاني؛ اكتفاء بذكره أولا، وقد بينت المادتان ٥٥، ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ما يجب اتباعه في إصلاحات الأطيان الضرورية وغير الضرورية، في يقضى به نصهما من تقديم الإصلاحات أو الحجز بها يعمل به، فيؤخذ من جميع الربع ما يلزم للإصلاح والأموال الأميرية وأجر النظر ونحوه، وما بقي من الربع بعد ذلك يقسم نصفين: فيصرف نصفه لسداد الديون على الوجه المذكور بكتاب الوقف، ونصفه الآخر للمستحقين. والله تعالى أعلم.

وقف رسمي وشرط عرفي المبادئ

١ - إذا لم يشترط الواقف الشروط العشرة لا يجوز له أن يغير شيئا مما تقرر بكتاب الوقف.

٢ - إن امتنع الناظر عن صرف ريع العين الموقوفة على العين الموقوف عليها استحق
العزل شرعا.

طلب حضرة المحترم رئيس مجلس مديرية الشرقية.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ٢١١١/ ١/ ١/ ١٨ المؤرخ ١/ ١٠ سنة ١٩٥٠ المطلوب به معرفة الحكم الشرعي فيها إذا كان يحق للمجلس المذكور المطالبة بكامل ريع الأطيان الموقوفة على المدرسة المشار إليها بكتاب الوقف، أم أن حق المجلس قاصر على المطالبة بمبلغ الستة الجنيهات التي حددها الواقف بطلبه المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٢، كها اطلعنا على هذا الطلب رقم ١ ملف، وعلى صورة عرفية من كتاب الوقف رقم ٢، ٣ ملف، وعلى حكم محكمة الزقازيق الأهلية رقم ٥٨ ملف، وقد تبين أن الواقف وقف بكتاب وقفه المذكور الأعيان المحدودة به وقفا خيريا، وجعل منها فدانين وقيراطين وستة عشر سها على الشيوع في الأرض المبينة به وقفا يصرف ريعه على عهارة ومههات المدرسة التي الشيوع في الأرض المبينة به وقفا يصرف ريعه على عهارة ومههات المدرسة التي أنشأها الواقف بناحية الفار والمشار إليها بكتاب الوقف، وفي ثمن المصاحف

^{*} فتوى رقم: ١١ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

والكتب والأدوات الكتابية وأجرة المعلمين اللازمة لتعليم الفقراء والأيتام الذين ليس لهم أملاك ينفق عليهم منها، وفي أجرة فراش وثمن تخوت لعموم التلاميذ الموجودين بها، وغير ذلك مما يلزم للمدرسة، وشرط أن صرف ريع الأطيان الموقوفة جميعها في الوجوه المبينة يكون بحسب ما يراه الواقف المذكور مدة حياته وصلاحيته للنظر على الوقف، ثم من بعده يكون بمعرفة من يكون ناظرا على الوقف بحسب شرط الواقف كها تبين من طلبه رقم ١ ملف المذكور أن الواقف تنازل للمجلس المذكور عن إدارة المدرسة المذكورة ليقوم بالصرف على شؤونها على شرط أن يكون التعليم مجانا أسوة بمدارس المجلس، وأن يحفظ فيها القرآن الكريم كله، وأن يقوم المجلس بها يلزم للمدرسة من المباني والإصلاح، وقد تعهد بأن يدفع للمجلس ستة جنيهات سنويا من ريع الأطيان الموقوفة على المدرسة ابتداء من وقت تسليمها إلى المجلس، وأما باقي الربع فله حق التصرف فيه حسب نصه في حجة الوقف، ولم يشترط لنفسه الشروط العشرة.

والجواب أن الواقف حيث لم يشترط الشروط العشرة لا يجوز له أن يغير شيئا مما تقرر بكتاب الوقف، فها جاء بشرطه العرفي مخالفا لكتاب الوقف لا عبرة به، ويلزم صرف جميع ريع الفدانين والقيراطين والستة عشر سهها إلى الجهة التي وقفت عليها وهي المدرسة المبينة بكتاب الوقف، وحيث إن الواقف قد سلم المدرسة الموقوفة إلى المجلس لإدارتها فيكون المجلس نائبا عنه في ذلك، ويجب على الواقف أن يصرف جميع ريع الموقوف في شؤونها المبينة بكتاب الوقف، فإن امتنع عن ذلك استحق العزل شرعا، وكذلك شأن النظار بعده. وأما ما جاء بكتاب الوقف من قول الواقف إن صرف الريع يكون بحسب ما يراه الواقف كها جرى عليه عرف الواقفين فالمقصود منه أن

له الحرية في التوزيع والاختيار فقط مع وجوب صرف جميع الريع في شؤون المدرسة، وليس الغرض منه أن له أن يمنع الصرف بتاتا ويحجز الريع كله أو بعضه عن المدرسة وهي في حاجة إليه. وقد أصبح هذا الشرط بعد تسليم المدرسة إلى المجلس لاغيا بمقتضى نص المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم المدرسة إلى المجلس لاغيا بمقتضى نص المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. وهذا حيث كان الحال كها جاء بالأوراق وذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف أهلي وخيري المبادئ

١ - قرر الفقهاء أن الخيرات ما وقف ابتداء على جهة بر، سواء كانت أجرا على
عمل، أم لا، وأن المرتبات مقادير من المال جعلت لموقوف عليهم على سبيل الصلة
والبر، أو على سبيل الصدقة والنفع العام، ولا تكون أجرا على عمل.

٢ - تضمنت المادة ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن الذي تقرر له
حصة هو الخيرات والمرتبات المعينة المقدار.

٣ - ما خصص للبواب والفراش والطباخ والخدمة الثلاثة ليس من الخيرات ولا من المرتبات وجميع هذه ولا من المرتبات وجميع هذه المقررات ليست دائمة فلا تفرز لها حصة تضمنها.

الســــؤال

سألت الست نفيسة سالم الإنبابي قالت: لقد أنشأ حضرة صاحب الفضيلة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الإنبابي وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعد كل ذكر من أولاد حضرة الواقف المشار إليه لأولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم لأولاد أولاده كذلك، ثم لأولاد [أولاد] أولاده كذلك، ثم للذريتهم ونسلهم وعقبهم كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون، وقد توفي حضرة الواقف عن ابنه الذي توفي عنه ابنه المرحوم سالم الإنبابي الذي توفي عن أولاده الثلاثة المستحقين الوحيدين للوقف وهم: السيدة نفيسة سالم الإنبابي، والأستاذ أحمد سالم الإنبابي، وقد سبق أن قدمنا طلب فتوى بخصوص قسمة مال بدل منزل حضرة الواقف الذي كان أوقفه لسكنى

^{*} فتوى رقم: ١٢ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مستحقى الوقف وعائلاتهم إلى آخر ما جاء بطلب الفتوى. وقد صدرت الفتوى رقم ٣ سجل ٦٨ وقف بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٥٢ والمرفقة صورتها طيه، وقد جاء بكتاب الوقف المرفق أن حضرة الواقف أوقف خيرات معينة مجموعها ١٩٣ جنيها و ٢٤٠ مليم ضمن مبلغ ٥٣٤ جنيها و ٣٤٠ مليما، والخيرات بيانها كالآق حسب تقدير الأثمان لها في السنوات الخمس الأخيرة ١٦ جنيها و٠٠٠ مليم كل سنة لقراء المنزل والحوش عدا شهر رمضان ٥ جنيهات كل سنة لقراء المنزل والحوش في شهر رمضان وليالي العيد، ٤ جنيهات و ٨٠٠ مليم لثلاثة قراء في المنزل في ليالي عيد الأضحى والمواسم والأعياد، ١٥ جنيها ثمن لحوم تفرق في عيد الأضحى، ٤ جنيهات و ٠٠٠ مليم لأمين المكتبة سنويا، ٣ جنيهات و ٠٠٠ مليم لتربي حوش باب النصر وثمن جريد أخضر وخبز للتفريق، ١٠ جنيهات و ٨٤٠ مليما ثمن ماء وجريد أخضر للترب وللقراء ولخادم الحوش بالمجاورين، ١٨ جنيها ثمن ٣ غزليات ومقاطع خرقة، ٨ جنيهات و٠٠٠ مليم ثمن قماش لفقيه وتلاميذ الكتاب بحوش المجاورين وهي ٨٥ مترا دَبَلان، ٦ جنيهات و٢٠٠ مليم ثمن طرابيش ومراكيب لفقيه وتلاميذ الكتاب بحوش المجاورين لعدد ١١ طربوشا ومثلها مركوبا، ٤٠ جنيها ثمن عيش للتفريق، ٢٠ جنيها ثمن فول للتفريق، ٥ جنيهات ثمن بن لعمل القهوة للقراء، ١٥ جنيها ثمن قمح لعمل شريك وقرصة للتفريق، ٢٠ جنيها ثمن سمن لعمل القرصة وما يلزم من الوقود، ١٩٣ مائة ثلاثة وتسعون جنيها و٢٤٠ ستهائة وأربعون مليها فقط لا غير، والباقى بعد هذه الخيرات ومقداره ٣٤٩ جنيها و ٧٠٠ مليم يصرف فيها يلزم من مأكل ومشرب وبن وقهوة ووقود استضاءة وغير ذلك مما يحتاج الحال إليه بالمنزل المذكور أو لمستحقى السكنى به وعائلاتهم، وحدد أوجه الصرف كالآتي: ٦ جنيهات سنويا لبواب المنزل بواقع ٥٠٠ مليم شهريا، ١٢ جنيها سنويا لفراش المنزل بواقع جنيه واحد شهريا، ٣١ جنيها و٢٠٠ مليم سنويا

لطباخ المنزل بواقع جنيهين و٠٠٠ مليم شهريا، ١٢ جنيها سنويا لجنايني المنزل بواقع جنيه واحد شهريا، ٢١ جنيها و٠٠٠ مليم سنويا للخدم الثلاث بالمنزل بواقع جنيه واحد و ٨٠٠ مليم شهريا للثلاثة، ٣٠ جنيها سنويا ثمن ماء عذب للمنزل بواقع جنيهين و ٠٠٠ مليم شهريا، ٢٣٦ جنيها و ٠٠٠ مليم سنويا ثمن أكل ووقود استضاءة لمستحقى السكني وعائلاتهم، ٣٤٩ ثلاثمائة وتسعة وأربعون جنيها مصريا و ٧٠٠ سبعمائة مليم فقط لا غير، ولما كان المنزل قد تهدم وبيعت أنقاضه وأرضه واستبدل بالنقد، وبها أنه من حق المستحقين الثلاثة الوحيدين أن يطلبوا إلى محكمة التصرفات قسمة أعيان الوقف وأموال البدل؛ ليشترى كل منهم مستقلا بنصيبه حسب أمر المحكمة، وما ترى فيه مصلحتهم ومصلحة الوقف، وأن المستحقين قائمون بقسمة وفرز أعيان الوقف. هل يلزم فرز حصة تضمن مبلغ ٣٤٩ جنيها و ٠ ٠ ٧ مليم المخصص لما عدا الخيرات والموجه إلى مصالح المنزل وساكنيه من خدم وماء وغير ذلك؟ أو يلزم فرز حصة تضمن الخيرات فقط، ولا يجب أن يفرز ما يلزم لمصالح المنزل وساكنيه، ويكتفى بعد ذلك بقسمة الأعيان ومال بدل المنزل ليشتري كل مستحق بمعرفة المحكمة ما فيه المصلحة له وللوقف؟

الجواب

اطلعنا على السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف. والجواب أن مبلغ الـ ٣٤٩ جنيها و ٢٠٠ مليم المنوه عنه بالسؤال لا يفرز له في أعيان الوقف حصة تضمن ما كان لمستحقيه؛ لأن الذي تقرر له حصة هو الخيرات والمرتبات الدائمة المعينة المقدار طبقا للهادة رقم ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، ولم يبين القانون ما هي الخيرات والمرتبات، فيرجع في تفسيرها إلى الفقه، والذي قرره الفقهاء أن الخيرات ما وقف ابتداء على جهة بر، ويؤخذ مما قاله متأخرو فقهاء الحنفية أن المرتبات مقادير من المال جعلت لموقوف عليهم قاله متأخرو فقهاء الحنفية أن المرتبات مقادير من المال جعلت لموقوف عليهم

على سبيل الصلة والبر أو على سبيل الصدقة والنفع العام. فقد جاء بها من الأنقروية ج ١ ص ٢٣١: «المراد بالمرتبات في اصطلاحهم إحداث المعاليم للأشخاص لا في مقابلة الخدمة بل مجانا لصلاحه أو علمه وتسمى في عرف الروم بالزوائد». اهـ. والاقتصار في الأنقروية على الأشخاص وعلى العلم والصلاح ليس للتخصيص أو الحصر، وإنها دعا إليه أن الكلام في إحداث غير الواقف مرتبات للأشخاص، فيلزم في الخيرات أن تكون قربة سواء أكانت أجرا أم لا، ومن الأجر أن يشترط واقف مقدارا من المال شهريا لفقيه يقرأ القرآن يوميا، ويلزم في المرتبات أن لا تكون أجرا على عمل، والدوام المشروط في المادة في الخيرات والمرتبات معناه البقاء مدة يظن مجاوزتها لبقاء المقتسمين، والعبرة في الدوام وعدمه بها يكون عند قسمة الوقف، فإذا كان يظن عند القسمة بقاؤه مدة تنتهى قبل انتهاء المقتسمين فهو غير دائم وإلا كان دائها، وبالنظر في المبلغ المذكور يتبين أن بعضه أجر وهو ما خصص للبواب والفراش والطباخ والخدمة الثلاثة، وهذا القسم ليس من الخيرات؛ لأنه ليس قربة ولا من المرتبات لكونه أجرا على عمل، أما البعض الآخر وهو ثمن المأكل والماء والوقود والإضاءة التي تلزم لمستحقي سكني المنزل فهو من قبيل المرتبات، ولكن النوعين غير دائمين؛ لأنه تبيَّن عند القسمة أن المنزل قد انهدم فلا يكون شيء من هذه المقررات له دائها، فلا تفرز لها حصة تضمنها، فإذا لم يكن للواقف شرط يقضى بإعطائها عند تعذر صرفها إلى جهة ما وكان استحقاق الفقراء متأخرا بشرط الواقف عن استحقاق الذرية فإن الموقوف من ذلك يرجع إلى غلة الوقف. وبالله التوفيق.

وقف استحقاقي بشرط

المبادئ

١ - تضمنت المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته.

٢ - إذا خالفت الزوجة شرط استحقاقها بزواجها بعد الواقف لا يكون هذا الزواج مانعا لها من الاستحقاق في الوقف.

سأل م. ح. قال: في سنة ١٩٣٨ أوقف رجل منزله على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على زوجته، ثم من بعدها لأولاده منها، وشرط الواقف أن زوجته المذكورة لا تستحق في هذا الوقف نصيبها المبين إلا إذا كانت محسنة التصرف وباقية على عصمته إلى وقت الوفاة ولم تتزوج بغيره بعد وفاته زواجا شرعيا أو عرفيا، فإن فقدت هذه الشروط كلها أو بعضها انتقل نصيبها إلى المستحقين بعدها، حتى ولو طلقت من زوجها الذي تزوجت به بعد وفاته لا يعود لها نصيبها في هذا الوقف. وقد توفي الواقف في مايو سنة ١٩٤٧ فأصبحت زوجته تستولي على إيراد منزله حتى تزوجت في يناير سنة ١٩٥٠. والمرجو معرفة ما إذا كانت الزوجة الآن تحرم من استحقاقها في هذا الوقف وينتقل نصيبها فيه إلى أولادها منه وذلك حسب شروط الواقف، أم تستمر صاحبة الاستحقاق في المنزل طبقا لما قضت به المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف والتي تنص على

^{*} فتوى رقم: ١٤ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته? وفي حالة ما إذا أصبحت هي صاحبة الاستحقاق في المنزل هل تصبح بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات المالكة الوحيدة له تتصرف فيه كيف تشاء؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ولم نطلع على كتاب الوقف، ونجيب عنه بأن المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تضمنت إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته، ثم حظرت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المذكور بمنطوقها تطبيق أحكام المادة ٢٢ المذكورة في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون، وأوجبت بمفهوم ذلك تطبيقها في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها بعد العمل به، وقد ظهر من وقائع السؤال أن الوقف صدر في سنة ١٩٣٨، وأن الواقف توفي في مايو سنة ١٩٤٧، وأن الزوجة خالفت شرط استحقاقها في هذا الوقف بزواجها بعد الواقف في يناير سنة ١٩٥٠. وبناء على ذلك لا يكون هذا الزواج مانعا لها من الاستحقاق في الوقف، أما أنها تستقل وحدها بكامل فاضل ريع المنزل الموقوف أم يشترك معها فيه غيرها من أبناء الواقف أو غيرهم من والديه إن وجدوا، فذلك يتوقف على مدى ما ينتهى إليه التطبيق القضائي للمواد ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٥٧ من قانون الوقف السابق. ومن هذا يتضح الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف وشرط

المبادئ

١ - إذا اشترط الواقف نسبة معينة من ربع وقفه لأيتام فقراء بمدينة معينة فلا يعمل بهذا الشرط ما دام لأحد الموقوف عليهم فقراء أيتام غير مستحقين في الوقف، ويكون الموقوف لهم خاصة، سواء كانت إقامتهم في هذه المدينة أم لا.

الســـوال

سئل في رجل وقف ما هو معين بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ أمام محكمة مصر الشرعية، وقد شرط الواقف في وقفه هذا تخصيص عشرة في المائة من ريع هذا الوقف لأيتام المسلمين بمدينة نابلس، على أن يقدم الأقرب فالأقرب للواقف بشرط أن يكون هؤلاء الأيتام فقراء، ولما كان للمرحوم حسن نمر النابلسي –أحد الموقوف عليهم – بنتان صغيرتان وفقيرتان وليس لها استحقاق في هذا الوقف لأنه موقوف على الذكور فقط. فهل يجوز شرعا صرف تلك الحصة أو بعضها لهاتين البنتين أو لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من حجة الوقف الصادرة من الواقف بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ التي جاء بها ما نصه: «بعد وفاة شقيقة الواقف الآنسة محفوظة هانم المذكورة يصرف من صافي ريع الوقف عشرة في المائة على أيتام المسلمين بمدينة نابلس حسبها يراه الواقف أو ناظر الوقف، ويقدم في ذلك أيتام الأقرب فالأقرب إلى الواقف بشرط أن يكون هؤلاء

^{*} فتوى رقم: ١٨ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الأيتام فقراء». والجواب أن بنتي ابن الواقف المسؤول عنهما ما دامتا بهذه الصفة المذكورة بالسؤال ولم تكن إقامتهما بنابلس فإنهما أحق بصر ف الصدقة الموقوفة على الأيتام الفقراء من مسلمي نابلس الأقرب فالأقرب إلى الواقف بقربها منه، ولأن الصدقة عليها صدقة وصلة رحم. قال في الإسعاف في باب الوقف في أبواب البر: «لو قال: هي صدقة موقوفة في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف إليهم من الغلة؛ لأن الصدقة عليهم من أبواب البر، وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فإنه يرجع إليه من الغلة؛ لأنه من المساكين، ولقول النبي عَلَيْة: «لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة». فيكون ولده وقرابته أحق، أي على وجه الاستحسان والأفضلية». اهـ ملخصا. أما إذا كانت إقامتها بنابلس فظاهر أن استحقاقها لهذه الصدقة بشرط الواقف ما دامتا أقرب إلى الواقف من غيرهما، وقد جرى على ذلك قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة رقم ١٩ منه، فيصرف إليهما من هذه الصدقة ما يكفيهما ويسد حاجتهما ولو استغرقت في ذلك. والله تعالى أعلم.

ولاية القاضي والناظر على الوقف المبادئ

١ - يجوز للناظر أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف والموقوف عليهم.

٢- يستحق الناظر العزل من النظر إذا تصرف في أعيان الوقف تصرفا ليس من مصلحة الوقف و لا الموقوف عليهم.

طلب السيد وكيل وزارة الخارجية الإفادة عما هو آت.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٣ ملف ٩٤ / ١٢٧ / ١ المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤، كما اطلعنا على صورة كتاب السفارة المصرية بلندن وملحقاته المرافقة لكتابكم، ونفيد أن ولاية الناظر على الوقف مقيدة بما فيه بقاء عينه ودوام المصلحة للوقف والموقوف عليهم، كما هي مقيدة كذلك بشروط الواقف المعتبرة شرعا، فيجوز للناظر أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف والموقوف عليهم، ولا يجوز له خلاف ذلك، فإذا تصرف في أعيان الوقف تصرفا ليس من مصلحة الوقف ولا الموقوف عليهم كان تصرفه غير صحيح، بل استحق به العزل من النظر؛ لأنه خيانة، والقاضي الشرعي كالناظر في أن تصرفاته مقيدة بما فيه المصلحة للوقف والموقوف عليهم، فليس له أن يخالف شرطا من شروط الواقف إلا إذا كان ضارا بمصلحة الوقف أو المستحقين أو شرطا من شروط الواقف إلا إذا كان ضارا بمصلحة الوقف أو المستحقين أو مخالفا للشرع، وليس له خلاف ذلك. وبناء على هذا لا يجوز لناظر هذا الوقف

^{*} فتوى رقم: ٢٠ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أن يرهن عقارات الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين أو على الناظر نفسه، ولا يجوز للقاضي أن يجيزه في ذلك؛ لأن رهن أعيان الوقف فيه ضرر بيِّن بالوقف ومستحقيه؛ إذ يؤدي إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين وبيع الرهن لسداده، وهذا ممنوع على الناظر والقاضي كليها. ففي الفتاوى الهندية ص ١٣٤: «متولي الوقف باع شيئا منه أو رهن فهو خيانة فيعزل». اهدوفي ص ٢٤: «المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا -أهل الجماعة - إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن عليه أجر المثل بالغا ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن، قال الصدر الشهيد حسام الدين -رهه الله تعالى -: هو المختار للفتوى. كذا في الغياثية». اهد. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف خيري واستحقاقي

المبادئ

١ - إذا أراد الواقف حرمان الإناث من أولاد أولاده وذريتهن ذكورا وإناثا عدا
الإناث من الطبقة الأولى وهن بنات الصلب وذريتهن من الذكور فقط دون
الإناث، فينحصر الاستحقاق بعد الطبقة الأولى في الذكور فقط من أولاد أولاده
لا فرق بين من كان منهم أصله ذكرا أو أنثى، ويحرم الإناث منهم.

٢ - شرط تطبيق الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة
١٩٤٦ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ألا يكون في كتاب الوقف نص مخالف لها؛ طبقا للهادة ٥٨ منه.

سأل الأستاذس. ب. قال: بكتاب وقف صادر من محكمة شبين القناطر الشرعية في تاريخ ٢٧/ ٢ سنة ١٩٣٤ وقف سيد عبد المتعال أيوب ومعه ولده سيد سيد عبد المتعال أيوب ٤٤ أربعة وأربعين فدانا و١٧ سبعة عشر قيراطا و٢١ سبتة عشر سها الكائنة بناحيتي كفر الشوبك وأبي زعبل مركز شبين القناطر. وإن ما وقف من الأول وهو –سيد عبد المتعال أيوب – هو ٤٤ أربعة وأربعون فدانا و٦ سبة قراريط و١٢ اثنا عشر سها، وإن ما وقف من الثاني –سيد سيد عبد المتعال أيوب – هو ١١ أحد عشر قيراطا و٤ أربعة أسهم. وقد أنشأ الواقف الأول المذكور سيد عبد المتعال أيوب وقفه هذا من تاريخه كالآتي: من ذلك ٤ أربعة أفدنة و١٧ سبعة عشر قيراطا و٢ سبة عشر سها وقفا خيريا من تاريخه يصرف ربعه في الإنفاق على المسجد والمضيفة ومقبرة الواقف، وباقي الأطيان وقدرها ٤٠ أربعون

^{*} فتوى رقم: ٢٠ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

فدانا قد وقفها كل من الواقفين المذكورين من تاريخه على نفسه مدة حياته، ينتفع به بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية غلة واستغلالا ما دام حيا باقيا، ثم من بعد وفاة كل منهما يكون وقفا مصروفا ريعه على أولاده ذكورا وإناثا بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ويشترك مع أولاد الأول بعد وفاته في ريع هذا الوقف محمد عبد السلام السيد أيوب ابن ابن الواقف، وبنت ولد الواقف نجية بنت عبد العال السيد أيوب: للأول ريع ستة أفدنة، وللثانية ريع فدان واحد من الموقوف، وهذا مدة حياة الست نجية المذكورة، وبعد وفاتها يضم نصيبها لريع الموقوف ويصرف مصرفه، وبالنسبة للولد محمد بن عبد السلام ابن ابن الواقف فإنه يستحق ريع هذا القدر الموقوف إليه ما دام والده مسجونا، فإن خرج والده من السجن حيا فيصرف إليه ريع ما كان يصرف لولده محمد المذكور ويكون معادلا لإخوته الموجودين وقت ذلك في الربع والاستحقاق، فإن توفى الولد محمد عبد السلام المذكور قبل دخوله في هذا الوقف أو بعد دخوله فيه رجع نصيبه إلى غلة الوقف ويصرف مصرفه، وكذلك الحال فيها إذا لو توفيت البنت نجية المذكورة، وهذا كله بالنسبة للواقف الأول، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي عن نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إن انفرد، ويشترك فيه الاثنان فيا فوقها عند الاجتماع، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه أو بعد دخوله في هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك فلإخوته الأشقاء الذكور، فإن لم يكن له إخوة ذكور فيرجع نصيبه إلى غلة الوقف ويصرف

مصرفه، مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلن هن وذريتهن في هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط. وهذا كله بالنسبة للواقفين المذكورين، فإذا انقرضت ذرية الواقفين المذكورين وخلت بقاع الأرض منهم فيكون ذلك وقفا مصروفا ريعه للحرمين الشريفين. هذا هو نص الوقفية حرفيا، والوقائع تتحصل بأن الواقف سيد عبد المتعال أيوب توفي عن أولاده الآتي أسماؤهم وهم: مصطفى سيد عبد المتعال أيوب وعبد السلام عبد المتعال أيوب ومصلح عبد المتعال أيوب وعبد الفتاح عبد المتعال أيوب وفاروق عبد المتعال أيوب وسيد سيد عبد المتعال أيوب ونسمية سيد عبد المتعال أيوب وليلى سيد عبد المتعال أيوب وبمبة سيد عبد المتعال أيوب. وقد توفي من أولاد الواقف الست بمبة عن ورثتها وهم أبناؤها: محمد وشلبية وحمدة وأم السعد. فهل نص الواقف في وقفيته بالعبارة الآتية: "مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم في هذا الوقف أصلا، بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط". تمنع استحقاق أو لاد الست بمبة من الذكور والإناث معا، أم تمنع الإناث فقط، أم لهم؟ لذلك نلتمس من فضيلتكم بيان الرأي: هل يرث محمد موسى جبريل وهو ابن الست بمبة هو وأخواته الإناث أم هو فقط، أم لا يرث هو وهن جميعا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من كل من سيد عبد المتعال أيوب وابنه سيد بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ أمام محكمة شبين القناطر الشرعية المتضمن أن الواقف الأول سيد عبد المتعال المذكور وقف بعض الأعيان الخاصة به المبينة بكتاب الوقف المذكور وقفا خيريا من تاريخ الوقف، والباقي وقفا أهليا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده

يكون وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية، ثم على أولاد أولاده وهكذا وقفا مرتب الطبقات، وقد شرط في وقفه أن من مات من الموقوف عليهم قبل أو بعد دخوله في هذا الوقف عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه، وأن البنات من أولاد أولاده لا يدخلن هن وذريتهن في هذا الوقف أصلا، بل الذكور فقط من أولاد أولاده وذريتهم إلى انقراضهم. والجواب أن الذي يفهم من كتاب الوقف أن الواقف أراد حرمان الإناث من أولاد أولاده وذريتهن ذكورا وإناثا عدا الإناث من الطبقة الأولى وهن بنات الصلب وذريتهن من الذكور فقط دون الإناث، فينحصر الاستحقاق بعد الطبقة الأولى في الذكور فقط من أو لاد أو لاده لا فرق بين من كان منهم أصله ذكرا أو أنثى، ويحرم الإناث منهم، فبوفاة بمبة بنت الواقف الأول بعد الاستحقاق في سنة ١٩٥٠ وهي من الطبقة الأولى عن: ابنها محمد، وبناتها: شلبية وحميدة وأم السعد ينتقل صافي ريع نصيبها في هذا الوقف إلى ابنها محمد فقط، ولا يشاركه فيها بناتها الثلاث المذكورات؛ عملا بقول الواقف: «مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم في هذا الوقف أصلا، بل الذكور فقط من أو لاد أو لاد الواقفين و ذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط». و لا تطبق على هذه الحادثة الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦؛ لأن شرط تطبيقها على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ألا يكون في كتاب الوقف نص مخالف لها؛ طبقا للمادة ٥٨ منه، وقد نص في كتاب الوقف على ما يخالفها وهو اشتراط حرمان البنات من أولاد أولاد الواقف وذريته. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي وشرط

المبادئ

١ - مراعاة غرض الواقف في أن الزيادة على نصيب من كانت من بناته خالية من الأزواج تعويضا عما فاتها وجبرا لخاطرها مرتبطة بشخصها ما دامت عزبا ولا ينتقل لأولادها إلا نصيبها الأصلي فقط، وليس من أغراض الواقفين تفضيل أولاد الأيم على أولاد ذات الزوج.

سئل في واقف أنشأ وقفه من تاريخه على نفسه، ينتفع بذلك وبها شاء منه بالسكن والإسكان، والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الوقفية الشرعية مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على الوجه الآي: فالربع من هذا الوقف يكون وقفا على زوجته التي في عصمته وعقد نكاحه الآن الست سيدة بنت المرحوم محمد ندا بن موسى، تنتفع بذلك كانتفاع زوجها المذكور مدة حياتها، ثم من بعدها يضم هذا الربع لباقي الوقف الآي ذكره، ويكون حكمه وشرطه كحكمه وشرطه على الوجه الآي، والثلاثة الأرباع باقي هذا الوقف يكون وقفا على أولاد الواقف الذكور المرزوقين له من زوجته المذكورة السبعة وهم: الشيخ محمد عبد المنعم الفقي والشيخ أحمد عبد المنعم الفقي، والستات: نبيهة ونفوسة وحميدة وجليلة وأمينة للذكر مثل حظ الأنثين، ثم على أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فها فوقهها عند

^{*} فتوى رقم: ٢٢ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الاجتماع على الوجه المسطور، على أنه من مات من أولاد وذرية الواقف المذكور الموقوف عليهم المذكورين بعد الاستحقاق في هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد من إخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يوجد له إخوة و لا أخوات كذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد في درجته وذوى طبقته من أهل هذا الوقف للذكر منهم مثل حظ الأنثين، فإن لم يوجد أحد منهم رجع ما يستحقه من هذا الوقف لأصل غلته، وعلى أن من مات منهم قبل الاستحقاق في هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه، بحيث يشارك من في درجة أصله في كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حيا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين أينها كانوا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله -سبحانه وتعالى- الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا الشروط الآتية ومنها: أن كل من تكون خالية من الأزواج من بنات الواقف المذكورات يكون نصيبها مثل نصيب ذكر من أبناء الواقف المذكورين من هذا الوقف، فإن تزوجت فلا يعطى لها سوى استحقاقها الموقوف عليها من هذا الوقف، فإن خلت عن الأزواج يكون نصيبها مثل نصيب ذكر من أبناء الواقف كها تقدم، وقد توفيت سيدة بنت محمد ندا الزوجة قبل وفاة الواقف، والواقف توفى سنة ١٩١٧ عن أولاده: الشيخ محمد عبد المنعم والشيخ أحمد عبد المنعم، والسيدات: نبيهة عبد المنعم ونفوسة عبد المنعم وحميدة عبد المنعم وجليلة عبد المنعم وأمينة عبد المنعم، ثم توفيت نفوسة عبد المنعم بنت الواقف في أول مايو سنة ١٩٤٩، وقد توفي زوجها قبلها سنة ١٩٣٧ فاستحقت نصيب ذكر حسب شرط الواقف، وقد توفيت عن أولادها: أحمد فؤاد أبو السعود ومحمد حكمت أبو السعود وحامد أبو السعود وفهيمة أبو السعود وسمية أبو السعود وإنصاف أبو السعود. فهل يؤول إلى أولادها النصيب الذي كانت تأخذه، أم يؤول إليهم نصيب بنت فقط؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة من كتاب الوقف الصادر من الواقف عبد المنعم محمد العزازي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩، وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات، وقد سبق أن رفع إلينا مثل هذا السؤال في هذا الوقف المتضمن أن زوجة الواقف توفيت في حياته، وتوفي الواقف بعدها وانحصر الوقف في أولادها السبعة المذكورين، ثم توفيت إحدى بنات الواقف وكانت تستحق نصيبا مثل نصيب ذكر؛ لخلوها من الأزواج عن ولديها. فهل والحال ما ذكر يعطى نصيبها الأصلى لولديها، أو نصيبها الذي توفيت عنه وهو نصيب ذكر؟ فأجبنا عنه بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧، ١٢/ ٥ سنة ١٩٤٨ بها نصه: «المفهوم من إنشاء الواقف أن الاستحقاق يوزع بين أفراد سائر الطبقات بالتفاضل للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن من مات منهم بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل ما يستحقه من هذا الوقف إليهم، وأنه شرط أخيرا بالنسبة لبناته خاصة أن من تكون خالية من الأزواج تستحق مثل نصيب ذكر من أبنائه، ولا يعطى لها إن تزوجت سوى استحقاقها الموقوف عليها المبين في صدر الإنشاء، وقد قصد الواقف بتضعيف نصيبها عند الخلو من الأزواج تعويضها عما فاتها من إنفاقه عليها وجبر خاطرها في هذه الحالة، وهذا الفرض يرتبط بشخصها ما

دامت عزبا، ولا يقتضي أن يستحق أولادها بعدها ضعف نصيب الأنثى إذا ماتت عزبا، بل لا يستحقون سوى نصيبها الأصلي وهو نصف نصيب الذكر، وإلا كان ولد من ماتت أيًّا أسعد حالا من ولد من ماتت عن زوج مع أنه لا دخل للزواج وعدمه بالنسبة لاستحقاق الأولاد، بل هو خاص بالنسبة لبنات الواقف فقط، وليس من أغراض الواقفين تفضيل أولاد الأيم على أولاد ذات الزوج، ومن هذا يعلم أن أولاد بنت الواقف التي توفيت بعد الاستحقاق وهي خالية من الأزواج لا ينتقل إليهم من ريع هذا الوقف إلا نصيب أمهم الأصلي وهو نصف نصيب الذكر من أولاد الواقف. ومن هذا الجواب يعلم جواب السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي

المبادئ

1 - من مات قبل الاستحقاق ولم ينص الواقف على أيلولة نصيبه في هذه الحالة فيكون بمقتضى النصوص الفقهية منقطعا ومصر فه الفقراء. وقد عالج قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مثل هذه الحالة فرارا من القول بالانقطاع وتمشيا مع أغراض الواقفين، فنص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ منه على أنه: «إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه».

٢- تكون القسمة للذكر ضعف الأنثى إذا نص الواقف على التفاضل بينها في
كتاب الوقف.

سئل في رجل صدر منه إشهاد بوقف أطيان قدرها ٢٤ فدانا و ٢٠ قيراطا كائنة بزمام ناحية بني وركان مركز الفشن مديرية المنيا، وقد أنشأ وقفه هذا كها هو وارد بكتابه الصادر أمام محكمة مركز الفشن الشرعية بتاريخ عشرة يونيه سنة ١٩٠٣ رقم ١٤ مضبطة على نفسه مدة حياته، ثم من بعد موته يكون ذلك وقفا على زوجته الست خديجة بحق الثمن، ثم من بعد موتها يكون نصيبها المذكور وقفا على أولادها من الواقف المذكور، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ... إلى آخر ما جاء بكتاب هذا الوقف. وقد توفيت زوجة الواقف المذكورة في حياة زوجها قبل موته بسنة واحدة. فهل يكون ثمن الموقوف بعد وفاة الواقف وقفا على أولادها من الواقف المذكور فتعتبر مستحقة في هذا

^{*} فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٥/ ٣/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الوقف ونصيبها يؤول لأولادها ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثين، أو تكون غير مستحقة لوفاتها قبل وفاة الواقف ويكون الموقوف جميعه لذرية الواقف باعتبار أنها ماتت قبل الاستحقاق؟ أفيدونا لأن مصلحة الشهر العقاري بالمنيا طلبت استصدار فتوى في نصيب الزوجة لعمل إشهاد حل الوقف على ضوئها. مع ملاحظة أن الزوجة المذكورة توفيت سنة ١٩١٠ عن أولادها: حسن وحسين ويوسف ونفوسة وحسنة وهانم وسكينة وهم أولادها من الواقف. وقد توفي الواقف سنة ١٩١١ عن أولاده المذكورين وكانوا جميعا على قيد الحياة وقت وفاته. ثم توفيت نفوسة منة ١٩٣٠ عن أولادها ذكورا وإناثا. ثم توفيت حسنة سنة ١٩٣٧ عن ابن واحد. ثم توفي حسن سنة ١٩٣٧ عن أولاده ذكورا وإناثا. ثم توفي حسين سنة ١٩٣٧ عن أبن وبنت. ثما هانم وسكينة فها ابن وبنت. ثما هانم وسكينة فها على قيد الحياة.

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر أمام محكمة مركز الفشن الشرعية بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٠٣ وأنشأه على نفسه، ثم من بعده على زوجته الست خديجة بنت السيد أحمد محمد بحق الثمن، ثم من بعد موتها يكون نصيبها المذكور وقفا على أولادها من الواقف المذكور، ثم على أولاد أولادهم، وهكذا ذكورا وإناثا للذكر على أولاد أولادهم، وهكذا ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى، وعلى أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا وقفا مرتب الطبقات، ونص على قيام فرع من مات من أولاده وذريتهم قبل الاستحقاق أو بعده مقام أصله، كما نص على أيلولة نصيب زوجته إذا ماتت بعد الاستحقاق، ولم ينص على أيلولته في حالة وفاتها قبل الاستحقاق. وتبين من السؤال أن هذه الزوجة توفيت سنة ١٩١٠، وأن زوجها الواقف توفي

بعدها سنة ١٩١١ عن أولادهما السبعة المذكورين بالسؤال ولم يرزق كلاهما بذرية من زوج آخر.

والجواب أنه بوفاة زوجة الواقف المذكورة سنة ١٩١٠ قبل الاستحقاق ولم ينص الواقف على أيلولة نصيبها في هذه الحالة فيكون بمقتضى النصوص الفقهية منقطعا ومصرفه الفقراء فلا يستحق أولادها، إلا أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ عالج مثل هذه الحالة فرارا من القول بالانقطاع وتمشيا مع أغراض الواقفين الذين ليس من مقاصدهم أن يكون شيء من أوقافهم منقطع المصرف ومستحقا للفقراء أو لغيرهم إلا إذا نص صراحة على ذلك، فنص القانون في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ منه على أنه: «إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه».

وعلى ذلك ينتقل نصيب هذه الزوجة -وهو ثمن فاضل ريع هذا الوقف- إلى أولادها من الواقف السبعة طبقا للفقرة المذكورة، وهي واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن في كتاب الوقف نص يخالفها طبقا للهادتين ٥٦، ٥٨ منه، وليس في كتاب هذا الوقف نص مخالف لها، وتكون القسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى؛ لنص الواقف على التفاضل بينهما في كتاب وقف.

وبوفاة كل واحد من أولادها الخمسة المتوفين بعدها المذكورين بالسؤال يعطى نصيبه إلى أولاده للذكر ضعف الأنثى عند الاجتهاع، ويستقل به الواحد عند الانفراد طبقا لشرط الواقف في ذلك، وإذا كان هذا الاستحقاق قد ثبت بمقتضى القانون المذكور لا بشرط الواقف كها ذكر فيكون لا حق لهم في المطالبة بريع هذا الاستحقاق إلا من وقت العمل بهذا القانون وهو ١٧

يونيه لسنة ١٩٤٦ طبقا للهادة ٥٩ منه التي نصها: «ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة الوقف أو زاد استحقاقه منها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا في الغلات التي تحدث بعد العمل به». ويكون الاستحقاق قبل التاريخ المذكور مصرفه الفقراء. والله تعالى أعلم.

وقف خيري ابتداء على أعيان غير موقوفة المبادئ

١ - إذا كانت بعض الأعيان الموقوف عليها مملوكة للواقف أرضا وبناء ولم يدخل في بنائها شيء من مال الوقف وبقيت على ملكه حتى وفاته تكون ملكا له وتورث عنه شرعا.

٢ - لا يكفي للحكم على العين بأنها وقف مجرد أنها موقوف عليها.

٣ - بتعذر الصرف على الجهات الموقوف عليها بسبب تصرف الورثة فيها بأي تصرف يخرجها عن الأغراض التي أقيمت من أجلها ينتقل الاستحقاق إلى الجهة التالية لها كشرط الواقف.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال وعلى كتابي الوقفين الصادرين من المرحوم السيد مصطفى كشك أمام محكمة زفتى الشرعية: الأول في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٩. والثاني في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩. وتبين أن حضرة الواقف بكتاب وقفه الأول وقف ١٠٠ فدان و١٣ قيراطا و٦ أسهم مبينة الحدود والمعالم به على وجوه الخير الموضحة به، فجعل من هذا القدر ٤٠ فدانا وقفا على المعهد العلمي الذي أنشأه بمدينة زفتى تصرف ريعها في الوجوه المحددة بكتاب الوقف، وما بقي بعد ذلك يشترى به أطيان زراعية تضم لوقف الأربعين فدانا المذكورة حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ومصرفها كمصرفه في الحال والمآل، و١٨ فدانا على مصالح ومهات وعارة الكتّاب الذي أنشأه ببندر زفتى المبين بكتاب الوقف يصرف ريعها في الوجوه التي حددها حضرة الواقف، وما بقي بعد ذلك يشترى به أطيان زراعية

^{*} فتوى رقم: ٢٥ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تضم لوقفه في الحكم والشروط والمصرف في الحال والمآل، و٣٠ فدانا على مصالح ومهات وعمارة المدرسة التي أنشأها حضرته ببندر زفتي تصرف أيضا في الوجوه التي بينها في كتاب الوقف، وما يتبقى من الصرف عليها يشتري به أطيان زراعية وتضم لوقفها ووقف الكتاب المذكور والمسجد الآى ذكره بالسوية بينهما حكما وشرطا ومصرفا في الحال والمآل، وذلك بعد ضم ما يرد لها من المصاريف وأجر التعليم، و٧ أفدنة و١٣ قيراطا و٦ أسهم على مصالح ومهات وعارة وترميم المسجد إنشاء الواقف ببندر زفتي تصرف في الوجوه الموضحة بكتاب الوقف، و٥ الأفدنة الباقية على إحياء المولد النبوي الشريف على الوجه الموضح بكتاب الوقف، وشرط أنه إن تعذر الصرف على جهة من وجوه الخبر المذكورة صرف ما كان يصرف لها على الباقي منها إن احتاجت إلى ذلك، وإلا فيصر ف نصفه لفقراء ومساكين بندر زفتي المسلمين، والنصف الآخر على مصالح الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، وإن تعذر الصرف على ما ذكر يكون الصرف على الفقراء والمساكين المسلمين أينها كانوا وحيثها وجدوا، وإن تعذر الصرف على جميع وجوه الخير المذكورة صرف نصف ريع جميع ذلك على مصالح الحرمين الشريفين، والنصف الآخر على فقراء ومساكين بندر زفتي، فإن تعذر ذلك يصرف للفقراء والمساكين أينها وجدوا، فإذا زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف على وجوه الخير المذكورة كما كان ... إلخ. كما وقف بكتابه الثاني ١٥١ فدانا و٢٢ قبراطا و١٥ سهما الموضحة به من تاريخه على مصالح ومهات وعمارة الملجأ المعروف بإنشاء حضرته ببندر زفتي الموضحة معالمه به على الوجه المذكور بكتاب الوقف، وعلى المستشفى الرمدى الذي أنشأه حضرته بجوار الملجأ، وكذلك في إنشاء ملجأ لإيواء وإطعام وكسوة المسنين من فقراء المسلمين الذكور على الوجه وبالشروط التي أوضحها في كتاب الوقف، على أنه إن تعذر الصرف على جهة من هذه الجهات صرف لباقيها، وإن تعذر الصرف على جميعها صرف للفقراء والمساكين المسلمين حيثها وجدوا، فإن عاد الإمكان عاد الصرف كها كان ... إلخ. كها اطلعنا على عقد رسمي دل على أن ورثة الواقف وهبوا المدرسة لوزارة المعارف بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٦، وآخَر دل على أنهم باعوا لجهة الوقف بهاله المستشفى المذكور بمقتضى إشهاد من محكمة القاهرة في ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مادة التصرفات رقم ١٤٦٤ سنة ٤٦٠. وتبين من الطلب أن الطالب ذكر أن المعهد العلمي والكتاب والملجأ أقيمت من مال الواقف الخاص على أرض مملوكة له وليست وقفا، وطلب السائل بيان: هل أرض وبناء المعهد والكتّاب والملجأ تعتبر ملكا للواقف وتؤول لورثته من بعده، أو تعتبر وقفا تابعا وملحقا بوقفه سالف الذكر؟

الجواب

إذا كان الحال كها ذكر بالسؤال من أن أرض المعهد العلمي والكتّاب والملجأ المشار إليها في كتابي هذين الوقفين بقيت في ملك الواقف إلى حين وفاته في سنة ١٩٣٢ ولم يصدر منه إشهاد بوقفها على الجهات الخيرية التي أقيمت من أجلها، وأن البناء المقام عليها أقيم بهال الواقف الخاص ولم يدخل فيه شيء من مال الوقف كانت الأرض وما عليها من بناء المعهد العلمي والكتاب والملجأ ملكا للواقف إلى حين وفاته وتورث عنه وليست وقفا شرعا؛ لعدم تحقق ماهية الوقف الشرعية والقانونية في كل منها، ولا يصير واحد منها وقفا لمجرد أن الواقف المذكور وقف عليها الأطيان السابقة وقفا صحيحا شرعيا؛ لأنها -والحالة هذه - جهة، وجهة الوقف غيره، وإذا تعذر الصرف على هذه المنشآت بتصرف الورثة فيها بأي وجه من وجوه التصرف التي تخرجها عن الأغراض التي أقيمت من أجلها انتقل الاستحقاق إلى الجهة التالية لها طبقا لشرط الواقف السابق الإشارة إليه وهو قوله في الإشهاد الأول: «وإن تعذر

الصرف على جهة من وجوه الخير المذكورة صرف ما كان يصرف لها على الباقي منه إن احتاجت إلى ذلك، وإلا فيصرف نصفه لفقراء ومساكين بندر زفتى المسلمين، والنصف الآخر على مصالح الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، وإن تعذر الصرف على ما ذكر فيكون الصرف على الفقراء والمساكين المسلمين أينها كانوا ... إلخ». وهو في الإشهاد الثاني قوله: «فإن تعذر الصرف لجهة من الجهات المذكورة صرف لباقيها، وإن تعذر الصرف عليها جميعا - والعياذ بالله تعالى - صرف ربع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينها كانوا وحيثها وجدوا. ومن هذا علم الجواب عن هذا السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف ونظر

المبادئ

١ - إذا عين الواقف للناظر شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا حسب شرط الواقف
عمل أو لم يعمل إلا إذا كان قد شرط ذلك مقابل العمل.

الســـو ال

سئل بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٨ أمام محكمة مركز شبرا قليوب أوقف المرحوم الحاج يونس محمد ثابت العقار المبين بالحجة المرفقة، وجعل منه أربعة قراريط: السدس يصرف ريعه على متولي النظارة وجعل النظارة له أيام حياته، ثم من بعده يكون النظر المذكور لسالم أخيه، ثم من بعده يكون النظر لمحمد أخيه، ثم من بعده يكون الأرشد فالأرشد من أولاد ثم من بعده يكون للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وإن سفلوا، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد إخوته وإن سفلوا. والمطلوب الإفتاء هل يستحق الناظر الحالي وهو الحاج على محمد ثابت الذي تولى النظارة بعد وفاة الواقف وسالم أخيه ومحمد أخيه نصيب النظارة وهو السدس ويكون ملكا له بعد قرار حل الوقف؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الواقف بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٨هـ أمام محكمة مركز شبرا، والجواب أنه قد تبين من كتاب الوقف أن الواقف شرط لمن يتولى النظر على وقفه حصة قدرها سدس ريع الوقف، ولم ينص على أن ذلك في مقابلة العمل، فدل على

^{*} فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أنه جعل ذلك استحقاقا خاصا له يمتاز به عن بقية المستحقين، والمنصوص عليه أن ما يعينه الواقف للناظر بدون نص على أنه في مقابلة العمل يكون استحقاقا له قليلا كان أو كثيرا لا أُجْرَ نَظَرٍ. ففي حاشية العلامة ابن عابدين على البحر ما نصه: «فتحرر أن الواقف إن عين له شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شَرَطَ عَمِلَ أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه». وعلى ذلك يستحق الناظر الحالي وحده ربع الحصة المذكورة، ويكون شأنه في ذلك شأن كل مستحق في استحقاقه ويتملكها طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٦. والله تعالى أعلم.

وقف على عصبة الواقف المبادئ

١ - العصبة حقيقة في كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى و لا يطلق على غيره إلا مجازا.

٢ - اشتراط الواقف العصبة في الاستحقاق مانع من استحقاق من أدلى إلى الواقف
بأنثى.

سئل في واقفة شرطت في إشهاد وقفها خاصا بمصارف هذا الوقف، وتتضمن الوقفية أن الواقفة نصت فيها على أنها أنشأت وقفها وإرصادها من تاريخه على نفسها أيام حياتها، ثم من بعد انتقالها إلى دار الكرامة يكون ذلك وقفا مرصدا على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل واحد من أولادها الذكور ينتقل نصيبه لأولاده ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية، ثم، وثم ... إلخ. وعلى أن من مات من أولادها الذكور الموقوف عليهم قبل دخوله ... إلخ. ولما وصلت إلى عبارة: "فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفا مرصدا على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعي فيهم إلى انتهاء طبقة العصبات، ثم من بعدهم على ذوي الأرحام الأقارب على حسب الترتيب الشرعي فيهم، فإذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين أينها كانوا وحسبها وجدوا". وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٨ توفيت الواقفة ولم يكن لها ذرية لا ذكورا ولا إناثا، وعند وفاتها تركت:

^{*} فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

١ - ثلاث أخوات شقيقات، وثلاث أخوات لأب.

٢ - أخا لأب، وأولاد أخ لأب متوفى قبلها.

٣ - وقد توفيت الشقيقات على التعاقب في سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٣٩ وسنة
٥٤٠١، وكل واحدة منهن تركت ذرية ذكورا وإناثا على قيد الحياة.

\$ - وتوفيت إحدى الأخوات لأب عن بنت في سنة ١٩٤٠ على قيد الحياة، وتوفي الأخ وتوفي الأخ لأب عن ذرية في سنة ١٩٤٠ ذكورا وإناثا على قيد الحياة، وتوفي الأب الثاني في سنة ١٩٠٧ قبل وفاة الواقفة عن ذرية ذكورا وإناثا على قيد الحياة، ولا تزال الأختان لأب الأخريان على قيد الحياة. فما حكم شرط الواقفة الذي ينص على أنه في حالة انقراض الذرية -ومسلم أنها لم تعقب ذرية - يكون الوقف مرصدا على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعي فيهم إلى انتهاء طبقة العصبات؟ وقد بينا من كان موجودا من إخوة وأخوات الواقفة عند وفاتها ذكورا وإناثا أشقاء وغير أشقاء، ومن مات منهم ذكورا وإناثا، وما تركه من ذرية والأخ غير الشقيق الذي مات قبل وفاتها عن ذرية، مع ملاحظة أن أخوي الواقفة المشار إليهما في هذا الطلب كل منهما توفي عن أولاد ذكور وإناث لا يزالون جميعا على قيد الحياة، وقد توفيت الواقفة عن أولاد كل من أخويها لأبيها ذكورا وإناثا، وعن ذرية كل من شقيقاتها ذكورا وإناثا، وعن بنت أختها لأبيها، وعن أختيها لأبيها.

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر بمحكمة منفلوط الشرعية في ٢٨/ ٤ سنة ١٩١٨ تبين منها أن الواقفة أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكورا وإناثا وقفا مرتب الطبقات بالشروط التي بينتها، ثم قالت: «فإذا

انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفا مرصدا على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعي بينهم». ولم تنص الواقفة على المفاضلة بينهم، كما تبين من السؤال أن الواقفة توفيت وليس لها ذرية ذكورا وإناثا وانحصرت قرابتها في أختيها لأبيها، وبنت أخيها لأبيها، وأولاد كل من شقيقاتها الثلاث ذكورا وإناثا، وأولاد كل من أخويها لأبيها ذكورا وإناثا. والجواب أن صافي ربع الوقف يستحقه أبناء أخويها لأبيها بالسوية بينهم؛ لأنهم عصبتها دون بناتها؛ إذ إن لفظ «العصبة» حقيقة في كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، ولا يطلق على غيره إلا مجازا كما صرح بذلك في حواشي السراجية، وإطلاقه على هذا المعنى أيضا هو المتعارف، بذلك في حواشي السراجية، وإطلاقه على هذا المعنى أيضا هو المتعارف، فيحمل كلام الواقفة عليه فلا تستحق الأنثى في الوقف بهذا الشرط كبنات الأخوين لأب وكالأختين لأب ولا من أدلى إلى الواقفة بأنثى كأولاد الأخوات الشقيقات وبنت الأخت لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

وصية بالوقف

المبادئ

١ - الوصية لمعين بحصة معينة بحيث يكون الموصى به غير قابل للتصرف تكون وصية بالوقف ولا تنفذ إلا بعد الموت ويصح للموصى الرجوع عنها قبل وفاته.

٢ - بوفاة الموصي مصرا على وصيته تنقلب وصيته إلى وقف وتنفذ في حدود الثلث
وفيها زاد عليه يكن نفاذها فيه بإجازة الورثة.

٣ - بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والموقوف عليه على قيد الحياة يكون الموقوف ملكا له ويورث عنه شرعا.

٤ - أيلولة الموقوف إلى جهة بركنص الوصية بعد انقضاء ذرية الموقوف عليها لا يجعل لهذه الجهة استحقاقا في الوقف ما دام أحد من ذرية الموقوف عليها على قيد الحياة عملا بشرط الموصى الذي تحولت وصيته إلى وقف.

اطلعنا على السؤال وعلى صورة من ورقة الوصية المشار إليها به، وتبين أنه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ صدَّر أميروس كاسيهاتيس هذه الوصية بتوزيع ثروته بعد وفاته ومنها الثلاثون فدانا المعينة بها والتي أراد أن تبقى هذه الأطيان غير قابلة التصرف فيها كوقف، وأن يسلم ريعها لابنة أخيه ألكسندرة نقولا كاسيهاتيس قرينة رمزي تادرس، وبعد وفاتها يسلم لأولادها وأولاد أولادها، أي لذريتها إلى أن تنقرض هذه الذرية، فيؤول هذا الريع إلى المستشفى اليوناني، كها تبيَّن من السؤال أن هذا الموصي توفي سنة ١٩١٨ مصرًّا على هذه الوصية، وأنه ليس له ذرية ولا أن هذا الموصي توفي سنة ١٩١٨ مصرًّا على هذه الوصية، وأنه ليس له ذرية ولا أقارب ولا ورثة سوى بنت أخيه المذكورة، كها أنه لم يترك حين وفاته غير هذه

^{*} فتوى رقم: ٣٣ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الأطيان الواردة بالوصية، وأن بنت أخيه الموصى إليها قد وضعت يدها على جميع هذه الأطيان من وقت وفاة الموصي إلى الآن تديرها وتستولي على ريعها لنفسها ولم ينازعها في ذلك أحد.

وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي في هذه الوصية بالنسبة للثلاثين فدانا المذكورة، هل تعتبر وقفا أو وصية؟ وما يترتب على ذلك من حقوق وآثار؟

الجواب

تصرف هذا المشهد بالنسبة للثلاثين فدانا المسؤول عنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمه أنه يصحّ له الرجوع فيه قبل وفاته، لكن إن أصرَّ عليه حتى مات كان وصية بالوقف فيثبت به الوقف بالضرورة ويكون من قبيل الوقف المعلق بالموت أو المضاف إليه وهو وصية في المعنى، فيصح له الرجوع عنه كما قدمنا، وإذا مات مصر ا عليه نفذ من ثلث تركته، فإن خرجت هذه الأطيان من ثلث تركته أو لم تخرج فأجازت الورثة فغلتها للموقوف عليهم، وإلا فلهم غلة ما يخرج من الثلث فقط، هذا فضلا عن أن الموصى قد بيَّن غرضه في ورقة الوصية من أنه أراد أن تبقى هذه الأطيان غير قابلة للتصرف فيها كوقف مما يؤكد هذا الحكم؛ إذ هذا النص كان في اعتبار هذه الأطيان كلها وقفا لولا إضافته إلى ما بعد الموت، وحيث إن هذا الموصى قد توفي عقب صدور هذه الوصية وهو مصر عليها وليس له من الورثة سوى بنت أخيه الموصى إليها كما جاء بالسؤال فهي صاحبة الشأن في كل تركته على أي حال، وحينئذ لا داعي للنظر في تقدير تركته وخروج هذه الأطيان من ثلثها أو لا وفي توقف ما زاد على الثلث على إجازتها وعدمه؛ إذ لا يظهر أثر لهذا التفصيل والحال ما ذكر، وخاصة بعد أن بقيت على قيد الحياة حتى صدور القانون

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، فبصدوره صار الموقوف من هذه الأطيان -سواء أكانت كلها أم بعضها مما يترتب على الإجازة وعدمها - ملكا لها طبقا للهادة الثالثة منه، وليس للمستشفى اليوناني حق التعرض لها؛ لأن نوبة استحقاق هذا المستشفى لريع هذه الأطيان لا تأتي إلا بعد انقراض ذرية الموقوف عليها ووقت العمل بالقانون المذكور كانت هي المستحقة الوحيدة لغلته، فتكون هي صاحبة الحق في تملك هذه الأطيان دون نظر إلى من يؤول إليه الاستحقاق بعدها، وعلى العموم فإن الثلاثين فدانا المذكورة سواء اعتبرت وقفا أو وصية أو ملكا فهي حق لبنت أخي هذا الموصي المذكورة، ولا يجوز لأحد التعرض لها فيها. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف خيري وأهلي المبـــادئ

١ - إذا لم ينص الواقف على التفاضل بين الذكر والأنثى من أولاد المستحقين
من الموقوف عليهم فبوفاة أحد المستحقين عن ذرية ينتقل جميع ما آل إليه من هذا
الوقف إليهم بالسوية بينهم.

الســـوال

سئل في أنه بموجب حجة صادرة أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخين ثانيهما ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٥هـ وقف المرحوم آدم أغا الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم مصطفى باشا الجريدلي وقفه، وجعله من بعده وقفا على ما يبين فيه: فالحصة التي قدرها الثلث ٨ قراريط من ذلك تكون وقفا على رابح الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم الحاج عمر أغا البيرقدار سابقا، وزوجته حوا بنت عبد الله معتوقة الواقف بالسوية بينهما، ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين، والحصة التي قدرها الثلث ٨ قراريط تكون وقفا على كل من سليان الأسمر ابن المكرم كاسر الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم مصطفى باشا الجريدلي ومحمد القاصر ابن المرحوم مرجان أغا الأسمر مدة حياتها، ثم من بعد كل منهما على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما، ثم على أولاد أولادهما، ثم على ذريتها ونسلها على الوجه المشروح أعلاه، والحصة التي قدرها السدس ٤ قراريط تكون وقفا مصروفا ريعها على المكرم الحاج دسوقى تابع المشهد المومى إليه مدة حياته، ثم من بعده فعلى أولاده بالكيفية السابقة، والحصة التي قدرها السدس ٤

^{*} فتوى رقم: ٣٤ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

قراريط باقي ذلك تكون وقفا مصروفا ريعها في وجوه خيرات بيَّنها الواقف بكتاب وقفه، وقد جاء بعد ذلك أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من الوقف لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، يجري الحال في ذلك كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين. وقد توفي كل من الواقف ورابح الأسمر ابن عبد الله وزوجته وأشمت حصته إلى رابح وزوجته وانحصر الوقف أخيرا في المرحوم سليمان الأسمر وفحمد مرجان عن غير أولاد ولا ذرية، كما أخرج الحاج دسوقي من الوقف وضُمَّت حصته إلى رابح وزوجته وانحصر الوقف أخيرا في المرحوم سليمان الأسمر ابن عبد الله، وقد توفي المرحوم سليمان كاسر سنة ١٩٥٠ عن أولاده الثلاثة المناهم فايقة وأمينة وعبد اللطيف. فنرجو التفضل بإبداء الرأي في توزيع نصيب المرحوم سليمان كاسر المذكور على أولاده الثلاثة المذكورين.

الجواب

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المشار إليه. والجواب أنه بوفاة سليهان الأسمر ابن كاسر بن عبد الله بعد الاستحقاق سنة ١٩٥٠ عن أولاده: فايقة وأمينة وعبد اللطيف ينتقل جميع ما آل إليه من هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم حيث إن الواقف لم ينص على التفاضل بين الذكر والأنثى من أولاد سليهان المذكور وذريته، كها لم ينص عليه بالنسبة لجميع المستحقين، فيقسم ما استحقه سليهان الأسمر المذكور أصليا وآيلا مثالثة بين أولاده الثلاثة المذكورين لكل واحد منهم ثلثه. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي أهلي المبادئ

١ - ما شرط صرفه لابن الواقف ولأولاده من بعده وقف أهلي وليس خيريا.

٢ - الوقف الخيري ما يكون مصرفه في الحال إلى جهة من جهات البر.

٣- الوقف الأهلي كما يكون لأعيان معينة يكون لسهام أو لمرتبات، ولصاحب
السهم أو المرتب استحقاق في الوقف بقدر سهمه أو مرتبه.

٤ - بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصير الموقوف -سهم كان أو مرتبا - ملكا للموقوف عليه الموجود وقت العمل به وينتقل من بعده إلى ورثته الشرعيين.

اطلعنا على الطلب وعلى الصورة العرفية من حجة الوقف المتضمن أنه بتاريخ ١٠/ ١٢ سنة ١٩١٢ بمحكمة مديرية الشرقية الشرعية وقف عبد الله حفناوي يوسف أربعة وعشرين فدانا بناحية بنايوس، وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده: محروس وعلي وعثهان وعبد الحميد وعبد الجليل وعبد العظيم وهانم وعزيزة وفهيمة وبدرة، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل فعلى أولاده، وشرط في وقفه شروطا منها: أن كل ناظر على الوقف من بعد الواقف يصرف مبلغا قدره ثلاثون جنيها مصريا من ربع الوقف المذكور في كل سنة من السنين العربية إلى علي عبد الله ولده زيادة عن استحقاقه في الوقف مدة حياته، ثم من بعد وفاته يصرف المبلغ المذكور في كل سنة من المنين العربية إلى علي عبد المذكور في كل سنة من المنين العربية من المبلغ المذكور ولذريته ونسله المذكور في كل سنة من السنين المذكورة لأولاد ولده علي المذكور ولذريته ونسله وعقبه ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين بحسب ترتيب طبقاتهم، ومنها أن

^{*} فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

يصرف أيضا مبلغ قدره عشرة جنيهات مصرية من ريع الوقف في كل سنة من السنين المذكورة منها ستة جنيهات تصرف في أعمال ختمات قرآنية وصدقات وفي ثمن خبز وقرص يفرق على روح الواقف ووالديه في المواسم والأعياد على العادة في ذلك بحسب ما يراه الناظر، وباقي مبلغ العشرة الجنيهات المذكورة وهي أربعة جنيهات تصرف في كل سنة في مصالح ومهات مسجد أو لاد زيد بناحية بنايوس، وإذا تعذر الصرف على المسجد المذكور صرف هذا المبلغ مع ما شرط صرفه في الخيرات على روح الواقف، وإن زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف كما كان، الخيرات على روح الواقف، وإن زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف كما كان، يجري الحال في ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين. ويسأل الطالب عن الآتي:

أولا: على أي أساس وعلى أي قانون يفرز لورثة المرحوم على عبد الله ما يوازى الـ٣٠ جنيها المشروطة لهم سنويا زيادة على نصيبهم في الوقف؟

ثانيا: هل مبلغ ٣٠ جنيها تعتبر استحقاقا للمشروط لهم، أو تعتبر من الخيرات والمرتبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢؟

ثالثا: هل يصرف ما شرط صرفه للمسجد المذكور بعد أن هدم وزالت آثاره واستعملت أرضه في أغراض أخرى إلى الرحمات كنص الحجة، أو يصرف في مصالح مسجد آخر أنشئ بالبلدة في مكان آخر غير المسجد المشروط الصرف له؟

الجواب

أولا: يفرز نصيب أصحاب المرتب طبقا للمادة رقم ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلا بالنسبة إلى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هي القيمة الإيجارية حسبها هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢، والقيمة الإيجارية للفدان هي سبعة أمثال الضريبة.

ثانيا: المبلغ المذكور المشروط صرفه لابن الواقف علي ولأولاده من بعده من الوقف أهلي وليس بوقف خيري؛ إذ الوقف الخيري هو ما يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر، والوقف الأهلي قد يكون سهاما أو مرتبات، ولصاحب السهام وصاحب المرتب استحقاق في الوقف بقدر سهامه أو مرتباته، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصير استحقاق الح مرتباته، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصير استحقاق الح مرتباته، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصير استحقاق بنتقل بوفاته إلى ورثته.

ثالثا: بتخرب المسجد يصرف ما شرط صرفه عليه إلى الختمات والصدقات وفي ثمن خبز وقرص تفرق على روح الواقف ووالديه؛ عملا بقول الواقف في شرطه الخاص بذلك: «وإذا تعذر الصرف على المسجد المذكور صرف هذا المبلغ مع ما شرط صرفه في الخيرات على روح الواقف، ولكن لما كان الصرف إلى مسجد آخر أولى بالبر وبتحقيق أغراض الواقف من وجود مسجد في بلده، فمن المصلحة أن يغير الصرف بإذن من المحكمة الشرعية المختصة. والله أعلم.

وقف

المبادئ

١ - تقسيم الواقف وقفه إلى حصص معينة يقتضي حصر المستحقين لكل حصة فيهم فقط.

Y - جعل الواقف حصة معينة من الموقوف لمستحق معين بشرط النظر يقتضي جعل هذه الحصة له وحده فقط ما دام ناظرا على أن تكون هذه الحصة مستحقة لمن يتولى النظر من ذريته خاصة، فإذا لم يستحق النظر على الوقف أحد من ذريته لا يستحق هذه الحصة.

٤ - حصر الواقف استحقاق النظر في ذرية ولد معين من أو لاده يقتضي عدم انتقال
الاستحقاق عنهم إلا إذا فقد شرط الأرشدية فيهم جميعا.

٥ - بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ تصبح الحصة الموقوفة ملكا للمستحقين لها بشرط وجودهم على قيد الحياة وقت العمل بالقانون.

٦- الحصة الموقوفة على معين بشرط النظر تكون مستحقة له بشرط النظر وليست مجرد أجر نظر، وتنتقل ملكية هذه الحصة إليه طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ متى كان ناظرا على الوقف وقت العمل به.

٧- وقف حصة معينة على أن يشترى بمتجمد ريعها كله أعيان تلحق بالموقوف وتأخذ حكمه ومصرفه حالا ومآلا تعتبر نهاء وزيادة في الوقف حسب بيان الواقف في وقفه ويكون في الواقف مرصدا عليهم، ولمصلحتهم ويكون المستحقون لغيرها مستحقون لها أيضا.

 Λ إذا كان الوقف مقسم إلى ثلاث حصص تقسم الحصة الموقوفة بقصد نماء الوقف مناصفة بين أصحاب الحصتين الأخريين، ويقسم الوقف كله مناصفة بين

^{*} فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

المستحقين جميعا وما يصيب كل واحد منهم يكون ملكا له متى تحققت شروط القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

سئل في أنه بموجب حجة الوقف الصادر بها إعلام شرعي من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية في ٤ يوليو سنة ١٩٠٤ - ٩٤ حصر و٨٠ متباينة - أنشأ المرحوم الكونت خليل صعب من أعيان وتجار بندر المنصورة وقفا أهليا خالصا مكونا من عدة عقارات وأملاك مبينة كائنة بالمدينة المذكورة، وجاء في حجة الوقف أنه: أنشأ جناب الكونت خليل صعب الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبها شاء منه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من سكن وإسكان وأجرة واستغلال أبدا ما عاش ودائها ما بقى، ثم من بعد انتقاله من هذه الدار الفانية يكون ذلك وقفا مصروفا ربعه لمستحقيه حسب البيان الآتي وعلى الوجوه المعينة بعد: فمن ذلك ثلث ريع جميع العقارات المذكورة يصرف لأولاد جنابه وهم: عزيز ونجيب وسليم وفؤاد فقط ينتفعون بذلك على السواء مدة حياتهم، فإذا توفي أحدهم عن ذرية تشترك ذريته مع باقى المستحقين في الثلث المذكور ويقسم على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا في باقيهم، ثم على أولاد أولادهم ذكورا وإناثا كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون تكون القسمة على عدد رؤوسهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين حسبها تقدم ذكره، على أن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فيا فوقها عند الاجتباع، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد شارك الموجودين من ذرية الواقف وكان له استحقاق كواحد منهم إن كان ذكرا

فكالذكر منهم، وإن كان أنثى فكالأنثى منهم بحسب عدد الرؤوس، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لباقى المستحقين يوزع عليهم على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا انقرضت ذرية جناب الواقف بأسرهم انتقل ما كان يصرف لهم لمن يوجد من ذرية الإناث المتصل نسبهن لجناب الواقف المومى إليه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، فيكون الثلث المذكور مصروفا في الوجوه الآتية، ومن ذلك الثلث الثاني من الريع يستولي عليه ابنه عزيز المذكور ما دام حيا (ومتوليا) النظر ولا يشارك إخوته في الثلث الذي يصرف للمستحقين ما دام ناظرا على هذا الوقف ويستمر صرف الثلث المذكور لمن يتولى النظر من ذرية المذكور حسب النص والترتيب المشر وحين، ومن لم يستحق للنظر منهم يشارك مع باقى المستحقين في الثلث الأول، وإذا لم يعقب أولادا ذكورا أو كانوا ولكن ليست فيهم اللياقة التي تؤهلهم للنظر على هذا الوقف أو قام بهم مانع شرعي أو تولى النظر منهم واحد وحصل منه ما يوجب عزله فعزل ولم يوجد غيره من الذرية فيه الصلاحية لذلك يختار ناظرا من الذرية الآخرين بمعرفة البطركخانة ومجلس الطائفة المارونية ومصادقة أكثر المستحقين ويصرف لمن يتولى النظر منهم الثلث المذكور، والثلث الباقى فيودع في أأمن بنك مؤتمن مضمون، ويكون ما يودع من ذلك لحساب الوقف خاصته، ويذكر في وصولات الاستلام أن المبلغ وارد أمانة من يد فلان الناظر على وقف جناب الكونت دى صعب ويكون ذلك أو لا فأول، ومتى تكامل فيه ما يتيسر يشترى عقار به، أو ينشأ عقار منه على أرض فضاء الوقف ويصرف في هذا الغرض ويلحق بهذا الوقف بشرط أن كل ما يحدثه ابنه عزيز أو غيره من النظار في أعيان الوقف من الإنشاء والعمارة وكل ما يشترى من باقى ريعه يكون تابعا له ويلحق به حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه في الحال والمآل. ولما صدر المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات رغب المستحقون الأربعة المذكورون في أن يقوموا بشهر حصصهم في تملك عقارات الوقف طبقا للإجراءات والقواعد المقررة في شأن حق الإرث المنصوص عليها في القانون ١٦٤ لسنة ١٩٤٦ الحاص بتنظيم الشهر العقاري، وحيث إن استكمال هذه الإجراءات يستلزم تحديد نصيب كل من مستحقي الوقف المذكور وهم الإخوة الأشقاء الأربعة: عزيز ونجيب وسليم وفؤاد أبناء الواقف، فقد رأيت أن أرفع الأمر لفضيلتكم طالبا إفتائي في هذا الأمر بتحديد نصيب كل من مستحقي وقف المرحوم الكونت خليل فارس صعب طبقا لما تضمنه نص حجة الوقف الوارد في صلب هذا الطلب.

الجواب

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من إنشاء كتاب الوقف المذكور بالسؤال وأنه صادر من حضرة الكونت خليل صعب أمام محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بتاريخ ٤ يوليه سنة ٤ • ١٩ ، وتبين منه أنه جعل وقفه بعد وفاته ثلاث حصص: الحصة الأولى: وهي ثلث صافي ريع الوقف خص بها أبناءه الأربعة وهم: عزيز ونجيب وسليم وفؤاد فقط ينتفعون بها هم وذريتهم حسب الشروط الواردة بكتاب الوقف. والحصة الثانية: وهي ثلث صافي ريع الوقف أيضا خص بها ابنه عزيز المذكور ما دام حيا (ومتوليا) النظر ومتى تحقق له ذلك واستولى على هذه الحصة لا يشارك إخوته الثلاثة المذكورين في الحصة الأولى، على أن تكون هذه الحصة بعد وفاته لمن يتولى النظر من ذريته خاصة، ومن لم يستحق النظر من ذريته يشترك مع باقي المستحقين في الحصة الأولى. والحصة الثالثة: وهي الثلث الباقي شرط الواقف أن يُشترى بها يتجمع من صافي ريعها أعيان تلحق بهذا الوقف وتأخذ شرطه وحكمه ومصر فه في الحال

والمآل، كما أنه شرط النظر على هذا الوقف من بعده لابنه عزيز، ثم للأرشد فالأرشد من ذرية عزيز المذكور في جميع الطبقات، فحصر استحقاق النظر في ذرية عزيز المذكور لا ينتقل عنهم إلا إذا فقد شرط الأرشدية فيهم جميعا. والجواب أن الحصة الأولى المستحقة لأولاد الواقف الثلاثة وهم: نجيب وسليم وفؤاد ومقدارها ثلث الموقوف تصبح ملكا لهم إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، وأن الحصة الثانية وهي ما شرطه الواقف لابنه عزيز ومقدارها الثلث أيضا هي استحقاق له لا مجرد أجر نظر كما تفهمه عبارته وكما نص عليه في فتح القدير والإسعاف وحاشية البحر، فتعتبر ملكا له إذا كان على قيد الحياة حين العمل بهذا القانون، وأما الحصة الثالثة التي شرط الواقف أن يشترى بمتجمد ريعها أعيان تلحق بالموقوف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه في الحال والمآل فهي نهاء وزيادة فيها وقفه على أولاده وذريته حسب البيان الوارد بكتاب الوقف، وحيث كان قصد الواقف من ذلك استمرار نهاء الوقف وزيادته ليقابل ذلك نهاء ذريته في المستقبل فيكون في الواقع مرصدا عليهم ولمصلحتهم ويكون المذكورون هم المستحقين الحاليين لهذه الحصة فتمشيا مع غرض الواقف وتطبيقا للقانون المذكور مع رعاية ما قصده المشرع فيه من خير المستحقين الحاليين يقسم هذا الثلث قسمين متساويين أحدهما لأهل الحصة الأولى، والآخر لصاحب الحصة الثانية، وبذلك يكون نصف الوقف كله ملكا لأهل الحصة الأولى، والنصف الآخر ملكا لصاحب الحصة الثانية، وهذا إذا لم يكن في أصل كتاب الوقف خيرات مشروطة، فإذا كان كذلك تتبع فيها ما تقضى به قوانين الوقف. والله أعلم.

وقف استحقاقي على الواقفة وعلى عتقائها المبادئ

1 - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح الأطيان الموقوفة ملكا لمن انحصر فيه الاستحقاق، وبوفاته تكون تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون.

٤ - بنتا المعتقة ليستا من العصوبة السببية للمعتق.

٥ - إذا لم يوجد عاصب سببي كانت التركة للمقر له بالنسب على الغير ثم للموصى له بجميع المال، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا كانت التركة للخزانة العامة.

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلي هانم كريمة المرحوم سليهان باشا الفرنساوي أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٠٧، وتبين أنها أنشأت هذا الوقف على نفسها، ثم من بعدها جعلته وقفين: أحدهما: وهو الأربع الدوائر وقطعة الأرض الفضاء يكون وقفا على كريمتيها السيدتين: جلسن وتوفيقة مناصفة بينهها، ثم على أولادهما بالإنشاء والشروط المبينة به. والوقف الثاني: وهو الثلثان والواحد والخمسون فدانا وكسور يكون وقفا على عتقائها الثهانية عشر، ومريم بنت محمد خاطر حرة الأصل، حسب الحصص والأسهاء الواردة بكتاب الوقف والسؤال، وشرطت في وقف العتقاء جميعه أنه من بعد كل واحد من التسعة عشر شخصا الموقوف عليهم تلك الأطيان المذكورين سواء كان موته قبل الاستحقاق ودخوله في هذا الوقف أو بعده يكون ما يستحقه من ذلك وقفا منضها وملحقا بها هو موقوف

^{*} فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

على الباقي منهم، ويكون حكم المنضم المذكور كحكم المنضم إليه المرقوم، وشرطه كشرطه، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفا منضا وملحقا بها هو موقوف على كريمتي الواقفة المذكورة: الست جلسن هانم والست توفيقة هانم المذكورتين، ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه. وتبيّن من السؤال أن الواقفة توفيت سنة ١٩١٦ عن بنتها جلسن، وأولاد بنتها توفيقة المتوفاة قبلها سنة ١٩١٥ وهم ذكران وأنثى. ثم توفيت جلسن عن أولادها وهم ذكر وأنثى. وأن جميع العتقاء توفوا عقهاء قبل سنة ١٩٥٧ ما عدا فرج الأسود الذي توفي في مارس سنة ١٩٥٥ عقيها أيضا وليس له وارث مطلقا، وطلب السيد السائل الإفادة عها إذا كان أولاد بنتي الواقفة والمعاتقة المذكورون يستحقون في هذه الأطيان أو لا، وما طريقة استحقاقهم؟

الجواب

ظاهر مما ذكر أن الواقفة شرطت في وقف الأطيان الموقوفة على الأشخاص التسعة عشر المذكورين أن كل من يموت منهم قبل الاستحقاق أو بعده يضم نصيبه في ريع تلك الأطيان إلى ما هو موقوف على الباقي منهم، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه، كما شرطت أنه لا يضم شيء من ريع تلك الأطيان إلى الموقوف على كريمتيها إلا بعد انقراض هؤلاء الأشخاص بميعا، فيبقى ريع هذه الأطيان منحصرا استحقاقه في الأشخاص المذكورين ما دام واحد منهم على قيد الحياة. فبوفاة كل واحد من الثمانية عشر الذين توفوا قبل سنة ١٩٥٢ يضم نصيبه إلى الموقوف على الباقي منهم ويأخذ حكمه، ولا يضم إلى الموقوف على كريمتي الواقفة، وحينئذ ينحصر استحقاق ريع جميع هذه الأطيان في فرج الأسود الذي كان موجودا إلى ما بعد سنة ١٩٥٢ ويستقل به ويكون هو المستحق الوحيد لريع هذه الأطيان جميعها. وبصدور

القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الأطيان جميعها ملكا لفرج الأسود المذكور من تاريخ العمل به وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢، وبوفاته في مارس سنة ١٩٥٥ بعد العمل هذا القانون تكون تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون، فإذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام كما جاء بالسؤال انتقل الإرث إلى العصوبة السببية وهي مولى العتاقة، ثم عصبته الذكور طبقا للمادتين ٣٩، ٤٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وليس من العصوبة النسبية كريمتا الواقفة المعتقة ولا ذريتهما، فإذا وجد للواقفة المعتقة أحد من عصبتها بالنفس استحق هذه التركة، وإلا فللمقر له بالنسب على الغير، ثم للموصى له بجميع المال، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا كانت هذه التركة للخزانة العامة طبقا للهادة الرابعة من القانون المذكور، وبناء على كل ما ذكر يتضح أن ذرية كريمتي الواقفة المعتقة ليس لهم استحقاق في هذه التركة لا بشرط الواقفة ولا بطريق الميراث. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ومن يستحق هذه التركة. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي وخيري

المبادئ

١ - ما دام الواقف قد اشترط لنفسه الشروط العشرة فيكون له حق الرجوع في الوقف جميعه لا فرق في ذلك بين الموقوف على النفس أو الخيرات طبقا للهادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٢ - بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الوقف جميعه ملكا للواقف طبقا
للهادة ٣ منه، وبوفاته بعد العمل به يكون تركة عنه ما لم يثبت أن استحقاق من كان سيخلفه في الوقف كان مقابل عوض مالي أو لضهان حقوق ثابتة قبله طبقا للهادة ٤ من القانون المذكور.

سأل إ. م. أ. قال: توفيت زوجتي بتاريخ ١١/ ٤ سنة ١٩٥٥، وقد وقفت وقفا مبينا بالصورة المرافقة لهذا، وقد عينت فيه حصة يصرف ريعها على مدفن عائلتها الخاص، ولما كان قد صدر قانون بإلغاء الوقف الأهلي في حياة الواقفة فهل يسري حكم الإلغاء على الحصة الخاصة بالمدفن، وتعتبر كبقية العين الموقوفة ملكا حرا للواقفة في حياتها ومن بعدها لورثتها أم لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة نفوسة يوسف مصطفى بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣١ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية، وتبين أنها أنشأته على نفسها، ثم من بعدها

^{*} فتوى رقم: ٣٩ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

على زوجها إبراهيم مصطفى أحمد، ثم من بعده على أولاده منها بالإنشاء والشروط الواردة به، وشرطت أن يصرف من ريعه حصة قدرها الربع ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا يقسم إليها ريع هذا الوقف على مدفن عائلة الواقفة المعروف بمدفن الست نجيبة بنت سليم محمد الباقي الكائن بقرافة سيدي جلال بقسم الخليفة بمصر يصرف ذلك في تعميره وفي عمل خيرات ومبرات عينتها، كما شرطت فيه لنفسها الشروط العشرة وتكرارها كلما شاءت، وبمقتضى هذه الشروط صدر منها إشهاد بتاريخ ٣١/ ٨ سنة ١٩٣٢ أمام محكمة إمبابة الشرعية بإدخال الآنسة سميرة إبراهيم مصطفى التي تبنتها هي وزوجها المذكور بحق الثلث في هذا الوقف.

كما تبيَّن من السؤال أن الواقفة المذكورة توفيت بتاريخ 11/ ٤ سنة ٥٥٥، وطلب السائل معرفة مصير الحصة الموقوفة على المدفن بعد صدور قانون إلغاء الوقف هل تعتبر ملكا للواقفة، ثم من بعدها لورثتها أو تبقى وقفا؟

والجواب أن هذه الواقفة وقفت وقفها ابتداء على نفسها، ثم من بعدها على من عينتهم به، وشرطت لنفسها الشروط العشرة، فيكون لها حق الرجوع فيه جميعه ومنه حصة الخيرات الخاصة بالمدفن طبقا للهادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف جميعه -ومنه الحصة الموقوفة على المدفن- ملكا لها طبقا للهادة الثالثة منه.

وبوفاتها في سنة ١٩٥٥ بعد العمل بهذا القانون يعتبر جميعه -ومنه الحصة الموقوفة على المدفن- تركة عنها ويرثه ورثتها الشرعيون كباقي تركتها وذلك كله ما لم يثبت أن استحقاق من سيخلفها في الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضهانه حقوقا ثابتة قبلها طبقا للهادة الرابعة من هذا القانون، فإنه في هذه الحالة يكون خاضعا لأحكام تلك المادة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي

المبادئ

1 – قول الواقف: (ثم من بعد كل من أو لاده يكون نصيبه لأو لاده إلخ) يجعل الوقف في الطبقة الأولى متعددا بتعدد رؤوسهم بحيث يستقل كل وقف عن غيره ويكون نصيب كل أصل منحصر افيه لا يتعداه إلى غيره سواء كان نصيب أصله آيلا إليه بالفعل أم بالقوة.

سئل بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣١٥هـ أوقفت الست عيوشة بنت المرحوم سليم بك سري الأطيان المبينة بكتاب وقفها المذكور أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية، وأنشأته على نفسها، وأنشأت المشهدة الواقفة المذكورة وقفها هذا من تاريخه على نفسها أيام حياتها، تنتفع بذلك وبها شاءت منه بالزرع والزراعة، والأجرة والإيجارة، والغلة والاستغلال بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية أبدا ما عاشت ودائها ما بقيت من غير مشارك لها في ذلك ولا منازع ولا رافع ليدها عن ذلك ولا مدافع مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على زوجها حضرة محمد بك راسخ -محافظ سواكن سابقا- ابن المرحوم محمد طلحة بن رجب طلحة ينتفع بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا مصروفا ربعه على خيرات عيَّنتْها بكتاب الوقف، وقد شرطت لنفسها في هذا الوقف الشروط المعشرة، وبها لها من هذه الشروط غيَّرتْ في وقفها هذا أمام محكمة الفيوم الجزئية الشرعية في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٩م الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣٣١هـ أشهدت على نفسها الست عيوشة بنت سليم بك سري المذكورة أعلاه أنها أخرجت نفسها من

^{*} فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ابتداء يوم تاريخه من وقفها هذا بقية حياتها، وأخرجت زوجها المرحوم محمد بك راسخ لوفاته، وجعلت وقفها هذا من ابتداء الآن وقفا مصروفا ربعه على ولدها محمد أفندى شاكر ابن المرحوم محمد بك راسخ ابن المرحوم طلحة بن رجب مدة حياته، ينتفع به وبها شاء من سائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعد وفاته يكون جميعه وقفا مصروفا ريعه على زوجته الست عديلة هانم بنت المرحوم عبد الله بك الغول مدة حياتها، ثم من بعدها يكون وقفا على أولادها المرزوقين لها من زوجها محمد أفندي شاكر المذكور وهم: عزيز أفندي ومحمد أفندي شاكر وعبد المنعم وتوحيدة ومن يحدثه الله له منها من الذرية ذكورا وإناثا على السوية بينهم للأنثى مثل الولد الذكر، ثم من بعد وفاة كل واحد من أولاده منها المذكورين ومن يحدث لهم من الذرية يكون نصيبه لأولاده ذكورا وإناثا، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل الأنثى في كل طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل منه انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات من الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضت ذرية محمد أفندي شاكر المرزوقون له من زوجته المذكورة يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على الخيرات والمبرات المنصوص (عليها) بحجة الوقف المحكى تاريخها.

ثم توفيت الواقفة بعد وفاة زوجها محمد بك راسخ، وقد آل الاستحقاق في جميع هذا الوقف إلى ابنها محمد شاكر، ثم توفي محمد شاكر سنة ١٩٢٨ عن ابنه

محمد عبد المنعم فقط، وكان له ثلاثة أولاد آخرين المذكورين وهم: توحيدة وقد توفيت قبله عقيها في سنة ١٩٢٠، ثم محمد شاكر توفي عقيها أيضا سنة ١٩٢٠، ثم عزيز وقد توفي سنة ١٩٢٧ قبل وفاة والده عن ابن وبنت، وإن زوجة محمد أفندي شاكر توفيت قبله ولم تستحق شيئا في الوقف. فمن المستحق في هذا الوقف؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورتين رسميتين من كتابي الوقف والتغيير المشار إليهما، وتبين من كتاب التغيير أن الوقف على الذرية ومرتب الطبقات وبمنزلة أوقاف متعددة في الطبقة الأولى من ذرية محمد شاكر للتعبير فيه فيها بلفظ: «ثم من بعد كل»، وأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، كما تبين من السؤال ترتيب الوفيات، وأن زوجة الموقوف عليه الأول محمد شاكر توفيت قبله ولم يرزق منها بأولاد آخرين، كما توفي قبله عقيما ولداه: محمد شاكر وتوحيدة، وتوفي قبله أيضا ابنه عزيز عن ولدين.

والجواب أنه بوفاة محمد شاكر ابن الواقفة سنة ١٩٢٨ -بعد أن آل إليه ربع جميع الوقف عن ابنه محمد عبد المنعم وعن ولدي ابنه عزيز المتوفى قبله سنة ١٩٢٧ يقسم صافي ربع هذا الوقف بين ابنيه: محمد عبد المنعم وعزيز المتوفى قبله عن فرع مناصفة بينهما: فما أصاب ابنه محمد عبد المنعم أخذه، وما أصاب ابنه عزيز المتوفى قبله أخذه ولداه بالسوية بينهما؛ عملا بقول الواقفة: "ثم من بعد وفاته يكون جميعه وقفا مصروفا ربعه على زوجته الست عديلة مدة حياتها، ثم من بعدها يكون وقفا على أولادها المرزوقين لها من زوجها محمد أفندي شاكر المذكور وهم: عزيز أفندي ومحمد أفندي شاكر وعبد المنعم وتوحيدة، ومن يحدثه الله له منها من الذرية ذكورا وإناثا على السوية للأنثى

مثل الولد الذكر، ثم من بعد وفاة كل من أولاده منها المذكورين ومن يحدث لها من الذرية يكون نصيبه لأولاده ذكورا وإناثا ...». إلى أن قالت: «الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع غيره ... إلخ». فإن قول الواقفة: «ثم من بعد وفاة كل». يقتضي أن يكون الوقف في الطبقة الأولى من الأولاد المذكورين أوقافا متعددة بعدد رؤوسهم مستقلا فيها كل وقف عن الآخر، وقد حصر في كل منها نصيب كل أصل في فرعه لا يتعداه -والحالة هذه- إلى غبره من الفقراء أو الموقوف عليهم في الأوقاف الأخرى سواء أكان نصيب الأصل متناولا بالفعل أم بالقوة، فإنه ينتقل إلى فرعه بتخصيص الواقف له ونقله إليه، وتعبير الواقفة بالنصيب لا ينافي هذا؛ لأن الخلاف في أنه اسم للمتناول بالفعل أو يشمل ما هو بالقوة أيضا فيها إذا كان استحقاق الفرع بطريق التلقى عن أصله، أما إذا كان بطريق التلقى عن الواقف بشرطه كما إذا كان الموقوف عليه معينا بالاسم، ثم من بعده يكون استحقاقه لفرعه أو عبر بلفظ «كل» فإن الانتقال إلى الفرع يكون بشرط الواقف فهو موقوف عليه ابتداء، ويخصص بها خصص به أصله، وذلك قرينة على أن هذا الاستحقاق هو القسم الذي خصص به الأصل سواء أكان متناولا بالفعل أم بالقوة كما في مسألة الحاجة أكابر المشهورة، وقد أفتى بهذا العلامة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية في بعض فتاواه ورد على فتوى العلامة الشيخ المهدي في تخصيصه النصيب في مثل هذه الحالة بالمتناول بالفعل، ويؤيد ما ذكر من أن المراد به ما يشمل المتناول بالقوة قول الواقفة بعد: «تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها». فإنه صريح في أن المراد خصوص ترتيب الفرع على أصله سواء مات أصله قبل الاستحقاق أم بعده كما أوضحه العلامة ابن نجيم في بعض رسائله. وعلى هذا يستحق ولدا عزيز المتوفى قبل الاستحقاق ما كان موقوفا عليه ويشاركان عمهم كما لو كان أبوهما حيا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي

المبادئ

1 - قول الواقف: «وكذلك من يوجد من أولاد الواقف إناثا لا يستحق شيئا في هذا الوقف، إلا إذا كانت خالية من الأزواج» ولم يكرر لفظ الأولاد، يدل على إرادة جميع البطون بلفظ الأولاد بهذا الشرط، ولا يكون موضعا للخلاف.

٢ - يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق وفي حرمان الإناث من الأولاد وعودة نصيب من تزوج منهن إلى إخوتها الذكور، ولا تحرم من الاستحقاق من تزوجت منهن عام ١٩٥٢ عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٩٤٦ التي تطبق على الأرقام السابقة عليه متى كانت الحادثة بعده طبقا للهادتين ٥٦، ٥٧ منه.

سأل م. ع. ص. قال: وقف المرحوم الشيخ علي عبد الباقي الصاوي ابن المرحوم الشيخ علي الصاوي من ناحية كفر عهار التابع لمركز العياط وقفه المبين بكتاب الوقف الصادر منه بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥م أمام محكمة طيهار الشرعية: "وأنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون وقفا على ورثته الشرعيين بحسب الفريضة الشرعية بينهم على الشيوع، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل لهم بينهم بحسب الفريضة الشرعية أبدا ما تناسلوا دائها ما بقوا، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان

^{*} فتوى رقم: ٥١ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٦/ ٥/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حيا باقيا بحسب الفريضة الشرعية بينهم على شرطه ألا تستحق زوجة الواقف المذكور شيئا من هذا الوقف إلا بعدم زواجها بعده بأحد، بحيث لو تزوجت فلا يكون لها شيء في هذا الوقف ويعود نصيبها لأولاد حضرة الواقف المذكور ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية على حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه، وكذلك من يوجد من أولاد حضرة الواقف المذكور إناثا لا تستحق شيئا من هذا الوقف إلا إذا كان خالية من الأزواج، بحيث لو تزوجت فلا يكون لها شيء في هذا الوقف بل يعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين في درجتها بالسوية بينهم دون الإناث، وإن طُلِّقْنَ من أزواجهن أو مات زوجها المذكور وهي على عصمته فيعود لها نصيبها في هذا الوقف دون أو لادها ذكورا كانوا أو إناثا". وقد شرط الواقف المذكور في وقفه هذا (على) أن الطبقة العليا في كل نسل وفريق من الموقوف عليهم المذكورين تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد في كل طبقة وفي كل نسل إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فها فوقهها عند الاجتماع، يتداولون ذلك بينهم كذلك على الوجه والنص والترتيب المشروحين أعلاه لحين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين فيكون هذا الوقف على عتقاء حضرة الواقف المذكور، ثم على ذريتهم ثم على عتقاء ذرية حضرة الواقف المذكور، ثم على ذريتهم إلى انقراضهم أجمعين للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد توفي الواقف المرحوم الشيخ على على عبد الباقي الصاوي في سنة ١٩٢٠ عن أولاده وهم: أحمد وعلى ومحمد وأمين والست بدر اليمن فقط. ثم توفي ابنه على في سنة ١٩٣١ عن أولاده: محمد وبدر اليمن ومفيدة فقط. ثم توفيت مفيدة بنت على في ٢١ يوليو سنة ١٩٤٥ بدون عقب، وكانت على عصمة زوجها حال الوفاة، وكان زواجها في سنة ١٩٤٣. ثم توفي محمد ابن الواقف في شهر يناير سنة ١٩٤٦ عن بنتيه: عواطف ورجاء فقط، ومن عدا ذلك من أولاد الواقف على قيد الحياة وهم: بدر اليمن بنت الواقف وقد تزوجت في سنة ١٩١٨ تقريبا وتوفي عنها زوجها في سنة ١٩٣٨ وهي على عصمته، وأحمد وأمين وهم على قيد الحياة إلى الآن، وإتماما للفائدة أقول: إن بدر اليمن بنت على ابن الواقف لا تزال زوجة وعلى قيد الحياة، وقد تزوجت في ١٠ أكتوبر سنة ٤٤٤، وأما عواطف بنت محمد ابن الواقف فقد تزوجت في سنة ١٩٤٣ ولا تزال الآن على عصمة زوجها وعلى قيد الحياة، وكذلك أختها رجاء بنت محمد المذكور لا تزال على عصمة زوجها الذي تزوجت به في سنة ١٩٥٦ وعلى قيد الحياة، وينحصر السؤال في بيان من يستحق في هذا الوقف من ذرية الواقف وذرية ذريته الإناث ومن المرفقة به، مع بيان نصيب كل واحدة منهن.

الجواب

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات، وقد تبين أن الواقف وقف على ورثته الشرعيين بالفريضة، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته طبقة بعد طبقة بحسب الفريضة الشرعية، ثم شرط لاستحقاق زوجته بعده أن تكون خالية من الأزواج بعده بحيث إذا تزوجت يعود نصيبها لأولاد الواقف ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية، وكذلك شرط لاستحقاق الإناث من أولاده خلوهن من الأزواج بحيث لو تزوجت الأنثى تحرم من الاستحقاق ويعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين في درجتها بالسوية دون الإناث، وإذا طلقت أو مات زوجها وهي على عصمته عاد إليها استحقاقها دون أولادها، وطلب السائل بيان من تستحق من الإناث ومن لا تستحق منهن بشرط الواقف. والجواب أن قول الواقف: «وكذلك من يوجد من

أولاد الواقف المذكور إناثا لا تستحق شيئا في هذا الوقف إلا إذا كان خاليا من الأزواج ... إلخ». دون أن يكرر لفظ الأولاد محل خلاف بين الفقهاء عند عدم القرينة المرجحة لأحد الوجهين، فجرى صاحب الدر والفتح والأشباه والعلامة المقدسي في شرحه على أنه إذا قال: على أولادي ولم يكرر لفظ الأولاد يعم النسل كله، فيستوي فيه الأقرب والأبعد. وذكر في الخانية عن هلال فيمن وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فهات بعضهم أنه يصرف إلى الباقي منهم، فإن مات يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد وهو موافق لما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين، ثم نقل ابن عابدين عن العلامة أبي السعود ما يفيد موافقته على عدم شمول الأولاد في مثل هذه الحالة لمن عدا البطن الأول وتخطئة أبي السعود لرضى الدين السرخسي في محيطه من شموله النسل، وقال ما قاله أبو السعود حق مطابق للكتب المعتبرة، وهذا ترجيح منه لاقتصاره على البطن الأول، وصرح العلامة المهدي في فتاواه بعد ذكر الخلاف ما نصه: «وبها ذكرنا يعلم أن الصحيح عدم شمول الأولاد للنسل، هذا هو خلاف الفقهاء، وظاهر أن محله إذا لم توجد قرينة أو قرائن ترجح أحد الوجهين، أما إذا وجدت فيعمل بها كما في هذا الوقف فإنه عمم في الاستحقاق طبقة بعد طبقة ذكورا وإناثا، ثم عقب ذلك بهذا الشرط، فالظاهر أنه أراد الأنثى من أي طبقة بقرينة قوله: «بل يعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين في درجتها بالسوية بينهم». فلو أراد قصر الأولاد على الطبقة الأولى لما قال «الذكور الذين في درجتها»، والأصل التأسيس، كما أن إعمال الكلام أولى من إهماله، فدل على أن الإناث يكن في درجات مختلفة فاحتاج إلى التنصيص على أن الاستحقاق يكون لخصوص الإخوة الذين في درجتها ولا يرد على هذا أن الإخوة دائما في الدرجة فهو وصف لبيان الواقع؛ لأنه لو لم يكن الإناث في

درجات مختلفة لقال: لإخوتها الذكور. وسكت، ويدل على ما ذكر أيضا أنه لو كان هذا الشرط خاصا بإناث الطبقة الأولى لاستحق إناث باقى الطبقات مع تخلف الشرط كما يستحق أولادهن وذلك تفضيل لهن على الطبقة الأولى وهو غير معقول. وبهذا تبين أن في كلام الواقف ما يدل على إرادة جميع البطون بلفظ الأولاد في هذا الشرط فلا يكون موضعا لهذا الخلاف، وعلى هذا فبزواج بدر اليمن بنت الواقف قبل وفاة أبيها ثم وفاته وهي على عصمة زوجها لا تستحق شيئا في هذا الوقف ويقسم صافيه على إخوتها الذكور بالسوية بينهم، وبوفاة زوجها سنة ١٩٣٨ عاد إليها استحقاقها فتستحق جزءا من تسعة أجزاء من صافي ربع الوقف، ولكل من إخوتها جزآن، وبزواج مفيدة بنت على ابن الواقف بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٣ حرمت من استحقاقها ويعود نصيبها إلى أخيها محمد فيستحق ثلاثة أرباع نصيب أبيه، وبزواج بدر اليمن بنت علي ابن الواقف بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٤ حرمت من الاستحقاق فاختص أخوها محمد بكل نصيب أبيه على في ريع الوقف، وبوفاة محمد ابن الواقف في سنة ١٩٤٦ عن بنته عواطف التي تزوجت سنة ١٩٤٣ واستمرت متزوجة إلى وفاة أبيها، وعن بنته رجاء التي تزوجت بعد وفاته سنة ١٩٥٢ لا تستحق عواطف شيئا من ريع الوقف، وذلك جميعه لما ذكرنا من شرط الواقف في الاستحقاق، وفي حرمان الإناث من الأولاد وعودة نصيب من تتزوج منهن إلى إخوتها الذكور، وينحصر استحقاق نصيب محمد ابن الواقف في بنته رجاء، ولا تحرم بزواجها سنة ١٩٥٢ عملا بالمادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي تطبق على الأوقاف السابقة عليه متى كانت الحادثة بعده طبقا للهادتين ٥٦ ، ٥٧ منه. والله أعلم.

وقف جميع التركة على غير الورثة المبادئ

١ - بوفاة الواقفة بعد القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ عن ابن محروم وزوج يكون
للابن حق واجب فيها يزيد على ثلث مالها إن لم يكن لها تركة سوى الموقوف.

٢ - يصير جميع الموقوف مستحقا للزوج طبقاً للهادة ٣٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦.

٣- بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير جميع الموقوف ملكا للزوج في حالة عدم رفع الدعوى في الميعاد .

٤ - بوفاة الـزوج بعد قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات تكـون تركته لإخوته
تعصيبا إذا لم يكن له فرع وارث مذكر ولا مستحق للوصية الواجبة.

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الخميس ٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٤ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ لديّ أنا –أحمد محمد نوح – الموظف بها بالأصالة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح القاضي رئيس المحكمة، حضرت الست سكينة إبراهيم شحاتة المقيمة بحارة السركس ٢٨ قسم الخليفة، وبعد تعريفها بشهادة من يأتي أخبرت بأنها وقفت بتاريخ ١٩٤٧ سنة ١٩٤٢ بهذه

^{*} فتوى رقم: ٥٨ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

المحكمة بالإشهاد رقم ٣٦ متتابعة جزء أول قسم ثان عقود سنة ١٩٤١ نصف المنزل رقم ٢٨ على الشيوع بحارة السركس قسم الخليفة محافظة مصر، وجعلت وقفها المذكور على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ثلث هذه الحصة وقفا على تربة الواقفة التي تدفن بها، وباقي الموقوف وهو الثلثان يكون وقفا مصر وفا ريعه على الحرم المدني بالمدينة المنورة، فإن تعذَّر الصرف يكون للفقراء والمساكين، وجعلت النظر لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها لزوجها المعلم محمد محمود الشهير بمدبولي، ثم من بعده لوزارة الأوقاف، ولها في وقفها الشروط العشرة وحق تكرارها. وبعد الاطلاع على حجة الوقف ودلالتها على ما ذكر تريد أن تغيِّر في وقفها المذكور على الوجه الآتي وهو:

أن يكون الموقوف المذكور على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون وقفا على زوجها المعلم محمد محمود سيد أحمد الشهير بمدبولي، ثم من بعده يكون وقفا على على بنت أختها فاطمة النبوية أحمد حسن السعدي، ثم من بعدها يكون وقفا على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل بالتساوي بينهم ذكور وإناث إلى انقراضهم أجمعين يكون وقفا مصر وفا ريعه للحرمين الشريفين مناصفة بينها، فإن تعذر الصرف على أحدهما فللآخر منها، فإن تعذر فللفقراء والمساكين أينها كانوا وحيثها وجدوا، وجعلت النظر على وقفها فذا لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر لزوجها محمد محمود سيد أحمد المذكور، ثم من بعده يكون النظر لبنت أختها فاطمة النبوية أحمد حسن السعدني المذكورة، ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين، ثم لمن يكون له حق الولاية على أوقاف المسلمين.

صدر هذا بحضرة وشهادة أحمد (قاسم) أحمد الكاتب والقاطن بشارع (فلي) رقم ٣ قسم السيدة، وعبد الحميد أحمد السيد الكاتب وساكن بشارع قرقول المنشية رقم ٣٢ قسم الخليفة، وهما شاهدا المعرفة. حررت هذه الصورة طبق أصلها.

ثم توفيت الواقفة المذكورة في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧، وقد آل هذا الوقف إلى زوجها من تاريخ وفاتها لغاية تاريخ وفاته وهو ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣، مع العلم بأن لها ولدا من زوج آخر لم توقف عليه شيئا وموجود على قيد الحياة، وليس لها ملك آخر سوى هذا الوقف، وأنه لم ينازعها في هذا الوقف وكذا لم ينازع زوجها من تاريخ عمل حجة الوقف التي صدرت في ١٩٤٨ سنة ١٩٤٢ ولا حجة التغيير التي صدرت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ للآن.

وقد توفي الزوج في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ الذي آل إليه الاستحقاق حسب نص الوقفية والتي لم ينازعه فيها أحد بعد صدور قانون حل الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي ذكر بأن الوقف أصبح ملكا لمستحقيه؛ طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور، وقد توفي الزوج المذكور عن أخ شقيق، وأولاد إخوة أشقاء ذكور وإناث. فهل يكون الوقف بعد حله ملكا للزوج حسب المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢؟ وإذا كان ملكا يقسم على ورثة الزوج الذي توفي بعد قانون حل الوقف المذكور (فهل) أولاد أخيه يرثون في حال وجود الأخ الشقيق أم لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من إشهاد التغيير الصادر من الواقفة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥، ولم نطلع على كتاب الوقف، وتبين من إشهاد التغيير أنها جعلت الوقف على نفسها، ثم من بعدها فعلى زوجها محمد محمود سيد أحمد الشهير بمدبولي، ثم

من بعده فعلى بنت أختها فاطمة النبوية، كما تبين من السؤال أن الواقفة لا تملك شيئا سوى هذا الموقوف، وأن لها ابنا من زوج آخر لم تعطه شيئا في هذا الوقف وأنها توفيت بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦.

والجواب أنه بوفاة الواقفة في سنة ١٩٤٧ بعد العمل بالقانون المذكور ولها حق الرجوع في هذا الوقف عن زوجها وابنها المحروم من الوقف يكون لابنها في هذا الوقف حق واجب فيما زاد على ثلث مالها وفقا لأحكام الميراث، فيستحق ثلاثة أرباع الثلثين، ويستحق زوجها ريع الثلثين استحقاقا واجبا، ويستحق ثلث جميع الوقف بطريق المحاباة؛ وذلك طبقا للمواد ٢٣، ٢٤، ٣٠ من القانون المذكور، فإذا كان ابن الواقفة المذكور لم يرفع دعوى بحقه مع التمكين وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقفة كما جاء بالسؤال سقط حقه في الوقف ولا يتغير شيء من الاستحقاق، ويصير جميع الموقوف استحقاقا للزوج؛ عملا بالمادة رقم ٣٠ المذكورة، وبصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والحال ما ذكر، فبتطبيق أحكامه يصبح جميع الموقوف ملكا للزوج، وبوفاته بعد العمل بهذا القانون بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ تطبق عليه أحكام الميراث، فتكون جميع تركته لأخيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأبناء إخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالأخ الشقيق، ولا لبنات إخوته الأشقاء؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي وفرز

المبادئ

١ - بعد صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ تفرز حصة من أعيان الوقف لكل مرتب من المرتبات الدائمة تفي غلتها به طبقا للهادة ٢ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ١٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٥٢ وتعتبر كل حصة مفرزة ملكا لصاحبها.

٢ - لا تفرز للمرتبات غير الدائمة حصص لأصحابها الموجودين عند صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإنها يصرف لكل صاحب مرتب موجود الآن ما خصص له مدة حياته من غلة هذا الوقف، ومن مات منهم أو أخرج ضم ما كان له إلى أصل غلة هذا الوقف طبقا للهاد ٤٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٣ - ما يفضل من الربع بعد استيفاء الصرف في وجوه البر المعينة بكتاب الوقف يصرف بإذن المحكمة لمن يكون محتاجا من ذرية الواقفة ووالديها، ثم لمن يكون محتاجا من أقاربها، ثم إلى الأولى والأحق من جهات البر طبقا للهادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

اطلعنا على السؤال المقدم من الصاغ ع. أ. أ، المشرف العام لمكتب الخدمات الاجتهاعية المطلوب به بيان الوجوه التي يصرف فيها ريع وقف المغفور لها أمينة نجيبة هانم كريمة المغفور له إبراهيم إلهامي باشا الصادر منها أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٥، كما اطلعنا على كتاب الوقف المذكور وهو المعنون بالقسم الثالث من أوقافها، وتبين أنه شُرط فيه في البند الأول منه لمحمود فهمي باشا ثم لذريته من بعده إلى انقراضهم أجمعين -حسب ما هو مبين بكتاب

^{*} فتوى رقم: ٦٥ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٠/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الوقف المعنون بالقسم الأول – مرتبُّ دائم قدره مائة جنيه شهريا، وأنه شُرط في البنود البندين الثاني والثالث مرتباتُ معينة مدى الحياة لأشخاص معينين، وشرط في البنود الرابع والخامس والسادس خيرات معينة بها، وأن الواقفة شرطت أن من توفي أو أخرج من أصحاب المرتبات غير الدائمة يعود ما كان له إلى أصل غلة هذا الوقف ويصرف مصرفه، كما شرطت أن يبنى الملجأ والمدرسة المعينان في البندين الخامس والسادس من ربع الوقف على الوجه المبين في البند الثامن، وتبيَّن من الكشف المقدم مع الاستفتاء أن بعض أصحاب المرتبات غير الدائمة توفي، وبعضهم أخرج، وبعضهم لا يزال على قيد الحياة.

الجواب

أما عن المرتب الدائم المعين لمحمود فهمي باشا وذريته من بعده فتفرز له حصة من أعيان الوقف تفي غلتها به ويختص بها هو ما دام حيا، ثم ذريته من بعده طبقا للمواد ٣٦، ٣٧، ٣١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وتصبح ملكا لمستحقيها وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، فإن لم يكن أحد من أهل هذه الحصة موجودا وقت صدوره ترجع هذه الحصة إلى أصل غلة هذا الوقف. أما المرتبات غير الدائمة المشروطة فيه لمعينين فلا يفرز لها شيء من أعيان الوقف، وإنها يصرف لكل صاحب مرتب موجود الآن ما خصص له مدة حياته من الوقف وصرف مصرفها، ويصرف باقي الغلة في وجوه الخير المشروطة في الوقف وهي وجوه بر عظيمة صحيحة شرعا، وخاصة الملجأ المعد للعجزة، والمدرسة المعدة للفقراء من أبناء المسلمين، ويتبع فيها وقف على المقابر المعينة بكتاب الوقف شرط الواقفة فيها عدا ذبح الذبائح بالمقبرة وتوزيع المقابر المعينة بكتاب الوقف شرط الواقفة فيها عدا ذبح الذبائح بالمقبرة وتوزيع

الخبز والفاكهة بها فإنه يجوز إجراء الذبح في أي مكان وكذلك توزيع الخبز والفاكهة، فإنه كما يجوز في المقبرة يجوز في غيرها؛ إذ المقصود من ذلك كله التقرب إلى الله تعالى بالتصدق على الفقراء ووصول ثواب ذلك إلى الأموات؛ عملا بالحديث الصحيح «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...» ومنها الصدقة الجارية، وما يفضل من الربع بعد استيفاء الصرف في وجوه البر المعينة بكتاب الوقف يصرف بإذن المحكمة لمن يكون محتاجا من ذرية الواقفة ووالديها، ثم لمن يكون محتاجا من ذرية الواقفة البرطبقا للمادة ١٩٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. والله تعالى أعلم.

وقف خيري

المبادئ

١ - حيث أمكن تنفيذ غرض الواقف فلا مسوغ للعدول عنه بحال.

٢ - مراعاة تطبيق شرط الواقفة فيا يتعلق بحفظ ما لا بد من حفظه للعارة والتجديد في المكتب اتباعا للحكم الفقهي وشرط الواقفة وللهادة ٤٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف.

٣ - تعطيل السبيل الموقوف والموقوف عليه، لعدم الحاجة يقتضي ضم ما عين له لباقي ربع الوقف.

٤ - يعمل بشرط الواقف الصحيح، إلا فيها تقضي الضرورة بالعدول عنه، فيعدل
عنه في أدنى الحدود.

اطلعنا على السؤال المقدم من الصاغ ع. أ. أ، المشرف العام لمكتب الخدمات الاجتهاعية بوزارة الحربية المطلوب به بيان كيفية صرف ريع وقف المغفور لها بنبا قادن الصادر منها أمام محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ كها اطلعنا على كتاب الوقف المذكور، وتبين منه أن الواقفة قد وقفت جميع كامل السبيل الكبير وما يعلوه وما يلاصقه من الأبنية والمنافع والحقوق والمزملتين الكبرى والصغرى وما يعلو ذلك من المكتب المعد لقراءة وتعليم الأطفال المسلمين على العادة في ذلك، الكائن كل ذلك بشارع الصليبة الطولونية، وخصصت من ربع الوقف ما يلزم للإنفاق عليها ودوام النفع بها، وشرطت بالنسبة للمكتب وما هو تابع له ومنسوب إليه أن يكون معدا من تاريخه لتعليم القرآن العظيم به

^{*} فتوى رقم: ٦٦ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وحفظه وتلاوته به، ولتعلم الكتابة العربية والتركية والفارسية، وتعليم علم النحو والصرف والحساب وما يهاثل ذلك واللغة التركية والعربية والفارسية على العادة في ذلك، ونصت في كتاب الوقف على أن ما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يحفظ تحت يد الناظر لجهة الوقف المذكور؛ لما تدعو الضرورة إليه من عهارة وغيرها، فإن تعذر الصرف لشيء ما عين صرفه يضم المتعذر صرفه لباقي ريع الوقف المذكور ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه في الحال والمآل والتعذر والإمكان، وإن تعذر الصرف لذلك كله صرف ريع الوقف المذكور في إقامة شعائر ومصالح ومهات الحرمين الشريفين بالسوية بينها، كما تبين من الطلب المقدم أن السبيل عطل من مدة طويلة، وأما المكتب أصبح مدرسة ابتدائية باسم مدرسة بنبا قادن تابعة لوزارة المعارف، ونظام التعليم فيها هو نظام المدارس الابتدائية.

الجواب

تعطّل السبيل المذكور من زمن بعيد إنها كان لعدم الحاجة إلى السقاية منه بعد أن امتد العمران إلى جهة الصليبة ووجدت المياه في المنازل وفي كل مكان بها وبالقاهرة بأسرها، وهو أمر لا مناص منه الآن ولا فائدة ترجى من إعادته كها كان، ويعتبر ذلك في العرف تعذّرًا يوجب ضم ما عُيِّنَ له لباقي ريع الوقف كها شرطت الواقفة، أما المكتب الموصوف بكتاب الوقف فقد عطل أيضا بلا مبرر من زمن بعيد، والمدرسة الابتدائية التي تحمل اسم الواقفة وحلت محله لا تمت إليه ولا إلى غرض الواقفة من إنشائه بسبب من حيث العلوم التي تدرس فيها والغاية التي ينتهي تلاميذها إليها، فليس فيها تعليم القرآن الكريم وحفظه وتلاوته كها تريده الواقفة؛ إذ المفهوم من ذلك عرفا في الزمن الذي أنشئ فيه الوقف تعليم القرآن كله وحفظه كله كها هو عرفا في الزمن الذي أنشئ فيه الوقف تعليم القرآن للتلاميذ وتخريج المتبع إذ ذاك في سائر الكتاتيب القائمة بمهمة تحفيظ القرآن للتلاميذ وتخريج

كثير منهم من حملة القرآن وقرائه، وليس فيها تعليم الكتابة واللغة التركية والفارسية، وليست قاصرة على أبناء المسلمين كما شرطت الواقفة، ولا على العدد المنصوص عليه في الحجة، وكل ما لهذه المدرسة من صلة بالواقفة أنها تحمل اسمها فقط، ثم هي لا تخرِّج إلا حملة الشهادة الابتدائية المعروفة، وغرض الواقفة من إنشاء هذا المكتب وإدرار النفقة على تلاميذه ومدرسيه هو تخريج طائفة من قرًّاء الكتاب الكريم وحفظته ملمة ببعض مبادئ العلوم الأولية، وفي ذلك نشر للقرآن وإكثار من حفاظه وتثقيف إسلامي لطائفة من أبناء المسلمين، وإذا كانت مسافة الخلف بين المدرسة والمكتب الموصوف كما بينا فهي لا تستحق شيئا من ريع هذا الوقف ما دامت بنظامها الحاضر، وكان من الممكن الميسور ألا يعطل هذا المكتب وأن تنفذ شروط الواقفة في الحدود الممكنة التي تلائم التطور الحديث، وأن يؤدي رسالته كما رغبت الواقفة مع التجاوز عن بعض الشروط، بل من المصلحة الظاهرة في الوقت الذي تضاءل فيه تعليم القرآن وحفظته في المدارس الابتدائية إلى حد بعيد أن يجعل مكتب لحفظ القرآن وتجويده كله وتعليم تلاميذه الخط العربي ومبادئ الحساب وما لا بد منه من المواد، على أن يكون القصد الأول إلى حفظ كتاب الله وترتيله، وما عدا ذلك في المرتبة الثانية من الاعتبار، فيسد هذا المكتب فراغا ويدرأ حاجة ويحقق بقدر الإمكان رغبة الواقفة، ويصرف عليه من ريع الوقف ما يفي بحاجته، ويلحق به من التلاميذ أكبر عدد ممكن ويصرف لهم ما يشجعهم على مواصلة الدراسة فيه من (كساوى) أو بدلها ومكافآت للمجدين وإعانات للفقراء منهم وكتب وأدوات، ويوضع له منهاج خاص لعله يكون منهاجا نموذجيا يشجع أهل الخير والدين على إنشاء أمثاله، وتسند إدارته إلى ناظر من العلماء يجيد القرآن وله دراية بالنظم المدرسية وإدارتها، وينتقى له المعلمون الأَكْفَاء ويسمى باسمها ويتبع وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف إذا رغبت ذلك أو مشيخة الأزهر أو من ترى الوزارة أن يقام ناظرا بدلها على هذا الوقف الخيري، وفي ذلك خير كثير، وكل هذا يستدعي أن يعرض الأمر على هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية المختصة لإقراره والإذن بمخالفة بعض شروط الواقفة التي قضى تطور الزمن واختلاف العصر بالتجاوز عنها أو تحورها على النحو الملائم لعصرنا الحاضر دون إسراف وشطط في المخالفة والتغيير، والأصل الفقهي أن يعمل بها صحَّ من شروط الواقفين إلا فيها تقضي الضرورة بالعدول عنه، فيعدل عنه في أدنى الحدود ويحقق غرض الواقف بقدر الإمكان.

وبالجملة يلزم تحقيق غرض الواقفة في هذا المكتب بتعليم طائفة من أبناء المسلمين ما يسعدهم في دينهم ودنياهم ويثقفهم ثقافة إسلامية تقيهم شرور أنفسهم ونزعات مجتمعهم، وتصون أخلاقهم من الانحلال والوهن، وتوجههم توجيها صالحا لما فيه الخير والفلاح، ولعله من المفيد في ذلك أن يستعان في إعادة هذا المكتب ونظامه بالقانون الذي وضع لمدرسة عثمان ماهر باشا في عهد نظارة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الجامع الأزهر بصفته ناظرا على وقفها، فإنه نظام واف دقيق، وقد أدت المدرسة في ظله رسالة إسلامية خير أداء، وكان فيها للمعاهد الدينية مدد صالح، وسيكون لهذا المكتب إذا أنشئ على غرارها أو على نحو قريب منها هذا الأثر المحمود.

وحيث أمكن تنفيذ رغبة الواقفة على هذا النحو فلا مسوغ للعدول عنه بحال طبقا للقواعد الشرعية، وعلى ناظر الوقف أن يطبق شرط الواقفة فيها يتعلق بحفظ ما لا بد من حفظه للعهارة والتجديد في المكتب اتباعا للحكم

الفقهي وشرط الواقفة وللمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف، وإذا فضل بعد ذلك كله شيء من الربع تطبق فيه المادة ١٩٥ من القانون المذكور. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف خيري واستحقاقي المبادئ

١- بصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تطبق عليه المادة ١٩ منه التي تقضي بصرفه بإذن المحكمة على من يكون محتاجا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايته.

٢- بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الوقف الأهلي ملكا لجميع الموجودين من الذرية من سائر الطبقات بالسوية بينهم عدا الإناث اللاتي ليست لهن حاجة إلى السكنى فيه وقت صدور هذا القانون مراعاة لشرط الواقف.

الســـوال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد م. إ. ع، وعلى صورة من كتاب الوصية الصادرة من مجلس دمياط الشرعي في الثامن من شهر صفر سنة ١٢٨٢، وتبين منها أن الحاج م. س. ع، أشهد على نفسه أنه جعل ابنه السيد سليان ناظرا على كامل وقفه السابق على تاريخه بإقراره في المجلس وهو الثلاث الملاليح الكائنة بظاهر ثغر دمياط والمعدة لحبس الماء الملح حتى ينعقد ملحا، المصروف ريعها جميعه على ملء الصهريج المعد لخزن الماء العذب بدمياط، وعلى عهارته ومرمته، وعلى عهارة المنزل المعروف بسكن الواقف بالثغر والموقوف على سكنى ذريته وعقبه ذكورا وإناثا ما دامت الإناث في حاجة إلى السكنى، فإذا انقرضت الذرية كان ريع الوقف مصروفا للخرات.

وتبين من السؤال أن هذا الوقف ليس له حجة، وأن الصهريج قد اندثر واستغني عنه، وأن المنزل هدم منذ نيف وعشرين عاما وبيعت أنقاضه، ثم استبدلت أرضه، ولا يزال مال البدل موجودا بخزانة المحكمة الشرعية، وكان من بعد وفاة

^{*} فتوى رقم: ٦٧ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الواقف إلى [أن] انهدم مشغولا بسكنى أولاده وأولاد أولاده الذكور فقط، وآخر من سكنه من الذرية الطبقة الثانية، ويوجد الآن على قيد الحياة أفراد من الطبقات الثالثة والرابعة والخامسة، وقد ترك الواقف أربعة ذكور وأنثى، وتوفي من الذكور اثنان عقيمين، والباقي عن ذرية. والمطلوب معرفة هل هذا الوقف بجميع أعيانه وقف خيري أو لا، ولمن يصرف ريع الملاحات ومال البدل المذكور؟

الجواب

الصهريج وما وقف على ملئه وعمارته ومرمته وقف خيري صحيح وإن لم يصرح في الإشهاد بجهة البر الدائمة التي يصرف إليها ريعه مآلا؛ إذ قد جرى العرف على أن من وقف وقفا كهذا يريد تأبيده كما في الوقف على المسجد المعين، وأما المنزل فلا شبهة في أنه وقف أهلى، وإقرار الواقف في صحته بأن الملاليح المذكورة وقف عليه وعلى الصهريج إقرار معتبر شرعا، فتكون هذه الملاليح موقوفة عليهما بالسوية، وبتهدم الصهريج واستغناء الناس عنه بعد موت الواقف يبقى مكانه وقفا إلى الأبد على قول أبي يوسف الذي اخترناه للفتوى في هذه الحادثة وهو أولى من قول محمد بعوده إلى ملك الواقف إن كان حيا، وورثته إن كان ميتا؛ لتعذر معرفة الورثة وقت الانهدام ومعرفة ذرياتهم بعد مضى الوقت الطويل على وفاتهم، وبناء على ذلك يصرف ما وقف على الصهريج إلى أقرب جهة بر إليه عند أبي يوسف كالمساجد أو المستشفيات أو نحوها، ولكن بعد صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تطبق عليه المادة ١٩ منه التي تقضى بصرفه بإذن المحكمة على من يكون محتاجا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايته، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك، ثم إلى الأولى من جهات البرحتى صدور القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ بتعديل المصارف الخيرية الذي نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣،

ومن حين العمل به تطبق أحكامه ويجوز بإذن المحكمة استبدال أرض هذا الصهريج بها هو أنفع للخيرات، أما المنزل وما وقف عليه فإنه وقف أهلي على ذرية الوقف الأحياء يوم إلغاء الوقف الأهلي بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فيصبح ملكا لجميع الموجودين من الذرية من سائر الطبقات بالسوية بينهم عدا الإناث اللاتي ليست لهن حاجة إلى السكنى فيه وقت صدور هذا القانون. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كها ذكر. والله أعلم.

وقف استحقاقي وأجر نظر المبادئ

١ - إذا شرط الواقف للناظر على وقفه حصة من ريع الوقف نظير خدمته فلا تستحق إلا بالعمل الذي يقوم به مثله في شؤون الوقف، فإذا زالت صفة النظر زال استحقاقه تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

سئل في واقف شرط للناظر على وقفه في نظير إدارته له حصة بالعبارة الآتية: "ومنها أن يصرف من ريع ذلك للناظر على هذا الوقف نظير خدمته في كل سنة من السنين الشمسية حصة زائدة قدر حصته المعينة له من الوقف المذكور". فهل هذه الحصة تعتبر شرعا استحقاقا للناظر إذا قام بإدارة الوقف فعلا، وإذا كان الأمر كذلك فهل يملك الناظر من رقبة الوقف ما يوازي هذه الحصة تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ إذا استمر ناظرا إلى وقت العمل بهذا القانون؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه إذا كان شرط الواقف كما ذكر بالسؤال فهو صريح في أنه قد شرط للناظر على وقفه حصة من ريع الوقف نظير خدمته السنوية للوقف تعادل الحصة التي تصرف له بصفته مستحقا فيه بحيث يكون له في الريع حصتان: حصة هي استحقاق، وحصة هي أَجْرُ نَظَرٍ نظير قيامه بشؤونه استغلالا وصرفا، فلا يستحقها إلا بالعمل الذي يقوم به مثله في شؤون الوقف، كما يؤخذ من عبارة العلامة ابن عابدين في حاشيته

^{*} فتوى رقم: ٧٩ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٤/ ٩/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

على البحر وفي التنقيح، فإذا زالت صفة النظر عنه تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما ألحق به زال استحقاقه لهذا الأجر تبعا لزوال صفته، ولا يملك من رقبة الوقف ما يغله. والله تعالى أعلم.

تصرف الواقف في الموقوف بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

المبادئ

١- ما شرط للخيرات يجوز الرجوع فيه كباقي الوقف؛ طبقا للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٢- ما شرط الواقف صرفه للخيرات لازم لزوم النذر المطلق.

سأل الأستاذم. ش. قال:

أولا: وقفت الست منجدة بنت المرحوم الشيخ أحمد محمد جمعة من أهالي ناحية زرقان مركز تلا منوفية أطيانا قدرها ٦ ستة أفدنة و١٤ أربعة عشر قيراطا و٢ ستة أسهم، وذلك بتاريخ ٢٩ من شهر شوال سنة ١٣٥٨هـ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمقتضى إشهاد رسمي أمام محكمة تلا الشرعية مرفق من طيه، وقد اشترطت النظر عليه من يومه لابن أخيها الدكتور زكي أحمد جمعة. ثانيا: قد جعلت لهذا الناظر بالشرط أن يحتجز في كل سنة من الآن –وهو وقت الإشهاد مبلغا حسب ما يتراءى له؛ للصرف منه على أوجه البرِّ ما دامت الواقفة على قيد الحياة. ثالثا: بعد صدور قرار إلغاء الوقف تصرفت الواقفة فيه بالبيع في كل أعيانه الموقوفة لحضرة الناظر المذكور وقبضت الثمن وسجل عقد البيع للمقدار المباع الموقوفة لحضرة الناظر المذكور وقبضت الثمن وسجل عقد البيع للمقدار المباع الموقوفة منه بنين الكوم الكلية، ولم تشأ البائعة أن تحتفظ بشيء مقابل الصرف منه أمام محكمة شبين الكوم الكلية، ولم تشأ البائعة أن تحتفظ بشيء مقابل الصرف منه

^{*} فتوى رقم: ١٠٢ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

على الوقف الخيري، كما لم تقم بتنفيذ ما اشترطته له في حياتها. وقد توفيت الواقفة أولا والبائعة ثانيا بعد تسجيل عقد البيع منها للمشتري الناظر المذكور، والمطلوب التكرم بالفتوى؛ للعمل بما يجب اتباعه منها. هل بيع الوقف منها يعتبر إنهاء للوقف الخيري وأصبح متلاشيا ضمن عقد البيع؟ وإذا كان عقد البيع لا ينتظمه فما الواجب على الناظر الآن اتباعه تنفيذا لشرطها وقت الوقف؟ وهل هذا التصرف منها يمس حق المشترى في عقد الشراء بالنسبة للوقف الخيرى الذي لم تعين له حصة؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الست منجدة أحمد محمد جمعة أمام محكمة تلا الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩، وتبين أنها وقفت أعيان الوقف على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على ابن أخيها ... إلى آخر ما جاء بالإنشاء، وأنها شرطت النظر له على وقفها من وقت إنشائه، وشرطت أن يحتجز من الربع كل سنة من تاريخ صدور هذا الوقف مبلغا حسب ما يراه الناظر للصرف منه في أوجه البر ما دامت الواقفة على قيد الحياة، وبعد وفاتها يصر ف ذلك الجزء في الخيرات التي عينتها، كما تبين من السؤال أنها قد باعت أعيان هذا الوقف على غير الخيرات، بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وسجل عقد البيع رسميا ولم تحتفظ بشيء من أعيان الوقف للصرف على الخيرات، كما أنها لم تصرف هي ولا الناظر شيئا من الربع للخيرات مدة حياتها إلى أن توفيت، والمطلوب معرفة حكم هذا البيع بالنسبة لما شرطته الواقفة للخيرات.

والجواب أن ما شرطته الواقفة للخيرات مما يجوز لها الرجوع فيه كباقي الوقف؛ طبقا للهادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور أصبح جميع الموقوف ملكا لها؛ طبقا للهادة الثالثة منه، ويجوز لها بيعه جميعه من الناحية القانونية والقضائية، أما فيها بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطت صرفه للخيرات لازم لزوم النذر المطلق. والله تعالى أعلم.

عطاء ولي الأمر لغير المسلمين من بيت المال المسلمين من بيت المال

1 - يجوز لولي الأمر أن يعطي بعض الأفراد أو الجهات بعض الأراضي المملوكة لبيت المال تمليكا دائم مع إعفائهم من ضريبة الخراج بشرط أن يكون المعطى له ذلك من مصارف بيت المال كالمساجد والمجاهدين والعلماء والقضاة والعمال والمفتين والأرامل.

٢- لا شيء لذمي في بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطى ما يسد به جوعته.

٣- يجوز لولي الأمر مخالفة ما أمر به الوالي السابق إذا لم يصادف الإعطاء محله الشرعي.

سئل في وثيقة رسمية هذا نصها: «تقسيط أبعاديات إنعام من لدى المراحم العلية تمغة ثلاثة قروش تقسيط ديواني محرر من ديوان الرزنامجة العامرة». قد صار إعطاء وتمليك شرعي رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان متروك بناحية أقفهص التابعة لمديرية المنيا، وبني مزار إحسان إلى فقراء ملة الأرمن بمصر من لدن المراحم العلية، بناء على التهاس بطريق الملة المذكورة بمقتضى أمر كريم عال صادر لنظارة المالية تركي رقم ٤ رجب سنة ١٢٧٧ نمرة ٤ عرض، وعلى موجب أمر المالية للرزنامجة تركي رقم ٩ ش سنة ١٢٧٧ نمرة ٨٨ بإخراج التقسيط اللازم بذلك وتسليمه إلى البطريق المرسوم، وجرى قيد وثيقة ذلك بدفاتر الرزق بديوان الرزنامجة بتاريخ ٢٠ ش سنة ١٢٧٧، مع ملاحظة أن الأرض التي تناولها هذا

^{*} فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

التقسيط كانت من أملاك الدولة عند تحرير هذه الاتفاقية. فهل هذه الأطيان تعتبر وقفا، أم ملكا، أم إرصادا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال المشتمل على نص التقسيط المطلوب الاستفتاء عنه.

والجواب أن هذه التقاسيط عبارة عن وثائق تتضمن تمليك ولى الأمر بعض الأراضي المملوكة لبيت المال لبعض الأفراد أو الجهات تمليكا دائها مع إعفائهم من الخراج، والأصل الفقهي أن ذلك جائز لولي الأمر إذا كان المعطى له من مصاريف بيت المال كالمساجد والمجاهدين والعمال والعلماء والقضاة والمفتين والأرامل والفقراء وطلاب العلم وذراريهم؛ وذلك لأن بيت المال من المصالح العامة للمسلمين والتصرف فيه من ولى الأمر منوط بهذه المصالح ومقيد بها بحيث لا ينفذ إذا جاء بخلافها ويجب مخالفته إذا كان مخالفا للشرع، والأطيان التي ملكها ولي الأمر للفقراء الأرمن بمصر وسلمها لرئيسهم ليست وقفا عليهم كما هو واضح من عبارة التقسيط، كما أنها ليست إقطاعا ولا إرصادا صحيحين حيث كان المعطى له -وهم هؤلاء الفقراء من الأرمن-ليس من مصارف بيت المال، فقد نص الفقهاء كما في شرح الدر في باب مصرف بيت المال أنه: «لا شيء لذمي في بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته». اهـ. وظاهر أن ذلك لا يكون بإعطاء مطلق فقراء الطائفة عامة أرضا من بيت مال المسلمين على سبيل الدوام، وإنها يكون بالنسبة لكل فرد على حدة يتحقق فيه الهلاك إذا لم يُعطَ ما يسد جوعته، ولمن يلى الأمر بعد هذا الوالي أن يخالف ما أمر به الوالي السابق إذا لم يصادف الإعطاء محله الشرعي. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي وخيري المبادئ

١ - تفرز حصة للخيرات باعتبارها من المرتبات الدائمة تفي غلتها بها شرط لها من
مبالغ معينة غير أنها تكون وقفا أبدا ويطبق بالنسبة لها القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣.

٢ - بعد صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ توزع أعيان الوقف كالآي: (أ) تفرز حصة لكل مرتب من المرتبات الدائمة تفي غلتها به طبقا للهادة ٢ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٥٦ وتعتبر كل حصة مفرزة ملكا لصاحبها.

٣ - لا تفرز للمرتبات غير الدائمة أية حصص لأصحابها الموجودين عند صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٦ وإنها تعتبر دينا على الأعيان بقدر ما يناسب حصة كل منهم طبقا للهاد ٤٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

اطلعنا على السؤال المقدم من الدكتور فوزي مسيحة المقيد برقم ١٩٢٨ بتاريخ ٢٦/ ١٦ سنة ١٩٥٣ المتضمن أن الخواجا إلياس بشاي بلاش وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة أسيوط الشرعية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٦، وأنشأه على نفسه ثم من بعده جعله أولا على أولاده الذكور، ثم على الذكور من أولاده الذكور وهكذا في سائر الطبقات، فإذا انقرضوا يكون وقفا على بناته إن وجد منهن أحد، فإن لم يوجد منهن أحد كان وقفا بين بنات أولاده الذكور وأولاد بناته ذكورا وإناثا، ثم لأولاد الجميع ذكورا وإناثا، ثم لأولاد أولادهم ... إلى آخر ما ذكره في الإنشاء المنصوص فيه على ترتيب الطبقات، وأن الأصل

^{*} فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

يجب فرعه فقط دون فرع غيره، وأن الواحد من الموقوف عليهم يستقل بالوقف إذا انفرد، وأن الفرع يقوم مقام أصله الذي مات بعد الاستحقاق أو قبله بالنسبة لوقف الأعيان، أما بالنسبة للمرتبات فلم ينص على أيلولة مرتب من مات قبل الاستحقاق.

وثانيا: أن الواقف نص على أن يوزع ربع الوقف جميعه على النحو الآتي:

١ - يبدأ بصرف ثمانين إردبا من القمح ومائتي جنيه مصري سنويا بالمؤونة ولصرف المقيمين بالمنزل العمومي من أولاده جميعا وزوجات الأولاد وزوجة الواقف والبنات بشروط خاصة خلاف ما هو مشروط لكل منهم من مرتبات.

٢- تعطى كل بنت من بناته مرتبا سنويا قدره خمسون جنيها إن كانت متزوجة، وإن لم يسبق لها الزواج تعطى خمسة وعشرين جنيها سنويا، فإذا توفيت إحداهن عن أولاد ذكورا وإناثا أو أولاد أولاد وهكذا فجميعهم يأخذون مرتب أمهم فقط وهو خمسون جنيها يقسم بينهم بالسوية ولا يستحقون شيئا في حياة أمهم.

٣- يعطى لكل بنت من بنات أو لاده الذكور سنويا اثنا عشر جنيها مدة حياة والدها، فإذا توفي والدها عن أو لاد ذكورا وإناثا فتعطى كل بنت خمسة وعشرين جنيها سنويا، فإذا توفيت إحدى بنات أو لاده الذكور عن أو لاد ذكورا وإناثا أو أولاد أو لاد وهكذا، فجميعهم يأخذون مرتب أمهم فقط بالسوية و لا يستحقون شيئا في حياة أمهم.

٤ - يصرف مبلغ خمسين جنيها سنويا للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام
بأسيوط.

٥- يعطى لكل ابن من أبنائه الذكور سنويا مدة حياته فقط مائة جنيه إذا
كان متزوجا، وخمسين جنيها إن [كان] غير متزوج.

7- يعطى لكل ولد من أولاده الذكور سنويا خمسة وعشرون جنيها مدة حياة والده، فإذا توفي أحد الأولاد الذكور عن أولاد ذكور وإناث يأخذ كل ذكر مثل ما كان مرتبا لأبيه وهو مائة جنيه سنويا إن كان متزوجا، وخمسون إن كان غير متزوج.

٧- تعطى زوجة كل من يتوفى عنها أحد أولاده الذكور أو أحد أولاد أولاده الذكور أو أسفل ثلاثين جنيها سنويا مدة حياتها ما دامت لم تتزوج سواء أكان ذرية منها أم لا.

۸- تعطى زوجة الواقف المذكورة بكتاب الوقف خمسة وسبعين جنيها سنويا ما دامت لم تتزوج بعده، فإذا تزوجت أو ماتت فلا يكون لها ولا لأولادها من غيره شيء.

٩ تعطى أخت الواقف المذكورة بكتاب الوقف اثني عشر جنيها سنويا
مدة حياتها فقط.

• ١ - يعطى كل واحد من معاتيقه الثلاثة المذكورين بكتاب الوقف خمسة جنيهات سنويا ما داموا بالمنزل العمومي، فإذا توفي أحدهم كان مرتبه -وهو الخمسة الجنيهات - لأولاده ما داموا بالمنزل.

۱۱ – يعطى للناظر مبلغ خمسين جنيها سنويا أجرا له نظير إدارته شؤون هذا الوقف.

۱۲ – يصرف لكل واحد من أولاده الذكور وإحدى بناته لصلبه أو بنات أولاده الذكور ما يلزم من مصاريف الزواج عند إرادة التزوج. كما تبين من أقوال وكيل السائلتين مقدم هذا الاستفتاء أن الواقف توفي سنة ۱۹۰۷ عن أبنائه: حبيب وسيدهم وناشد، وبناته إستر وسنية ونور وسنة ولوسية، وعن بنتي ابنه عزيز المتوفى

قبله، وزوجته، وعن أديب ابن بنته المتوفاة قبله. ثم توفي بعده وقبل حل الوقف كل من ابنيه ناشد وسيدهم عن زوجة وأولاد ذكور وإناث. كها توفيت كل من بنتيه نور وسنة عن أولاد ذكور وإناث. ولوسية توفيت عقيها. ولم يبق على قيد الحياة من أولاده إلى الآن سوى ابنه حبيب وبنتيه إستر وسنية، وكل منهم له ذرية ذكور وإناث، ولحبيب زوجة أيضا. وقد توفي من أرباب المرتبات زوجة الواقف وأخته عقيها ومعاتيقه الثلاثة عقهاء، وتبين أن المنزل العمومي يسكنه بعض الموقوف عليهم، وطلب السائل بصفته وكيلا عن بنتي الواقف معرفة مصير هذا الوقف، وكيف توزع الأعيان وتصرف المرتبات بعد صدور قانون حل الوقف، كها اطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور.

الجواب

يتضح مما تقدم أو لا أن الموقوف عليهم أعيان الوقف ابتداء هم أو لاد الواقف الذكور والذكور والذكور والذكور والذكور والذكور والذكور والذكور وذريتهن في من هؤلاء لا يستحق بنات الواقف وذريتهن ولا بنات الذكور وذريتهن في هذا الوقف إلا ما شرط من المرتبات على ما سلف بيانه، وأن هؤلاء الموقوف عليهم لا يصرف لهم كل استحقاقهم في الربع، بل يصرف لهم مبالغ منه معينة سنويا، والباقي من الربع بعد ذلك وبعد ما شرط صرفه من المرتبات والمبالغ المشار إليها مجتفظ عند الناظر لشراء أعيان تلحق بالوقف ويكون حكمها المشار إليها كمترطها كشرطه.

وثانيا: أن هذه المبالغ المشروطة منها مرتبات دائمة وهي المذكورة أولا وثانيا وثالثا ورابعا، ومرتبات غير دائمة وهي المذكورة خامسا وسادسا وسابعا وثامنا وتاسعا وعاشرا، ومنها ما ليس مرتبا وهو المذكور حادي عشر

وثاني عشر. والآن بعد صدور القانون الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومع مراعاة أحكام قوانين الوقف السابقة يكون الحكم في توزيع هذه الأعيان وريعها كما يأتي:

أولا: تفرز حصة لكل مرتب من المرتبات الدائمة المبينة أولا وثانيا وثالثا تفي غلتها بهذا المرتب طبقا للهادة الثانية والمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٦ بتعديل هذا القانون، وللهادة ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وتصير كل حصة ملكا لمن شرط لهم الواقف المبلغ المذكور، وكذلك تفرز حصة للخيرات المذكورة رابعا باعتبارها من المرتبات الدائمة تفي غلتها بالمرتب المشروط طبقا للمواد المذكورة، وتبقى هذه الحصة وقفا أبدا يطبق عليها القانون الصادر أخيرا بحصص الوقف الخيري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣.

ثانيا: وباقي الأعيان بعد فرز جميع هذه الحصص تقسم بين أبناء الواقف الثلاثة: حبيب وسيدهم وناشد بالسوية بينهم، فها أصاب حبيبا أخذه، وما أصاب كلا من سيدهم وناشد المتوفيين بعد الاستحقاق أخذه أولاده الذكور بالسوية بينهم، وصار نصيب كل منهم ملكا له، وأما عزيز ابن الواقف فلا يشارك إخوته في الأعيان الموقوفة؛ لوفاته قبل الاستحقاق عن إناث فقط، فليس لهن استحقاق في الوقف ما دام أحد من الذكور وأولادهم الذكور من ذرية الواقف موجودا.

ثالثا: أما المرتبات غير الدائمة الموجود مستحقوها إلى الآن وهي المبينة خامسا وسادسا وسابعا وأصحابها هم حبيب ابن الواقف وأولاده الذكور، وأولاد كل من أخويه سيدهم وناشد الذكور، وزوجة كل من عزيز وسيدهم وناشد، وزوجة كل من توفي من المذكورين، فإنها لا تفرز لها حصص من

أعيان الوقف وإنها تصير بعد حل الوقف كدين على هذه الأعيان [كل و] ما يناسب حصته من هذه المرتبات طبقا للهادة ٤٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ المذكور، وذلك علاوة على استحقاق كل من يثبت له استحقاق في حصة المنزل العمومي، ثم تحصل المقاصة بين مستحقي الأعيان في مرتباتهم، ولا سبيل إلى الغاء مرتبات مستحقي الأعيان، كها أنه لا منافاة بين استحقاق المرتبات مع الستحقاق الأعيان؛ لأن في ذلك تنفية لشرط الواقف ورغبته من ناحية ومنعا لدخول الغبن على بعض الموقوف عليهم من ناحية أخرى.

رابعا: أما باقي المرتبات غير الدائمة وهي المبينة ثامنا وتاسعا وعاشرا التي مات مستحقوها فإنها تعتبر كأن لم تكن وتلحق بأصل الوقف. خامسا: أما غير المرتبات وهي المبينة حادي عشر وثاني عشر فإن أجر النظر يصرف للناظر ما دامت له صفة شرعية طبقا للهادة الثانية من القانون رقم ٣٤٢ المذكور، وبعد زوال هذه الصفة لا يستحق شيئا، أما المشروط لتجهيز الزواج فمن لم يتزوج من المشروط لهم ذلك وأراد التزوج فيكون ما يكفيه في ذلك كدين على الأعيان أيضا يؤدي كل مستحق من مستحقي الأعيان فيه ما يناسب حصته، هذا ويجب أن تراعى مع ما ذكر شروط الواقف في كل مستحق على الوجه المدون بكتاب الوقف. والله تعالى أعلم.

وصية الواقف بالتسوية بين الذكر والأنثى المبادئ

١ - إذا نص الواقف في كتاب الوقف على التسوية بين الذكر والأنثى أو لم ينص على المفاضلة بين الذكر والأنثى فتكون أعيان الوقف التي أصبحت ملكا للمستحقين بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ مملوكة لهم بالتساوي بين الذكر والأنثى.

سئل: أوصى صاحب الوقف أن الأنثى مثل الذكر بالسوية. فهل بعد قانون حل الوقف تتغير هذه الوصية، أم ما زالت سارية بعد حل الوقف؟

الجواب

قد اطلعنا على السؤال المسطر بعاليه. والجواب أنه إذا نص الواقف في كتاب الوقف على التسوية بين الذكر والأنثى في الاستحقاق في سائر الطبقات أو سكت عن ذلك فلم ينص على المفاضلة أو التسوية بين الذكر والأنثى في سائر الطبقات، فتكون أعيان الوقف التي أصبحت ملكا للمستحقين بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ مملوكة لهم بالتساوي بين الذكر والأنثى. والله أعلم.

^{*} فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٣/ ١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وقف يصير ملكا خاضعا للوصية الواجبة المبادئ

١ - بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف
على غير الخيرات تصبح جميع الأعيان الموقوفة منه ملكا له وإن كان له حق الرجوع
فيه، وتدخل ضمن تركته.

٢ - لولدي البنت في التركة وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت
موجودة عند وفاة أبيها في حدود الثلث طبقا للهادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٣ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

سئل: سبق أن أوقف المرحوم والدي أطيانا وقفا أهليا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ريع هذا الوقف لي، ثم من بعدي لذريتي طبقة بعد طبقة ... وهكذا إلى آخر ما جاء بالإشهاد. وشرط في وقفه هذا الشروط العشرة المعروفة لنفسه مدة حياته، وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف الأهلي حال حياته، كما أنه يملك غير هذا الوقف أطيانا أخرى وغيرها، وكانت له بنت تزوجت وماتت في سنة ١٩٣٧ عن ولدين ذكور. وقد توفي المرحوم والدنا في سنة ١٩٥٣ عني وعن والدي وبنت أخرى غير التي توفيت. فكيف تقسم تركته؟ وهل أطيان الوقف المنوه عنها سابقا تكون هي وغيرها تركة واحدة، أم لها حكم خاص؟ وهل أبناء شقيقتي المتوفاة قبل والدي سابقة الذكر يستحقون شيئا في التركة سواء

^{*} فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

في الأطيان التي كانت موقوفة وفي الأطيان التي لم توقف وغيرها أم لا؟ وإن كانوا يستحقون شيئا فها مقداره؟ وما نصيب كل وارث منا نحن الورثة المذكورين بعاليه؟ كها أنه لا يوجد مستحق آخر في الوقف غيرى.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح جميع الأعيان الموقوفة منه ملكا له وإن كان له حق الرجوع فيه، وتدخل ضمن تركته بعد وفاته، وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجة، وابن وبنت، وعن ابني بنت توفيت قبله فقط يكون لولدي بنته في تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أبيها في حدود الثلث طبقا للهادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى واحد وثلاثين سهما: لابني بنته منها سبعة أسهم وصية واجبة مناصفة بينها، والباقى وقدره أربعة وعشرون سها يقسم بين الورثة: للزوجة منها الثمن فرضا، ولولديه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص الزوجة ثلاثة أسهم، ويخص الابن أربعة عشر سهما، ويخص البنت السبعة الأسهم الباقية. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لواحد من ابني بنته بشيء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

وقف أهلي أمخيري المبادئ

١- إذا كان الوقف ابتداء موقوفا على الواقفة وذريتها، ثم بعد انقراضهم على جهة بـ لل تنقطع، فهـ و وقف أهلي لا استحقاق فيه للجهات الخيرية ما دام أحد من الموقوف عليهم موجودا.

٢ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات
يصبح الموقوف عليهم مُلاكا لما استحقوه.

الســـو ال

سأل عبد الفتاح رمضان قال: أرجو إعطائي فتوى شرعية عن حجة الوقف المرفق صورة نسخ طبق الأصل منها: هل هي حجة وقف أهلي حسب نصها، أو حجة وقف خيري؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف المرافق له، وتبين منه أن الست خضرة محمد الشافعي وقفت الأعيان المبينة به بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٦ أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية، وأنشأته على نفسها، ثم من بعدها جعلته حصصا:

الحصة الأولى: على بنتها أم السعد بنت سعد الصباغ، ثم على أولادها وذريتها وقفا مرتب الطبقات، وشرطت فيه شروط الوقف الأهلي المتعارفة

^{*} فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

بين الواقفين، وعند انقراض ذرية أم السعد المذكورة يكون وقفا على عبد الفتاح وسعد ولدي ابنها المرحوم رمضان سعد الصباغ.

والحصة الثانية: على فريدة بنت ابنها -ابنها المرحوم رمضان المذكور-، ثم من بعدها فعلى أولادها وقفا مرتب الطبقات على النص والترتيب المشروحين في الحصة السابقة. والحصة الأخيرة على ولدي ابنها رمضان المذكور وهما رمضان وسعد بالسوية بينها، ثم على أولاد كل منها وقفا مرتب الطبقات كذلك، وشرطت في هذه الحصة أيضا الشروط التي شرطتها في الطبقات كذلك، وشرطت غلى أنه إن انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على مساجد الناحية المذكورة ... إلى آخره. والجواب أن هذا الوقف موقوف ابتداء على الواقفة وذريتها، ثم بعد انقراضهم على جهة برِّ لا تنقطع، فهو وقف أهلي لا استحقاق فيه للجهات الخيرية ما دام أحد من الموقوف عليهم موجودا، والمستحقون له فعلا قد أصبحوا بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الحاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات مُلاكا لما استحقوه منه على حسب ما جاء في كتاب الوقف. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي

المبادئ

١ - صدور الوقف بعد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يجعل للواقف الحق في الرجوع فيه طبقا للهادة ١١ من القانون المذكور.

٢ - بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الموقوف ملكا له
طبقا للهادة ٣ من القانون المذكور ويكون تركة تورث عنه شرعا.

الســــؤال

سئل في رجل وقف بناحية جرجا حصة من أطيان مبينة بحجة الوقف المرفق صورتها غير الرسمية بهذا الطلب الصادر أمام مأمورية سوهاج الكلية الشرعية في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ابنيه محمود وسليم مدة حياتها، ثم من بعد كل منها يكون نصيبه لأولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ... إلى آخر ما شرطه في الحجة. وقد توفي الواقف في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أي بعد صدور قانون حل الوقف. فهل تؤول هذه الحصة إلى ابنيه المذكورين، أو توزع هذه الحصة ضمن باقي تركة الواقف حيث إن له أولادا آخرين غير الموقوف عليها ذكورا وإناثا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محمد سليان سليان أغا بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ أمام محكمة مأمورية سوهاج الابتدائية الشرعية. وتبين أن الواقف صدر منه هذا الوقف

^{*} فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ٦٨ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فيكون له حق الرجوع فيه؟ طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ منه. وبوفاة الواقف بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ يصبح هذا الوقف ملكا له طبقا للهادة الثالثة منه، ويكون تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون وهم أولاده ذكورا وإناثا سواء في ذلك الموقوف عليها وغيرهما، فيقسم بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

نزع ملكية مسجد المبادئ

١ - بمجرد الإذن بالصلاة في المسجد يكون وقفا، كما أن ما ألحق به من دكاكين وخلافه للصرف من ريعها يكون وقفا كذلك، و لا يشترط في ذلك إشهاد شرعي بالوقف أو حكم حاكم به.

٢ - يخالف المسجد جميع سائر الأوقاف في ذلك إذ يشترط فيها أن تكون بإشهاد شرعي.

٣ - بنزع ملكية المسجد يباع نقضه وتوابعه بإذن القاضي ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد الأخرى.

٤ - المسجد إذا خرب ولم يحتج إليه لتفرق الناس عنه فللقاضي أن يصرف أوقافه
إلى مسجد آخر.

سأل سيد حامد قال: إن جده المرحوم الحاج محمد داود بنى مسجدا بناحية طرة الفاروقية، وأقيمت فيه الشعائر الدينية من مائة سنة تقريبا، وفي هذا العام نزعت وزارة البلديات أرض وبناء هذا المسجد للمنافع العامة وكذلك ما ألحق به من دكاكين بناها الواقف للإنفاق عليه من إيرادها وكانت ضمن بنائه، وقدرت لذلك ثمنا أودعته خزانتها، ولم يكن الواقف قد حرَّر حجة بوقف المسجد وما ألحق به من الدكاكين، وطلب السائل بصفته من ضمن ورثة الواقف بيان الحكم بالنسبة للمبلغ المودع خزانة الحكومة كتعويض لأرض وبناء المسجد وملحقاته، وهل للورثة الحق المسجد وملحقاته، وهل للورثة الحق

^{*} فتوى رقم: ٤٦٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

في صرف هذا المبلغ والتصرف فيه على أساس أنه تركة تورث عن مورثهم، أم ليس لهم الحق في ذلك؟

الجواب

نفيد بأنه لا حق للورثة شرعا في صرف ما أودع ثمنا للأرض وبناء هذا المسجد؛ لأن ذلك فرع كونه ملكا لمورثهم الذي بناه ولا شك أنه مات وهو ليس على ملكه، ولا يشترط في ذلك صدور إشهاد أو حكم قاض بوقفه؛ لأن المسجد يخالف سائر الأوقاف في خروجه عن ملك الواقف بالصلاة فيه وإن لم يحكم به حاكم كما في الدر وغيره من كتب الفقه ومثل ذلك ما ألحق به من الدكاكين التي بناها الواقف وقال السائل إنها ضمن بنائه للإنفاق عليه من غلتها، فقد نص شرعا على أن ما بني تحت المسجد من سرداب أو بني فوقه من علو لصالح المسجد وصار مسجدا كما في الشرنبلالية، والحكم أن يباع نقض هذا المسجد وما ألحق به من الدكاكين بإذن القاضي، ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد كما جزم بذلك صاحب الإسعاف واختاره شمس الأئمة الحلواني، فقد نقل عنه في الذخيرة: «أنه سئل عن مسجد خرب و لا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر؟ فقال: نعم، ومثله في البحر عن القنية». وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي وحرمان بشرط المبادئ

١ - مراعاة شرط الواقف في الحرمان من الوقف لكل من تداين من الموقوف
عليهم بدين من أي شخص كان ولم يسدد لمستحقه وتسبب من ذلك رفع دعوى
على المدين وطلب الحجز على استحقاقه.

٢ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل مستحق ملكا له، فمن ولد من المستحقين قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، أو ولد بعده لأقل من ستة أشهر يكون من ضمن المستحقين، أما من ولد بعد هذا فإنه لا يكون مستحقا.

اطلعنا على السؤال المقدم من السيدة نفيسة أحمد محمد شاكر وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الأميرالاي محمد شاكر محمد أغا سليان أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٤، وتبين أنه شرط في وقفه هذا شروطا منها: أن كل من تداين من الموقوف عليهم بدين من أي شخص كان ولم يسدد لمستحقه وتسبب من ذلك رفع دعوى على المدين المذكور وطلب الحجز على استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف أو على شيء منه، فيكون المدين المذكور خرجا ومحروما من هذا الوقف ولاحق له فيه لا باستحقاق ولا بنظر ولا بغير ذلك مطلقا قبل صدور الحكم بوضع الحجز على استحقاق المدين المذكور أو على بعضه بعشرة أيام حتى لا يصادف الحكم بوضع الحجز وجها مرعيا، ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله

^{*} فتوى رقم: ٦ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وعقبه على الوجه المسطور، فإن لم يكن له أولاد ولا ذرية يكون استحقاق المخرج منه من هذا الوقف لباقى الموقوف عليهم المذكورين بهذا، كلُّ منهم بقدر ما بيده من هذا الوقف، وعلى الناظر على هذا الوقف حينذاك أن يصرف للمدين المخرج المذكور من ريع هذا الوقف ما يقوم بمأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، بحيث لا يزيد ما يصرف له عن ربع استحقاقه الذي أخرج منه، والثلاثة أرباع تعطى لباقي الموقوف عليهم على الوجه المسطور، فإن سدد المدين المذكور ما عليه من الدين لمستحقه فيعود له استحقاقه من هذا الوقف الذي أخرج منه كأصله، فإن عاد لما فعله حرم من استحقاقه على الوجه المشروح أعلاه، ويصرف له فقط ربع استحقاقه كما توضح بأعاليه، وتبين من السؤال أن والد السائلة السيد أحمد محمد شاكر ابن الواقف استحق من هذا الوقف بعد وفاة والده الواقف ريع ثمانين فدانا تقريبا، وفي سنة ١٩٣٣ صدر قرار من المجلس الحسبي بالحجر عليه وتعيين ابنه قيها عليه في المادة رقم ٧٩٦ سيدة، كما صدر حكم من المحكمة الشرعية بحرمانه من هذا الوقف بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ في القضية الكلية رقم ٦٥٨ سنة ١٩٣٧، ١٩٣٨ طبقا لشرط الواقف؛ لأنه استدان بمبالغ طائلة ولم يقم بتسديدها، والقيم عليه يستلم ريع ربع استحقاقه في هذا الوقف وقدره عشرون فدانا، ويقوم بالصرف عليه منها، وأنه لا زال محجورا عليه إلى الآن، كما لم يزل سبب حرمانه من هذا الوقف بعد، وأنه تزوج بزوجة أخرى في أواخر سنة ١٩٥٠ وأنجب منها بنتا في سنة ١٩٥١ ثم بعد صدور قانون حل الوقف في سنة ١٩٥٢ أنجب منها بنتا وولدا ولم يذكر تاريخ ميلادهما. وطلبت السائلة معرفة ما إذا كان أولاده الثلاثة المرزوق بهم من زوجته الأخيرة بعد حرمانه من الوقف يستحقون مع باقى أولاده الآخرين في استحقاقه جميعه وقدره ثمانون فدانا؟ أو يستحقون في ريع العشرين فدانا فقط؟ أو لا يستحقون شيئا مطلقا؟

إذا كان ما جاء بالسؤال صحيحا من أن السيد أحمد محمد شاكر ابن الواقف قد استدان وصدر ضده حكم نهائي بحرمانه من وقف والده طبقا لشرطه المذكور، كما صدر قرار بالحجر عليه ولا زال الدين والحجر قائمين إلى الآن، وأنه لم يقم بسداد هذا الدين قبل ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعده حتى يعود إليه الاستحقاق طبقا لشرط الواقف أو لنص المادة ٢٢ من هذا القانون، وأن الناظر على هذا الوقف يصرف له فعلا من ريع هذا الوقف ما رآه كافيا لنفقته دون إسراف ولا تقتير وهو ريع ربع استحقاقه طبقا لشرط الواقف، إذا ثبت كل هذا كان أحمد محمد شاكر المذكور محروما ومخرجا من ريع ثلاثة أرباع استحقاقه ومستحقا لربعه متى كان تقرير الناظر لهذا صحيحا، وحينئذ ينتقل استحقاق الثلاثة الأرباع إلى أولاده الموجودين وقت الحكم بثبوت استدانته وحرمانه، ومن يحدث له بعد ذلك من الأولاد إلى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو اليوم السابق على تاريخ العلم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وكذلك من ولد له بعد هذا التاريخ لأقل من ستة أشهر منه؛ لتحقق وجوده في بطن أمه في هذا التاريخ فيشارك باقي أولاده في الاستحقاق حيث يكون استحقاق الوقف إلى هذا التاريخ خاضعا لشروط الواقف، ومن اليوم التالي له يخضع لأحكام القانون المذكور، ويكون ملكا لمن يثبت استحقاقه في هذا اليوم، فمن حدث له من الأولاد إلى يوم ١٣ سبتمبر المذكور أو ولد لأقل من ستة أشهر منه يكون ضمن أولاده المستحقين، أما من حدث بعد هذا فإنه لا يكون مستحقا؛ لأنه حدث بعد أن صار الوقف ملكا، وعلى ذلك يوزع ريع ثلاثة أرباع استحقاقه بين أولاده ومنهم بنته التي أنجبها من زوجته

الأخيرة سنة ١٩٥١ للذكر ضعف الأنثى، أما ولداه اللذان أنجبها بعد إلغاء الوقف ولم يذكر تاريخ ميلادهما فمن ولد منها لأقل من ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يشارك باقي أولاده في هذا الاستحقاق، ومن ولد لأكثر من هذا لا يشاركهم فيه؛ وذلك عملا بقول الواقف: «ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور». ومن المسطور قوله: «ثم بعد كل منهم يكون ما يستحقه من هذا الوقف وقفا على أو لاده ذكورا وإناثا كذلك -أي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين- إلى آخر ما جاء بالشروط». وهي شروط عامة تشمل جميع الأولاد إلا من حدث منهم بعد الإلغاء، ولا ينافي هذا قوله بعد ذلك: «والثلاثة أرباع تعطى لباقى الموقوف عليهم على الوجه المسطور». لإمكان محله على ما ذكر؟ لأن أولاده من باقى الموقوف عليهم، وهذا ما يتفق وغرض الواقف الذي يصلح مخصصا وقوله أيضا: «وعلى الناظر أن يصرف للمدين المخرج المذكور من ريع هذا الوقف ما يقوم بمأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، بحيث لا يزيد ما يصرف له عن ربع استحقاقه الذي أخرج منه، فيكون مستحقا لهذا القدر». فإذا كان الناظر يقوم بصرف كامل هذا الريع لنفقته إلى أن صدر قانون إلغاء الوقف المذكور فإن هذا القدر يصير ملكا له ويرثه ورثته الشرعيون الذين يكونون موجودين وقت وفاته طبقا لأحكام الميراث. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

اختلاف الدين لا تأثير له في استحقاق الوقف المبادئ

١ - اختلاف الدين لا تأثير له في الاستحقاق في الوقف ما دام الواقف لم يشترط ذلك.

٢- بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل مستحق ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك منفعة وعينا، طبقا للهادة الثالثة منه.

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد عبد الحميد عثمان المقيد برقم ٢٧٣ في ١٩٥٥ / ٥ / ١٥ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الست ظريفة مرجان متياس أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٠٠، وتبين منه أنها جعلت وقفها هذا حصصا، والحصة الأولى وقدرها ستة قراريط وثلثا قيراط من كامل وقفها المذكور تكون وقفا على ابنها متى يوسف جرجس الأهواني، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده كذلك وقفا مرتب الطبقات ومشروط فيه: "أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف أو بعده انتقل نصيبه إلى فرعه، فإن لم يكن له فرع فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ... إلى آخر ما جاء بإنشاء هذه الحصة". وتبين من السؤال أن متى المذكور قد توفي بعد أن استحق هذه الحصة عن أبنائه الثلاثة هم: عزيز وشفيق وفوزي، وقد اعتنق ابنه فوزي الإسلام وظل مسلها إلى أن توفي في أغسطس سنة ١٩٥٧ عن أولاده. وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي في استحقاق فوزي

^{*} فتوى رقم: ٩ سجل: ٧٥ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المذكور بعد أن أسلم، وهل إسلامه مانع من الاستحقاق في هذا الوقف؟ وهل بوفاته ينتقل هذا الاستحقاق لأولاده أو لا؟ وهل يصير ملكا لهم بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢؟

الجواب

إن إسلام المسيحي الموقوف عليه من واقف مسيحي غير مانع من استحقاقه فيه ولو كان الذي أسلم من ورثة هذا الواقف؛ لأن اختلاف الدين لا تأثير له في الاستحقاق في الوقف ما دام لم يشترط الواقف ذلك. فقد جاء في فتاوى تنقيح الحامدية: «سئل: فيها إذا أنشأ ذمي وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته ... إلخ، ومات وانحصر ريعه في جماعة من ذريته، ثم أسلم واحد منهم. فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف مستحقا له ولا يحرمه، وشرط الواقف النظر للأرشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره. الجواب: نعم». وعلى ذلك فيستحق فوزي الذي أسلم ثلث الحصة الموقوفة على أبيه متَّى المسيحي، ثم بوفاة فوزي المذكور في أغسطس سنة ١٩٥٢ بعد الاستحقاق عن أولاده ينتقل نصيبه وهو ثلث الحصة المذكورة إليهم بالسوية بين الذكر والأنثى؛ وذلك كله عملا بقول الواقفة: «فالحصة التي قدرها ستة قراريط وثلثا قيراط تكون وقفا على ابنها متى أفندي يوسف بن يوسف جرجس الأهواني ينتفع بها مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أو لادهم كذلك ... إلخ». وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد من أولاد فوزي المشار إليهم ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك منفعة وعينا؛ طبقا للهادة الثالثة من هذا القانون. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف المسيحي على فقراء النصارى

١ - الوقف إذا كان على جهة بريكون النظر فيه لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر فيه لنفسه، طبقا للهادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣.

٢ - استثني من نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الأوقاف
الصادرة من غير المسلمين على جهات غير إسلامية بأن يكون النظر على هذه
الأوقاف لمن تعينه المحكمة الشرعية، ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه.

٣ - ما دام الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير إسلامية، والناظر على الوقف
قد عينته المحكمة الشرعية المختصة، ولا يوجد ما يقتضي عزله، فيبقى في النظر على
الوقف إلى أن يَجِدَّ ما يقتضى عزله من المحكمة الشرعية المختصة.

٤ - لناظر الوقف أن يمثل جهة الوقف ويطلب من المحكمة الشرعية المختصة استبدال أعيان هذا الوقف، طبقا للهادة ١٩٤٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

اطلعنا على السؤال وعلى صورتين رسميتين من كتابي الوقف والتغيير المشار إليها، وتبين أن الواقف وهو جريس جبرائيل عبد السيد المسيحي وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه وقفا خيريا على فقراء النصارى الأقباط الكاثوليك أينها كانوا وحيثها وجدوا أبد الآبدين ودهر الداهرين، وتبين من السؤال أنه بتاريخ كانوا وحيثها وجدوا أبد الآبدين ودهر الداهرين، وتبين من السؤال أنه بتاريخ كيوليه سنة ١٩٣٦ صدر قرار من هيئة تصرفات محكمة الإسكندرية الشرعية في المادة رقم ١٩٧٧ / ١٩٣٥ – ١٩٣٦ بإقامة يحيى فؤاد جريس ناظرا على هذا الوقف لإدارة شؤونه، وذلك بعد وفاة الواقف ومن كان ناظرا على هذا الوقف، وأن يحيى فؤاد

^{*} فتوى رقم: ١٣ سجل: ٧٥ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

جريس لا زال على قيد الحياة إلى الآن وواضعا يده على أعيان الوقف ويدير شؤونه بصفته ناظرا، ولم ينازعه أحد في هذا ولم يصدر قرار بعزله من النظر. وطلب السائل معرفة ما إذا كانت صفة النظر تبقى له بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، أو أن نظارته انتهت بحكم هذا القانون، ويحتاج إلى رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين ناظر على هذا الوقف، وهل يجوز له بهذه الصفة أن يطلب استبدال أعيان هذا الوقف بها فيه فائدة أفضل لجهة الوقف والموقوف عليهم أو لا؟

الجواب

عن السؤال الأول: أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، ومن القانونين المعدلين له وهما رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ نصت على أنه: «إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه». وقد استثنى من نص هذه المادة الأوقاف الصادرة من غير المسلمين على جهات غير إسلامية بأن يكون النظر على هذه الأوقاف لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، وقد جاء هذا الاستثناء في المادة الثالثة من القانون الأول، وعدلت بالمادة الثانية من القانون الثاني التي استقر رأي المشرع عليها ونصها: «ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف لنفسه». فغرض المشرع من هذه المادة استثناء الأوقاف المذكورة بها من عموم المادة السابقة مع بيان الطريقة التي يعين بها ناظر مثل هذه الأوقاف عند خلوها من النظر وقت صدور هذه القوانين أو عند انتهاء نظارة من كان ناظرا عليها ولم يقصد عزل الناظر عليها وقت صدورها إذا كان توليه النظر غير مخالف لأحكام هذه القوانين، وبها أن هذا الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير إسلامية وأن يحيى فؤاد جريس الناظر على هذا الوقف قد عينته المحكمة الشرعية المختصة سنة ١٩٣٦ وتعيينه مطابق لشرط المادة المذكورة ولا يوجد في هذه القوانين -كها ذكر - ولا في غيرها ما يقتضي عزله، فيبقى في النظر على هذا الوقف إلى أن يَجِدَّ ما يقتضي عزله من المحكمة الشرعية المختصة.

عن السؤال الثاني: أنه يجوز لهذا الناظر أن يمثل جهة الوقف ويطلب من المحكمة الشرعية المختصة استبدال أعيان هذا الوقف طبقا للهادة ١٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، والمحكمة تفصل بها تراه صالحا لجهة الوقف والموقوف عليهم. وبهذا علم الجواب عن السؤال بشقيه حيث كان الحال كها ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي وخيري وتفسير نص للواقف المستحقاقي المبادئ

١ - إذا شرط الواقف في وقف عيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطُلِبَت القسمة فَرَزَت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها.

٢ - الخمس السنوات العادية هي: السنوات السابقة على سني الحرب الأخيرة التي نشأت الأزمة الاقتصادية بسببها.

٣ - الأساس في تقدير الغلة هي القيمة الإيجارية حسبها هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي.

إذا كانت الغلة معروفة عند صدور الوقف فتكون هي أساس تقسيم الغلة بين المستحقين وأرباب المرتبات في كل سنة، وتكون نسبة هذه المرتبات إلى الغلة جميعها هي الأساس في تقسيم الغلة كل عام مهم طرأ عليها من الزيادة.

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٤٨٠ المتضمن طلب بيان المقصود من الخمس سنوات العادية الأخيرة المشار إليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦؟ لاستخراج متوسط غلة الفدان حين إرادة قسمة أعيان الوقف.

الجواب

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تضمن في المادة/ ٤١ منه إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة

^{*} فتوى رقم: ١٨ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وطُلبَت القسمة فَرَزَت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في الخمس سنوات الأخيرة العادية، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص، والخمس السنوات الأخيرة العادية هي السابقة على سنى الحرب الأخيرة التي نشأت الأزمة الاقتصادية بسببها؛ لأن غلة السنين غير العادية كتلك التي يحدث فيها انحطاط قيمة غلات الأرض الزراعية والدور والمباني لأي سبب، أو ترتفع قيمة الحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارئ كالحرب لا تعتبر أساسا لتقدير غلة الأطيان إذا أريد قسمتها طبقا لهذا القانون كما نص على ذلك في المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ منه، وطبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنهاء الوقف على غير الخيرات المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ لا يطبق هذا الأساس إذا كان المصرف جهة خيرية والموقوف أطيانا زراعية، بل يكون الأساس حينئذ في تقدير الغلة هي القيمة الإيجارية حسبها هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي. وهذا كله إذا كانت الغلة غير معروفة عند صدور الوقف كها نصت على ذلك المادة/ ٣٦ المذكورة، أما إذا كانت الغلة معروفة عند صدور الوقف فتكون هي أساس تقسيم الغلة بين المستحقين وأرباب المرتبات في كل سنة، وتكون نسبة هذه المرتبات إلى الغلة جميعها هي الأساس في تقسيم الغلة كل عام مهما طرأ عليها من الزيادة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوقف على بعض الذرية ابتداء وتحوله إلى ملك المبادئ

١ - بوفاة الواقف بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وكان له حق الرجوع فيه يصير الوقف ملكا له ويوزع على ورثته الشرعيين.

٢ - لأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت
موجودة وقت وفاة أبيها طبقا للهادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣ - لـالأولاد ذكورا وإناثا باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر مثل حظ
الأنثيين إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٤ - شراء الواقف لغير الموقوف عليهم ما يوازي حقهم تصرف مباح شرعا
ومنفصل عن الوقف، وليس من موانع حق الرجوع في الوقف.

٥ - لا يمكن تنفيذ ما جاء بإقرار الواقف من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية، ولكن لا مانع من الأخذ به وديا إذا تراضى الورثة على ذلك.

الســــؤال

سأل ع. ص. س. قال: أوقف المرحوم السيد صالح السيد محمد بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٢ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية، وتبين منه أنه وقف واحدا وعشرين قيراطا في كامل أرض وبناء منزل بالإسكندرية وأنشأه على نفسه، ثم من بعده على أولاده: السيد ونبوية ودولت ونعات وحياة ومن سيحدثه الله له من الذرية، ثم من بعدهم على أولادهم وقفا مرتب الطبقات على الوجه الواردبه، وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة، وبمقتضاها غيَّر في وقفه هذا بإشهاد التغيير الصادر منه

^{*} فتوى رقم: ٢١ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٢٩/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أمام محكمة السنطة الشرعية بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٥ بأن أخرج وحرم أولاده الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم نظرا واستحقاقا إخراجا وحرمانا كليين، وأدخل بدلهم من تاريخ هذا الإشهاد أولاده: يحيى وحسين وعصمت وماجدة، ومن سيحدثه الله له من الأولاد بعد ذلك بالفريضة الشرعية، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفا مرتب الطبقات ... إلى آخر ما جاء به، واحتفظ لنفسه بحق الشروط العشرة وتكرارها في هذا الوقف، أما ثاني كتابي وقفه فإنه صدر منه أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بوقف منزل بطنطا هو المبين به، وأنشأه من تاريخه على أولاده: محمد وعبد الخالق وإبراهيم وحسن وحفيظة المرزوقين له من زوجته الست سنية السيد يوسف، وجعل لهذه الزوجة الثمن، والباقى لأولاده المذكورين للذكر ضعف الأنثى، بشرط أن تبقى هذه الزوجة على عصمته إلى وفاته وألا تتزوج بعده بغيره، فإن حصل ذلك رد نصيبها لأصل الوقف، ثم من بعد كل من أو لاده يكون نصيبه وقفا على أو لاده وهكذا وقفا مرتب الطبقات، وشرط لنفسه في هذا الوقف أيضا الشروط العشرة، كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الإقرار الصادر منه بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٥ المتضمن أنه اشترى لابنه السيد صالح السيد من ماله الخاص منز لا بالمنصورة في سنة ١٩٢٩ بمبلغ ألف جنيه، وبني به دورا آخر بألف جنيه، وأنه أعطاه في سنة ١٩٢٦ مبلغ ألف جنيه نقدا ليتجر فيها، وقال: "وتركت له كل ذلك نظير ما يستحقه من تركتي بعد وفاتي". وفي سنة ١٩٣٤ اشترى أيضا من ماله الخاص اثنين وعشرين فدانا لبناته: نبوية ودولت ونعمات وحياة، وترك لهن الربع من يوم الشراء لكي ينتفعن به وقال: "وقد اعتمدت على أن يكون هذا كله بصفة ميراث منى لهن في حالة حياتي وبعد وفاتي". ثم قال: "ولي أولاد آخرون من زوجتي الست سنية السيد يوسف وهم: عبد الخالق وحسن وإبراهيم وحفيظة ومحمد حسني ويحيى وحسين وعصمت وماجدة، وقد

وقفت عليهم أملاكي الباقية وهي المنزل الكائن بطنطا وهو لعبد الخالق وحسن وإبراهيم ومحمد حسنى وحفيظة، والمنزل الكائن بالإسكندرية وهو ليحيى وحسين وعصمت وماجدة، وهذه القيمة نظير ما أخذه إخوتهم السابقون ولو أن هذه القيمة لا تساوى ما أخذه الآخرون شرعا، ولكن ما تقدم كان في حالة ميسرتي في تجارت، وحيث إن تجارتي أوقفت فقد وفقت إلى ذلك، ووقفت ذلك حفظا لحقوق أو لادى من الست سنية السيد يوسف، وذلك لتربيتهم وهذا اعتراف منى بذلك". وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٤ عن أو لاده المذكورين جميعا ما عدا بنته نبوية التي توفيت قبله في سنة ١٩٣٥ عن ذرية موجودين، وطلب السيد السائل معرفة مصير الأعيان الموقوفة بعد العمل بقانون إلغاء الوقف، وهل تصير ملكا للواقف؟ وإذا صارت ملكا له فهل أولاده غير الموقوف عليهم يرثون مع إخوتهم الموقوف عليهم في الأعيان الموقوفة في حالة اعتبارها ملكا للواقف؟ وهل توزيع المتوفى لثروته في حياته يعتبر تصرفا شرعيا يجب تنفيذه بعد وفاته أو لا؟ وما هي جهة الاختصاص التي يجب أن يحتكم إليها الطرفان في هذا النزاع؟ وهل يجوز الاستئناف في الحكم الذي تصدره هذه الجهة أم لا؟

الجواب

أولا: إن الوقفين المذكورين وهما وقف حصة منزل الإسكندرية ووقف منزل طنطا وإن كان الواقف لم يقفها على نفسه ابتداء إلا أنه وقفها على بعض منزل طنطا وإن كان الواقف لم يقفها على نفسه ابتداء إلا أنه وقفها على بعض ذريته، واشترط لنفسه في كليها الشروط العشرة، فيكون له حق الرجوع فيها طبقا للهادة ١١ من قانون الوقف رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٦، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذان الوقفان ملكا للواقف طبقا للهادة الثالثة منه، وبوفاته في ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٤ بعد العمل بالقانون المذكور يعتبران تركة عنه ويرثهما ورثته الشرعيون ومنهم بعد العمل بالقانون المذكور يعتبران تركة عنه ويرثهما ورثته الشرعيون ومنهم

جميع أولاده سواء في ذلك الموقوف عليهم هذين الوقفين وغير الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة يستحق أولاد بنته نبوية المتوفاة قبله وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاته طبقا للهادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولا يمنع من ذلك شراؤه لباقي أولاده غير الموقوف عليهم ما يوازي حقهم في هذين الوقفين من تركته؛ لأنه تصرف منجز مباح ومنفصل عن الوقف ولا علاقة له به وللواقف تمام الحرية فيه، وهو كذلك ليس من موانع حق الرجوع في الوقف المنصوص عليها [في] المادة المذكورة، كها أن القانونين المذكورين لم يحتط فيهها لمثل هذه الحالة النادرة.

ثانيا: إن إقرار المورث المذكور بتوزيع تركته غرضُه فيه واضح بيِّن وهو تحقيق العدالة بين أو لاده؛ لضمان عدم وقوع الخلاف بينهم، وخشية أن يطغى فريق منهم على فريق آخر، وخاصة أنهم جميعا غير أشقاء وفيهم القاصر وغير القاصر فهو تصرف أشبه بوصية وليس بوصية حتى يأخذ حكمها، فهذا التوزيع كان المورث يحرص كل الحرص على تنفيذه قبل وفاته وبعدها لولا صدور قانون إلغاء الوقف المذكور الذي قام عقبه في تنفيذ هذه الرغبة، ولا شك أنها رغبة محمودة وجائزة شرعا عند كثير من الفقهاء وهو الذي اختارته المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور، إلا أن هذا الإقرار لم يستوف الشروط الفقهية ولا الشروط القانونية التي جاءت بالمادة المذكورة وغيرها من مواد هذا القانون، فلا يمكن -والحالة هذه- تنفيذ ما جاء به لا من الناحية الفقهية ولا من الناحية القانونية، ولا يوجد ما يوجب تنفيذه إلا شيء واحد وهو قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم والمودة بين الإخوة، والوفاء من الأولاد الموهوب لهم لمورثهم، ويظهر ذلك في طاعتهم له بتنفيذ رغبته؛ خضوعا لإرادته وعرفانا بجميله وإرضاء له، سيما وأن الذي سيلحقهم الجور أغلبهم

قصر، فإذا توفرت هذه الصفات المحمودة بين الورثة فإنا نرى بعد التجاوز عن القيود القانونية الفقهية، وإذا ثبت لديهم أن هذا الإقرار صادر عن مورثهم أنه لا مانع من الأخذ بهذا التوزيع ودِّيا تلبية لداعي العدالة وإرضاء للضمير ومراعاة لما ذكر مع غض النظر عما يعطيه القانون من حقوق للموهوب لهم من الورثة، وفي ذلك إرضاء لله ورسوله والناس، وحينئذ تعطى الأعيان التي كانت موقوفة لمن كانت موقوفة عليهم من ذريتهم، ويعطى الآخرون الأعيان التي اشتريت لهم، فإذا زادت قيمة ما أعطي لفريق عما أعطي لفريق آخر كان مجموع هذه الزيادة كأنه وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون توقف على إجازة باقي الورثة؛ طبقا للهادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور. وفي هذه الخالة يقوم أو لاد نبوية مقام أمهم ويستحقون نصيبها.

ثالثا: بعد أن بينًا حكم هذه الحادثة من الناحية القانونية في البند الأول فلا داعي إذن لرفع الأمر إلى القضاء؛ لأن الحل الوحيد المنتج هو ما ذكرناه في البند الثاني. ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة. والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

وقف استحقاقي وتعارض بين نصين

المبادئ

١ - إذا كانت شروط الواقف وغرضه والقرائن المتضافرة تفيد جميعا وجوب إلغاء شرط من الشروط التي اشترطها في إشهاد وقفه، فيجب إلغاؤه حرصا على العدالة وتحقيقا لرغبة الواقف.

Y - لا يمكن تطبيق القاعدة الفقهية: «إذا تعارض شرطان للواقف فيعمل بالأخير» إذا كان الـشرط الأخير مخالفا كل المخالفة لغرض الواقف، ولا يتسق مع ما جرى عليه عرف الواقفين.

٣ - إذا نص الواقف على التسوية بين الذكر والأنثى في أصل الإنشاء في جميع الطبقات، فينسحب ذلك إلى الشروط الاستثنائية.

إذا لم ينص الواقف على أيلولة نصيب العقيم فإن نصيبه يعود إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها.

٥ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل مستحق في الوقف ملكا له طبقا للهادة الثالثة منه.

سئل في أن الست حسيبة بنت هريدي عبد الله أنشأت وقفا أمام محكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ على نفسها، ثم من بعدها جعلته ثلاث حصص: فالحصة الأولى وقدرها تسعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف خصت بها بنتها زعفران. والحصة الثانية وقدرها تسعة قراريط أيضا خصت بها بنتها أسهاء. والحصة الثالثة والأخيرة خصت

^{*} فتوى رقم: ٣١ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٩/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بها محمد مصطفى عثمان ابن بنتها هانم مصطفى، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده كذلك هكذا وقفا مرتب الطبقات وبمنزلة أوقاف متعددة بعدد الموقوف عليهم وعدد الحصص، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهم عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق وإلا فلأقرب الطبقات نسبا للمتوفى من أهل هذا الوقف، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من ريعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حيا، ولم تنص على أيلولة نصيب من يموت عقيها، وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١١ عن الموقوف عليهم المذكورين الثلاثة. ثم توفيت بنتها زعفران خميس بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣١ عن بنتيها: أمينة وفاطمة، كما توفيت بنتها أسماء بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عن ولديها: حافظ وحسن، ثم توفي حافظ ابن أسماء بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة هم: كامل وسيدة وأكابر، ثم توفيت أمينة بنت زعفران بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٤٧ عقيها. وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي فيمن يؤول إليه نصيب كل من حافظ أحمد أبو النور ابن أسماء، وأمينة محمد جاد الله بنت زعفران المتوفاة عقيما.

الجواب

أولا: بالنسبة لأيلولة نصيب حافظ أحمد أبو النور ابن أسماء بنت الواقفة المتوفى بعد الاستحقاق سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة: كامل وسيدة وأكابر فإنه إذا كان ما جاء بكتاب الوقف صحيحا ولم يكن فيه حذف أو سقط

وكان مطابقا لسجلاته ومضابطه فإن في كتاب هذا الوقف نصين في أيلولة نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد بينها تعارض.

أحدهما: قول الواقفة: "الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره". فهذا النص يدل بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم على أن الواقفة تقصد بالترتيب بين الطبقات في وقفها الذي رتبته "بثم" مؤكدة هذا الترتيب بقولها: "طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل"- تقصد به ترتيبا خاصا هو ترتيب الفرع على أصله دون أصل غيره، فلا يحجب أصل فرع غيره لا مطلق ترتيب طبقة سفلي على طبقة عليا، وإذن يكون أولاد حافظ المذكورون مستحقين بمقتضى هذا النص ومشاركين في الاستحقاق لأهل طبقة أصلهم بمجرد موت هذا الأصل الذي كان هو الحاجب الوحيد لهم دون غيره. النص الثاني هو قول الواقفة: "على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق". فإن هذا النص على فرض صحته صريح في أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده، وإنها ينتقل لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق. والخلاصة أن الشرط الأول صريح في أن أولاد من مات بعد الاستحقاق يستحقون في هذا الوقف ولهم نصيب فيه هو نصيب أصلهم، وأن الشرط الثاني على فرض صحته صريح أيضا في أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد وكان له إخوة كان نصيبه لإخوته. فهل بين هذين الشرطين تعارض؟ وعلى أيها يكون العمل؟ وما الناسخ منها وما المنسوخ؟ أو أن التوفيق بينهما ممكن فيعمل بهما معا. فنقول: إنه مما لا نزاع فيه أن بين هذين الشرطين تعارضا واضحا إلا أنه لا يمكن بحال القول بأن الشرط الثاني ناسخ للأول طبقا للقاعدة الفقهية في ذلك؛ لأن الشرط الأخير أولا مخالف كل المخالفة لغرض الواقفة، ولا يتسق مع ما جرى عليه عرف الواقفين؛ إذ لم يحدث -على ما نعلم- أن ترد مثل هذه العبارة في شروطهم إلا إذا كانت خطأ أو صادرة عن جهل من الموثق لا دخل للواقف فيه.

ثانيا: إن الواقفة أنشأت وقفها من بعدها على الموقوف عليهم وجعلته حصصا معينة، ورتبت بين طبقاته ونصت نصا صريحا على ألا يحجب أصل فرع غيره، ثم نصت في الشرط الأخير على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله، وإذن فمن البعيد كل البعد أن يتجه غرض الواقفة إلى حرمان أولاد من مات بعد الاستحقاق بعد أن منحت الاستحقاق لأولاده في الإنشاء كما منحت في آخر شرط من شروطها الاستحقاق لأولاد من مات قبل الاستحقاق، فهذا لا يمكن أن تقصده الواقفة ولا تكاد تريده؛ لمجافاته للحقيقة العرفية والمنطق السليم وسنة الحياة، كما لا يخفى فضلا عن أن شرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لإخوته قد وقع بين شرطين مخالفين له، فأقل ما يمكن أن يقال: إن هذا الشرط منسوخ بشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله الذي جاء تاليا له؛ لأن المنصوص عليه فقها -وهو الصحيح- أن الواقف إذا شرط هذا الشرط ولم ينص على أيلولة نصيب من مات بعد الاستحقاق فإن أولاد من مات بعد الاستحقاق يستحقون من باب أولى، وإن لم ينص الواقف على استحقاقهم صراحة؛ فيكون هذا الشرط المتأخر ناسخا لشرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد إلى إخوته.

وصفوة القول: إننا نرى أن شروط الواقفة وغرضها والقرائن المتضافرة تفيد جميعا وجوب إلغاء هذا الشرط، كما تفيد وجوب استحقاق أولاد حافظ

المذكورين لنصيب أبيهم، ولا شك أن هذا هو الموافق للعدالة والمحقق لرغبة الواقفة.

وبناء على ذلك فبوفاة حافظ ابن أسماء بعد الاستحقاق سنة ١٩٣١ عن أو لاده الثلاثة المذكورين ينتقل نصيبه وهو أربعة قراريط ونصف من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها ريع هذا الوقف إليهم لما ذكرنا، ويقسم بينهم بالسوية بين الذكر والأنثى؛ لنص الواقفة على التسوية بينها في أصل الإنشاء في جميع الطبقات، فينسحب إلى الشروط الاستثنائية كما هو منصوص على ذلك فقها، وهذا كله على فرض التسليم بصحة الشرط المشار إليه إذ الظاهر لنا بالرغم مما ذكر أن صحة هذا الشرط هي: "على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق". ويكون أولاد حافظ مستحقين بمقتضى هذا الشرط صراحة، ولا حاجة للقول بتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على هذه الحادثة؛ لأن اللجوء إلى تطبيق هذه الفقرة محله إذا لم يكن توزيع الاستحقاق بمقتضى شروط الواقفة وقد وجد ذلك.

ثانيا: بوفاة أمينة محمد جاد الله بنت زعفران بعد الاستحقاق سنة المولة بنص الواقفة على أيلولة نصيب العقيم على اعتبار التسليم بصحة الشرط المذكور فإن نصيبها يعود إلى غلة الحصة التي كانت تستحق فيها وهي حصة أمها زعفران وتصرف مصرفها؛ طبقا للفقرة الأولى من المادة التانون المذكور الواجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن في كتاب الوقف نص مخالف لها طبقا للهادتين ٥٨، ٥٦ من

هذا القانون، وليس في كتاب هذا الوقف نص مخالف لها فتستحق نصيبها أختها فاطمة محمد جاد الله بنت زعفران وتستقل به؛ عملا بقول الواقفة: "ويستقل به الواحد منهم إذا انفرد". أما على اعتبار تصحيح هذا الشرط الذي رأيناه فإن نصيبها ينتقل بمقتضاه لأختها فاطمة أيضا، والنتيجة على كل حال واحدة إذ في الحالتين تستحق نصيبها أختها فاطمة المذكورة. وبهذا وضح الجواب عن السؤال بشقيه حسبها ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم. وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد ملكا له طبقا للهادة الثالثة منه. والله الموفق.

حكرقتل مستحق في الوقف لمستحق آخر المستحق الخراطات المبادئ

١ - القتل الموجب لحرمان المستحق من استحقاقه هو: قتل المستحق في الوقف للواقف الذي لا يزال على قيد الحياة بعد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وله حق الرجوع في وقفه.

٢- قتل المستحق مستحقا آخر مثله لا يوجب حرمان القاتل من الاستحقاق.

سئل في أن أ. م. ع، قتل أخاه إ. ع، سنة ١٩٢٥ وحكم على القاتل بالسجن مع الشغل ١٥ سنة، وإن كلا منهما يستحق في وقف الست س. ق. البيضاء مستولدة المرحوم عباس باشا الصادر منها أمام الباب العالي في ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨، وقد توفي القاتل في سنة ١٩٤٩ عن أولاد، كما توفي المقتول عقيما وآل نصيبه إلى إخوته ومنهم قاتله أ. م. فهل يستحق القاتل شيئا من نصيب المقتول، أو أنه محروم طبقا للهادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦؟

الجواب

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نص في المادة ٢٦ منه على أنه: "يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلا يمنع من الإرث قانونا». ونص في المادة ٥٧ منه في الفقرتين الثانية والرابعة على أن أحكام هذه المادة «٢٦» لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها، وكذلك إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون، فالقتل الموجب

^{*} فتوى رقم: ٣٤ سجل: ٧٥ بتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لحرمان المستحق من استحقاقه هو طبقا لهذه النصوص قتل المستحق للواقف الذي لا يزال على قيد الحياة بعد هذا القانون، وله حق الرجوع في وقفه، أما قتل المستحق مستحقا آخر مثله فإنه لا يوجب حرمان القاتل من الاستحقاق؛ لأن المادة ٢٦ المذكورة إنها نصت على حرمان قاتل الواقف لا قاتل المستحق، فإنه لا يحرم من استحقاق نصيبه الذي يؤول إليه عن طريق المقتول طبق شرط الواقف؛ لأنه إنها يتلقى استحقاقه من الواقف نفسه لا من المقتول، والواجب الوقوف عند ما جاء به النص. وعلى ذلك لا يكون قتل أحمد مراد عثمان لأخيه إبراهيم موجبا لحرمانه من استحقاق نصيبه الذي يؤول إليه عنه طبق شرط الواقف؛ لأن القانون المذكور لم يحرمه من الاستحقاق –كها سبق–، وفوق هذا فإن هذا القانون لا يطبق على الحادثة موضوع السؤال؛ لأن وفاة الواقف والفتل حصلا قبل العمل به فلا تطبق المادة ٢٦ منه عملا بها جاء بالمادة ٥٧ من هذا القانون. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي على الأولاد والذرية

المبادئ

۱ - إذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف ريع الوقف على الأولاد والذرية والنسل والعقب دون ترتيب فإن هذا الوقف يعتبر وقفا أهليا غير مرتب الطبقات فيكون جميع الموجودين من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة طبقة واحدة لا تحجب طبقة عليا طبقة سفلى ولا يحجب أصل فرعه ولا فرع غيره.

٢ - إذا كان الوقف غير مرتب الطبقات فبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات فإن كل من يكون موجودا قبل صدور هذا القانون يستحق في هذا الوقف سواء من كان في درجة عليا أو في درجة أسفل منها، أما من ولد بعد صدوره فليس له استحقاق.

٣ - إذا لم ينص الواقف على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى فإن القسمة
تكون بينهم بالسوية.

إذا نيص الواقف على أن يكون صرف الريع للموقوف عليهم على حسب اللائق فالأولى تحقيقا للعدالة أن يعرض هذا الأمر على المحكمة المختصة لبحث حالة كل مستحق وتقدير اللائق لكل منهم.

٥ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات فإنه يفرز لكل مستحق ما يفي بحقه من ريع الوقف ويصير ملكا له.

سئل في واقف ذكر في كتاب وقفه أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ هنراير سنة ١٩٠٧: "أنه على الناظر أن يصرف لأولاد الواقف وذريته ونسله

^{*} فتوى رقم: ٥٠ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٥/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وعقبه ذكورا وإناثا ما يحتاجون إليه وما يلزم لهم من طعام وإدام وكسوة أو غير ذلك كالسكنى ونحوها بحسب اللائق بمقام كل منهم وحاله". وللواقف المذكور بنت بنت بنت ابنه هي السيدة سميرة بنت السيدة نعيمة بنت محمد ابن الواقف ولدت في ٢٣٠/ ١٢/ ١٩٣٠ ومتزوجة بالسيد السائل ولها منه أربعة أولاد ذكر وثلاث في ٢٣٠/ ١٢/ ومتزوجة بالسيد السائل ولها منه أربعة أولاد ذكر وثلاث إناث، وجميعهم ولدوا قبل سنة ١٩٥٢ ما عدا البنت الصغرى فقد ولدت بعد سنة وقفا أهليا أو خيريا؟ وهل الطبقة العليا من الموقوف عليهم تحجب الطبقة السفلى؟ وهل الأصل يحجب فرعه؟ وهل هناك امتياز في الاستحقاق لأهل طبقة عليا عن أهل طبقة سفلى؟ وهل الاستحقاق يكون بالسوية بين الذكر والأنثى أو بالتفاضل؟ وهل السيدة المذكورة بنت بنت ابن الواقف تستحق في هذا الوقف هي وأولادها أو لا؟

الجواب

أولا: إن الموقوف على أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وقفا أهليا غير مرتب الطبقات، فتتكون من جميع الموجودين من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة طبقة واحدة بجعل الواقف، بمعنى أنه لا تحجب طبقة عليا طبقة سفلى، ولا يحجب أصل فرعه ولا فرع غيره، فكل من يوجد من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة وكان مولودا قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يستحق في هذا الوقف بحكم هذا الشرط بنفسه سواء في ذلك من كان في درجة عليا أو في درجة أسفل منها، بعدت درجته أو قربت، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، أولاد بنين أو أولاد بنات؛ لأن لفظ «الذرية والنسل»

يتناولهم جميعا غنيا أو فقيرا؛ لأن الواقف لم يشترط الفقر في استحقاقهم، وسواء أكان أصله موجودا على قيد الحياة أم غير موجود. وحيث إن الواقف لم ينص على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى من المستحقين المذكورين، فإن الأصل في القسمة بمقتضى هذا أن تكون بالسوية بينها، إلا أن الواقف قد ناط الاستحقاق بها يلزم لكل مستحق من طعام وكسوة وإدام وسكني وغير ذلك بحسب اللائق بكل منهم وحاله، وهذا يقتضي حتم التفاوت في مقدار استحقاق كل فرد؛ إذ لا يمكن أن يكون جميع المستحقين في درجة واحدة من الناحية الاجتماعية والثقافية ومن ناحية البيئة والوسط والإقامة والمسؤولية وغير ذلك من الظروف المحيطة لكل فرد، فقد يحتاج الصغير مثلاً أكثر مما يحتاج الكبير، والأنثى أكثر مما يحتاج الذكر، وكل هذه الأحوال مما تختلف فيه الأنظار ويتباعد فيها وجهات النظر، وحينئذ لا بد من التفاوت بين هؤلاء المستحقين في مقدار الاستحقاق تبعا لما ذكر، والمتولى على هذا الوقف لا يستطيع -مهما كانت مقدرته- تقدير حالة كل مستحق، وإننا نرى أنه من الأوفق؛ تحقيقا للعدالة بقدر الإمكان أن يعرض هذا الأمر على المحكمة المختصة لتبحث حالة كل مستحق، مستعينة في ذلك برأي الخبراء المختصين وتقدر على ضوء ذلك ما تراه مناسبا ولائقا بكل مستحق، وبذا يمكن الوصول إلى ما يحقق العدالة أو ما يقاربها. ثانيا: بناء على ما ذكر يتضح أن السيدة سميرة بنت بنت ابن الواقف المذكورة تستحق في هذا الوقف هي وأولادها الثلاثة الذين ولدوا قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢، أما مقدار استحقاق كل واحد منهم فإنه يقدر وفقا لما رأيناه آنفا، وبتطبيق المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور على حالتهم يجب أن تفرز لكل واحد منهم حصته من أعيان هذا الوقف تفي غلتها بها يقدر له من مرتب، وتصير حصة كل واحد منهم ملكا له؛ لأن هذه المرتبات مرتبات في حكم المعينة المنصوص عليها في هذا القانون، أما بنتها الصغرى التي ولدت بعد التاريخ المذكور فلا استحقاق لها في هذا الوقف؛ لأنها ولدت بعد أن صار الوقف منتهيا. ومن هذا يعلم الجواب على السؤال حيث كان الحال ما ذكر به، ولم يكن صدر من الواقف ما يخالف ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي شرط به مرتبات صار ملكا المستحقاقي المسادئ

١ - إذا اشترط الواقف لنفسه الشروط العشرة في كتاب وقفه فيكون له حق الرجوع
فيها جميعا ما دام حيا؛ طبقا للهادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٢ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات
يصبح نصيب المستحق في الوقف ملكا له من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤
سبتمبر سنة ١٩٥٢ طبقا للهادة الثالثة منه.

٣ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - للأخوين لأب باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٥ - يحجب الأخوان لأب ابن الأخ الشقيق.

٦ - بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧ - لا يستحق الربيب شيئا من التركة.

سألت السيدة/ ب. م. ت، قالت: إن والدتها المرحومة ش. خ. إ، وقفت أربعة أوقاف صادرة منها أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية: أولها: بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٢٤. وثالثها: بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١. وثالثها: بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٤٤. وثالثها: بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٤٤، وأنشأت جميع هذه الأوقاف على نفسها ابتداء، ثم من بعدها وزعت كل وقف على الوجه المبين بحجته، وجعلت

^{*} فتوى رقم: ٦٦ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

من ريع الوقف الثاني مرتبا قدره مائة وخمسون قرشا يصرف على حراسة مدفنها وتوزيع صدقات، كما جعلت من ريع الوقف الثالث مرتبا قدره مائة قرش لبنتي أخيها الشقيق مناصفة شهريا، ومبلغ خمسين قرشا آخر لقراءة قرآن على روحها، واشترطت لنفسها في جميع هذه الأوقات الشروط العشرة، ثم توفيت الست الواقفة المذكورة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١ وتركت ابنتها: السيدة ب. م. ت، وأولاد أخيها الشقيق هم: عبد الرحمن وزينب وفاطمة والجارية أولاد أحمد خليل المتوفى قبلها، وتركت أخوين لأبيها هما: إمام وحسين، وربيبها محمود عبد الله. فما الحكم الشرعي في هذه الأوقاف؟ وكيف توزع بعد صدور قانون إلغاء الوقف؟

الجواب

إن الواقفة المذكورة قد وقفت جميع أوقافها المشار إليها على نفسها ابتداء، كها اشترطت لنفسها في جميعها الشروط العشرة كها جاء بالسؤال، فيكون لها حق الرجوع فيها جميعا؛ طبقا للهادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح أعيان هذه الأوقاف الأربعة جميعها ومنها المرتبات التي اشترطتها من بعدها في الوقفين الثاني والثالث ملكا لها من تاريخ العمل جذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ طبقا للهادة الثالثة منه، وبوفاتها بعد هذا التاريخ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ تعتبر جميع أعيان هذه الأوقاف الأربعة تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقي تركتها؛ طبقا لأحكام قانون المواريث، وحيث إنها توفيت عن بنتها السيدة بمبة محمد توفيق، وأخويها لأبيها: إمام وحيث إنها توفيت عن بنتها الشقيق هم: عبد الرحمن وزينب وفاطمة والجارية، وعن أولاد أخيها الشقيق هم: عبد الرحمن وزينب وفاطمة والجارية، وعن ربيبها محمود عبد الله؛ فيكون لبنتها نصف تركتها ومنها جميع أعيان هذه الأوقاف الأربعة فرضا، ولأخويها لأبيها الباقي مناصفة بينهها تعصيبا، ولا

شيء لعبد الرحمن ابن أخيها الشقيق؛ لحجبه بأخويها لأبيها، ولا لبنات أخيها الشقيق زينب وفاطمة والجارية؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا لربيبها محمود عبد الله؛ لأنه لم يقم به سبب من أسباب الإرث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وكان مطابقا لما جاء بكتب الوقف المذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي صار ملكا

المبادئ

١ - إذا وقف الواقف وقفه المشار إليه على نفسه ابتداء فيكون له حق الرجوع فيه ما
دام حيا؛ طبقا للهادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٢ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات
يصبح نصيب المستحق ملكا له من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة
١٩٥٢؛ طبقا للهادة الثالثة منه.

٣ - لفرع كل من الولدين المتوفيين قبل الواقف في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث؛ طبقا للهادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٤ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ - لـالأولاد ذكورا وإناثا باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر مثل حظ
الأنثيين إذا لم يكن هناك وارث آخر.

الســــؤال

سئل في رجل وقف وقفا بتاريخ شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ وأنشأه على نفسه ابتداء، ثم من بعده على أولاده إلى انقراضهم أجمعين، وقد ميز بعض أولاده عن بعض في الوقف، ولم يدخل أولاد بنته المتوفاة قبل صدور هذا الوقف سنة ١٩٣٢، وأن الواقف المذكور توفي بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٤ عن زوجته، وأولاده: محمود وعبد المجيد وعبد الباقى ونفيسة، وعن ابن ابنه المتوفى قبله سنة ١٩١٦، وعن أولاد

^{*} فتوى رقم: ٦٧ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ابنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٦. فما الحكم الشرعي والقانوني في كيفية توزيع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف الأهلى؟

الجواب

إن هذا الواقف وقف وقفه المشار إليه على نفسه ابتداء فيكون له حق الرجوع فيه؛ طبقا للهادة ١٩٤٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

وبصدور القانون رقم ۱۸۰ لسنة ۱۹۵۲ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف ملكا له من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢؛ طبقا للهادة الثالثة منه.

وبوفاته بعد هذا التاريخ في أول يناير سنة ١٩٥٤ يعتبر هذا الوقف تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقي تركته؛ طبقا لأحكام قانون الميراث والوصية، وحيث إنه توفي بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أيضا عن زوجته وأولاده: محمود وعبد المجيد وعبد الباقي ونفيسة، وعن ابن ابنه المتوفى قبله، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله؛ يكون لفرع كل من ولديه المتوفيين قبله في تركته -ومنها أعيان هذا الوقف- وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث؛ طبقا للهادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور؛ فتقسم تركته -ومنها أعيان هذا الوقف- إلى ثهانين سهها: لأولاد ولديه منها واحد وعشرون سهها تقسم بين أصليهم للذكر ضعف الأنثى، فيستحق ابن ابنه منها أربعة عشر سهها، ويستحق أولاد بنته سبعة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي هو الميراث وقدره تسعة وخمسون سهها تقسم بين ورثته: لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولم يكن أوصى لأولاد ولديه بشيء، ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي شرط به دفع مبالغ معينة لمعين المبادئ

1 - إن المبالغ التي يشترطها الواقفون لموقوف عليهم لا تسمى مرتبات في نظر قانون الموقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلا إذا اكتملت فيها الشروط الآتية وهي: أن تكون على سبيل الصدقة، وأن تكون مقدارا من على سبيل الصدقة، وأن تكون مقدارا من المال، وأن يكون هذا المقدار معينا، وأن يكون متكررا، وأن يكون دوريا، فإذا فقد عنصرا من هذه العناصر الخمسة لا يسمى مرتبا، ولا تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها في القانون المذكور.

٢ - لا يطلق اسم المرتب على المقدار المعين الذي يكون تكراره محتملا، وإن أوهم ظاهر الشرط أنه من قبيل المرتب، بل لا بد أن يكون صريحا متيقنا قاطعا.

٣ - إذا مات مستحق لمبلغ معين من الوقف قبل استيفائه مع توفر شروط الواقف
في استحقاقه له، فإن هذا المبلغ يكون تركة عنه يؤخذ من ريع الوقف ويوزع على ورثته، سواء أكان موته قبل العمل بقانون إلغاء الوقف أم بعده.

طلبت مأمورية الشهر العقاري بدمنهور بكتابها رقم ١٨٢٤ في ١٠/٠٠ سنة ١٩٥٥ الوارد إلينا بكتاب محكمة دمنهور الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٥٥ النه قدم للمأمورية المذكورة طلب قيد تحت رقم ٤٦ سنة ١٩٥٥ بخصوص شهر وقف الكاتب الصادر من الإخوة الأشقاء الثلاثة وهم: الشيخ سيف الدين الكاتب والشيخ قطب الكاتب والشيخ عبد الله الكاتب أولاد المرحوم الحاج سليهان الكاتب أمام محكمة مديرية البحيرة الشرعية، والمسجل بها

^{*} فتوى رقم: ٧٠ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٢٠٩١، وقد اطلعنا على صورة كتاب هذا الوقف الرسمية، وتبين منه ومن الطلب أن كلا من الإخوة الثلاثة المذكورين وقف الأعيان الخاصة به على نفسه، ثم من بعده على أولاده بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف، وقد اشترطوا فيه شروطا كثيرة منها: أن الشيخ سيف الدين المذكور جعل محمدا وأحمد ابنى المرحوم الشيخ عبد الله الكاتب ابن المرحوم محمد أخى الشيخ سيف الدين المذكور في وقفه لحصته المذكورة بمنزلة ابن له، ويستحقان سوية مناصفة بينها في وقفه المذكور مثل نصيب ولد ذكر من أولاده بعد وفاته، وجعل أولادهما ونسلهما وعقبهما كأولاد للواقف المذكور ونسله وعقبه في استحقاقهم نصيب والديهم محمد وأحمد المذكورين وفي النظر على هذا الوقف على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، ومنها: أن يعطى من جميع ريع الموقوف المذكور مائة جنيه مصرى لكل واحد من محمد وأحمد المذكورين عند بلوغه رشيدا محسنا للتصرف زائدا ذلك على استحقاقه في هذا الوقف، وأن يعطى من حصة الشيخ قطب الكاتب أحد الواقفين المذكورين خاصة بعد موته لمحمد وأحمد مائتا جنيه مصرى سوية بينها مناصفة لكل واحد منها مائة جنيه، وأن يعطى لها كذلك من ريع حصة حضرة الشيخ عبد الله الكاتب أحد الواقفين المذكورين خاصة بعد وفاته مائة جنيه مصرى سوية بينها مناصفة لكل واحد منها خمسون جنيها، والظاهر من السؤال أن كلا من محمد وأحمد المذكورين توفي عن أولاد. وطلبت المصلحة المذكورة معرفة حكم هذه المبالغ. هل تعتبر مرتبات تفرز لها حصة من أعيان هذه الأوقاف تضمن غلتها الوفاء بتلك المرتبات؟ أو أنها لا تعتبر مرتبات فلا تفرز لها حصة ويكتفى باستيفائها مرة واحدة كدين في ريع هذه الأوقاف؟

إن المبالغ التي يشترطها الواقفون لموقوف عليهم لا تسمى مرتبات في نظر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بالمعنى المقصود من هذا الاستفتاء إلا إذا اكتملت فيها الشروط الآتية وهي: أن تكون على سبيل الصلة والبر بالموقوف عليه أو على سبيل الصدقة، وأن تكون مقدارا من المال، وأن يكون هذا المقدار معينا، وأن يكون متكررا، وأن يكون دوريا، فإذا فقد عنصرا من هذه العناصر الخمسة لا يسمى مرتبا، ولا تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها في القانون المذكور وفي القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وإذا تبين هذا فالذي يفهم من حادثة السؤال أن المبالغ الثلاثة المشروطة لمحمد وأحمد المذكورين لم تكتمل فيها العناصر المذكورة جميعها؛ لأنها وإن كانت صلة لهما من الواقفين وهي مبالغ من المال ومعينة المقدار إلا أن الواقفين لم يشترطا تكرارها لهما ولا دوريتها، بل الظاهر من شروطهم أنهما بعد أن أعطاهما الواقف هما وذريتهما نصيبا في وقفه مثل نصيب أحد أبنائه أراد الواقفون أن يمنحوهما عند بلوغهم سن الرشد وإحسانها للتصرف هذه المبالغ مرة واحدة ليستعينا بها على مواجهة الحياة عند ابتداء مباشرتهم شؤونها لا على أن تكون هذه المبالغ متكررة تعطى لهما كل سنة مدة حياتها، ثم من بعدهما على ذريتهما. ولو كان غرضهم هذا الشترطوه في شروطهم كما اشترطوا ذلك في الحصة الموقوفة عليهم من الواقف الأول، وكما اشترطوه أيضا في جميع المرتبات الأخرى التي اشترطوها في ريع هذا الوقف والمذكورة قبل ذلك، أما قول الواقفين بالنسبة للمرتب الأول: «زائدا ذلك على استحقاقه في هذا الوقف». فإن هذا الشرط غير قاطع في التكرار بل يحتمل التكرار ويحتمل عدمه؛ لأن شرط التكرار في عبارة الواقف لا بد أن

يكون صريحا متيقنا قاطعا، فإذا كان فيه أدنى احتمال كهذا الشرط فلا يعتد به، ولا يطلق اسم المرتب على المقدار المعين الذي يكون تكراره محتملا، وإن أوهم ظاهر الشرط أنه من قبيل المرتب، وأيضا فإن المقصود من هذا القيد أنه إذا حان وقت استحقاق كل منهم للمبالغ المشروطة له يأخذها مضافة إلى الاستحقاق الأصلى فقط، وبذلك تندفع شبهة أنه في السنة التي يأخذ فيها هذه المبالغ لا يأخذ استحقاقا أصليا، بل يثبت له الأمران معا في هذا العام ولا يفيد ذلك تكرار أخذهما هذه المبالغ، وبناء على كل ما ذكر فإن هذه المبالغ جميعها لا تعتبر مرتبات دائمة ولا مؤقتة فلا تفرز لها حصة من أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء بها طبقا للقانونين المذكورين والمذكرة التفسيرية لكل منهما، وإنما يكتفى باستيفائها مرة واحدة من ريع هذه الأوقاف حسب شروط الواقفين، فإذا كان محمد وأحمد الموقوف عليهما قد استوفيا هذه المبالغ مرة واحدة، فلا يكون لأحد منهم حق استيفائها مرة أخرى من ريع هذا الوقف مدة حياتها، وإذا ماتا بعد استحقاقهما لهذه المبالغ وقبل استيفائها مع توفر شروط الواقفين في استحقاقهما لها فإن هذه المبالغ تكون تركة عنهما تؤخذ من ريع هذا الأوقاف وتوزع على ورثتها سواء أكان موتها قبل العمل بقانون إلغاء الوقف المذكور أم بعده، وبذا تصبح أعيان الوقف خالية من هذا الدين. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قسمة أعيان الوقف

المبادئ

١ - قسمة المهايأة صحيحة في مذهب الحنفية، ولكن بشرط رضاء جميع المستحقين
في الابتداء واستمرار هذا الرضاء في البقاء.

٢ - لكل من المستحقين في الوقف أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا
للقسمة ولم يكن فيها ضرر بيِّن، طبقا للهادة ٤٠ من قانون الوقف.

٣ - قسمة أعيان الوقف إذا كانت بالتراضي لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة المختصة.

سئل في رجل وقف أطيانا زراعية سنة ١٩١٠ على نفسه، ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المذكور.

ثم توفي الواقف سنة ١٩٢٣ فانتقل الاستحقاق إلى الموقوف عليهم من بعده، ومنذ أكثر من خمس عشرة سنة اتفق المستحقون بالتراضي فيها بينهم على فرز حصة كل مستحق على حدة، ففرزوا أطيان الوقف وجعلوا لكل مستحق حصة محدودة ومعينة توازي نصيبه في أطيان الوقف، ووضع كل واحد منهم يده على حصته واستغلها لنفسه، إلا أنه كان للواقف ابن قاصر وقت هذا الاتفاق ومستحق حصة من هذه الحصص، فلما بلغ رشده بعد تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أقر هذه القسمة بمقتضى إقرار كتابي بخطه وموقع عليه منه ومن شقيقه

^{*} فتوى رقم: ٩٣ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أحد المستحقين وتسلم حصته بناء على ذلك، ولا زال جميع المستحقين واضعين أيديهم إلى الآن يستغل كل واحد منهم حصته الخاصة به.

فها الحكم الشرعي والقانوني في صحة هذه القسمة؟ هل تعتبر قسمة لازمة لا يجوز نقضها ولا الرجوع عنها، أو لا تعتبر لازمة فيجوز نقضها وتقسم أعيان الوقف قسمة جديدة؟

الجواب

إن الصحيح في مذهب الحنفية أن قسمة أعيان الوقف قسمة مهايأة على الوجه الوارد بالسؤال جائزة شرعا، لكن يشترط لصحتها أن تكون برضاء جميع المستحقين في الابتداء واستمرار هذا الرضاء في البقاء، فلو أبي أحدهم القسمة ابتداء لا تصح، ولكل واحد منهم إبطالها بعد تمامها، وقد نصت المادة • ٤ من قانون الوقف المذكور أنه لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بيِّن، ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانونا كأحد المستحقين في طلب القسمة، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة، فقد أخذ في هذه المادة بالقول بعدم وجود رضاء جميع المستحقين بالقسمة، فإن طلبوها جميعا قسمت المحكمة جميع أعيان الوقف بينهم، وفرزت لكل منهم حصة، وإن طلبها أحدهم فَرَزت له نصيبه دون توقف على رضاء جميع المستحقين، وللاحتياط والتحقق من عدالة القسمة نص المشرع في هذه المادة على أنها لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة، فلا تنقض في حياة المستحق ولا بعد موته، ولا تقرر المحكمة القسمة إلا بطلب المستحقين أو بعضهم، ويجوز أن يقدم المستحقون مع طلبهم مشروع قسمة برضائهم، وتقرهم عليه المحكمة إذا رأت ذلك، ومن هذا كله يتبين أن قسمة أعيان الوقف إذا كانت بالتراضي - كما في هذه الحادثة - لا تكون لازمة، و يجوز لأحد المستحقين نقضها وأنها لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة المختصة على الوجه الذي أوضحناه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكر التغيير في مصرف الوقف المبادئ

 ١ - أو لاد شقيق الواقف لا يعتبرون من ذرية الواقف شرعا، بل يعتبرون من أقاربه أو حواشيه.

٢ - مراعاة شرط الواقف في ترتيب جهات الصرف التي عينها بكتاب وقفه.

٣ - فقراء قرابة الواقف أحق بالصرف إليهم من سواهم.

٤ - بتطبيق القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أصبحت وزارة الأوقاف هي الناظرة
على الوقف، ويجوز لها أن تتنازل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف.

سئل في رجل أنشأ وقفا بتاريخ ٤ إبريل سنة ١٩٢٢ على نفسه، ثم من بعده على زوجته الست نبيهة محمد ما دامت خالية من الأزواج، فإذا توفي الواقف عن ذرية كان لزوجته المذكورة ربع فاضل ربع هذا الوقف، والباقي لأولاده حسب الإنشاء والشروط الواردة به، وقد توفي الواقف في سنة ١٩٣٠ دون أن يعقب ذرية، فآل الوقف جميعه إلى زوجته استحقاقا ونظرا إلى أن توفيت سنة ١٩٤٥ عقيا، وقد حل محلها في النظر السيد السائل بقرار من المحكمة الشرعية المختصة وهو ابن أخ شقيق للواقف، وتبين من السؤال أن الواقف صدر منه إشهاد تغيير في هذا الوقف بأن جعل مصرف ربع هذا الوقف على مدفنه بعد انقراض الذرية، فإذا تعذر ذلك يصرف على الفقراء والمساكين أينها كانوا وحينها وجدوا. فها الحكم الشرعي والقانوني فيها يأتي:

^{*} فتوى رقم: ٩٤ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أولا: هل أولاد الأخ الشقيق للواقف يعتبرون من ذرية الواقف وهو قد توفى عقيها؟

ثانيا: ما الذي يتبع بالنسبة لريع هذا الوقف؟ وعلى أي جهة يجب صرفه؟ وهل يجوز صرفه لأقارب الواقف المحصورين في أولاد أخيه الشقيق الذين منهم الناظر الذي يدير شؤون هذا الوقف وواضع يده عليه إلى الآن؟

الجواب

أولا: عن السؤال الأول: إن أولاد شقيق الواقف لا يعتبرون من ذرية الواقف شرعا؛ لأن ذرية الشخص هم أولاده المخلوقون من صلبه، وأولاد هؤلاء الأولاد وذريتهم ونسلهم وعقبهم وإن سفلوا مها تباعدت درجاتهم، أما أولاد الأخ الشقيق فإنهم يعتبرون من أقاربه أو حواشيه، وحينئذ فأولاد أخي الواقف الشقيق المذكورون لا ينطبق عليهم شرط الواقف، ولا يستحقون في الوقف المذكور شيئا بهذا الوصف.

ثانيا: عن السؤال الثاني: أنه إذا كان صدر من الواقف إشهاد تغيير في مصرف هذا الوقف، وجعل فيه ربعه يصرف على مدفنه بعد انقراض ذريته، وإذا تعذر الصرف على هذه الجهة يصرف للفقراء والمساكين -كها جاء بالسؤال-، فإنه بوفاة هذا الواقف ووفاة زوجته من بعده عقيمين يعتبر هذا الوقف من تاريخ وفاة زوجة الواقف في سنة ١٩٤٥ وقفا خيريا يصرف ربعه طبقا لشرط الواقف في ذلك، فإذا كان للواقف مدفن فإن جميع ربعه يصرف على إصلاح هذا المدفن ومصالحه وغير ذلك مما نص عليه الواقف في شروطه. وفي هذه الحالة لا يجوز صرف شيء من ربعه للفقراء سواء أكانوا من أقارب الواقف أم من غيرهم، أما إذا لم يكن له مدفن معروف أو تعذر صرف ربع

هذا الوقف عليه، فيكون مصرفه في هذه الحالة هم الفقراء والمساكين كما شرط الواقف، وفقراء قرابة الواقف أحق بالصرف إليهم من سواهم، فيعطى كل منهم قدر حاجته وهو ما لا يصير به غنيا، ويفضل في ذلك الأقرب قرابة للواقف، وما فضل يعطى لفقراء جيرانه ثم إلى أهل بلده، ويفضل منهم الأقرب منز لا للواقف؛ وذلك لأن صدقة الشخص على قرابته أعظم أجرا من الصدقة على الغريب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صدقة وذو رحم علاجة». وذلك كله لا يكون إلا بأمر المحكمة حسبها تراه.

وعلى ذلك فمن يثبت فقره من أولاد شقيق الواقف المذكورين استحق في ريع هذا الوقف طبقا لما ذكر، أما إذا كان غنيا فلا استحقاق له فيه. هذا هو الحكم الفقهي الذي يجب تطبيقه على حادثة هذا السؤال إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ هو ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له، فمن هذا التاريخ أصبحت وزارة الأوقاف بحكم هذا القانون هي الناظرة على هذا الوقف، ويجوز لها أن تتنازل عن النظر الأحد أفراد أسرة الواقف طبقا للهادة الثانية بفقرتيها من هذا القانون، وللهادة الأولى المعدلة لها من القانون رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٣، وللهادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤، كما أنه يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية المختصة تغيير المصرف الذي ذكره هذا الواقف طبقا للهادة الأولى من القانون الأول المذكور، ويجب على الناظر على هذا الوقف أن ينفذ أحكام المادتين الرابعة والخامسة من القانون الأول المشار إليه المعدلتين بالمادة الثالثة من القانون الثاني. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وبصورة إنشاء الوقف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي لأولاد البطون بشرط الفقر

المبادئ

١ - يشترط في كون الشخص فقيرا حتى يستحق في الوقف على الفقراء ألا يكون
له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يعد غنيا بغناهم.

٢ - يفهم كلام الواقفين في أوقافهم ووصاياهم على ما جرى به عرفهم.

٣ - تقدير حدي الغنى والفقر مرجعه إلى المحكمة المختصة التي تبحث في هذا وتقرر ما تراه على ضوء ما يقدم لها من إثبات.

سئل في أن الخواجة كيرلس سعد وقف وقفا أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ على نفسه، ثم من بعده على أولاده: نسيم وحلمي وحنونة وأنيسة ونجيبة وبهيجة ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا، وعلى زوجته فهيمة بشارة سريانة، وعلى كل زوجة يتوفى عنها: للزوجة الثمن من ريع هذا الوقف، والباقي لأولاده ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى، وشرط أن تستحق كل أنثى نصيبها ما دامت موجودة، فإذا ماتت عقيها رد نصيبها لإخوتها الذكور، فإن لم يكن لها إخوة ذكور رد نصيبها لإخوتها الإناث، وإذا ماتت عن ذرية فقراء عتاجين إلى نصيب والدتهم الفقر المحدود بحسب الحد الشرعي الإسلامي صرف إليهم نصيب والدتهم ذكورا وإناثا حسب الفريضة الشرعية، فإذا مات أولاد الأنثى رد نصيبها لإخوتها الذكور أيضا، وأما أولاد الواقف الذكور فيستحق كل منهم نصيبه مدة حياته، ثم من بعده يكون نصيبه لأولاده ذكورا وإناثا حسب الفريضة الشرعية منها: أن البنت في الفريضة الشرعية ... إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط التي منها: أن البنت في

^{*} فتوى رقم: ١١٠ سجل: ٧٥ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

جميع الطبقات ليس لها حق السكني في المنزل إلا إذا كانت محتاجة هي وأو لادها إلى السكنى دون زوجها، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرض أولاد الذكور وذريتهم وكان هناك من ذرية الإناث أحد صرف الريع لذرية الإناث ونسلهم وعقبهم على الوجه المذكور، وتبين من السؤال أن الواقف توفي سنة ١٩٣٨ عن زوجته فهيمة بشارة المذكورة، وعن أولاده: نسيم وحنونة وأنيسة وفلة ونجيبة وبهية وحلمى ومحروس ونادى وفوزى وداود وثرية وروحية فقط. فانتقل ريع هذا الوقف إليهم ووزع بينهم طبقا لشرط الواقف، واستولى كل منهم على نصيبه كاملا ومنهم نجيبة بنت الواقف المذكورة فقد انتفعت بنصيبها طبقا لشرط الواقف إلى حين وفاتها بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ عن زوجها نجيب ميخائيل هرقلى -مقدم هذا الاستفتاء-، وعن أولادها منه وهم: جميل ونبيل ونادية القصر المشمولون بولاية والدهم المذكور، وقد امتنعت الناظرة على هذا الوقف من إعطاء أولاد نجيبة الثلاثة المذكورين نصيب أمهم في هذا الوقف. وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي والقانوني فيها إذا كان أولاد نجيبة بنت الواقف المتوفاة سنة ١٩٥١ يستحقون نصيب أمهم في هذا الوقف أو لا، وقد اطلعنا على صورتين رسميتين من إشهادي تحقيق وفاة كل من الواقف وبنته نجيبة، وانحصار ميراث كل منها في ورثته المذكورين به: الأول صادر من محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٤٨، والثاني من المجلس الملي الفرعي بمنفلوط بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٥١.

الجواب

إن الواقف شرط في استحقاق أولاد البنات لنصيب أمهم أن يكونوا فقراء محتاجين إلى نصيب والدتهم الفقر المحدد بحسب الحد الشرعي الإسلامي، وإن المنصوص عليه فقها والراجح من مذهب أبي حنيفة المعمول به أنه يشترط في كون الشخص فقيرا حتى يستحق في الوقف على الفقراء

ألا يكون له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يعد غنيا بغناهم، والصغير والأنثى والعاجز عن الكسب يعدون أغنياء بغنى آبائهم وأجدادهم لأبيهم فقط؛ لجريان العرف بذلك، وإذا كان عرف الناس جاريا على هذا فيجب أن يفهم كلامهم في أوقافهم ووصاياهم على ما جرى به عرفهم؛ لأنه لا شك في كونه مرادا لهم. وعلى هذا فإنه لا نزاع في أن أولاد نجيبة بنت الواقف إذا لم يكن لهم مال خاص بهم تجب نفقتهم على أبيهم المستفتى وهو موظف بتفتيش أقسام هندسة السكة الحديد بأسيوط، فإذا كان والدهم هذا يعد غنيا شرعا بدخله فإن أولاده يعتبرون أغنياء بغناه، فلا ينطبق عليهم شرط الواقف في استحقاق ذرية البنات الموقوف عليهن في هذا الوقف، فيكون لا حق لهم في الاستحقاق فيه ولا ينتقل إليهم نصيب أمهم، أما إذا لم يصل دخله إلى الدرجة التي يعد بها غنيا شرعا فإنه يعتبر فقيرا، وبالتالي يكون أو لاده فقراء، فينطبق عليهم شرط الواقف المذكور فيستحقون نصيب أمهم. وتقدير حدي الغنى والفقر مرجعه إلى المحكمة المختصة لتبحث الموضوع وتقرر ما تراه على ضوء ما يقدم لها من إثبات، أو ما تقوم به من تحريات. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم تعارض شروط الوقف

المبادئ

١ - يجب العمل بالشرط المتأخر في إشهاد الوقف.

٢ - يراعي شرط الواقف من عدم انتقال ريع الوقف إلى من عينهم إلا بشرطه.

٣ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل مستحق ملكا له طبقا للهادة الثالثة منه.

الســــؤال

سئل في أن المرحوم بدوي عابد محمود محمد وقف وقفا أمام محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ على نفسه، ثم من بعده على زوجته رمزة أحمد الششنجي، وعلى أولاده منها وهم: محمد الشهير بجلال وبديعة وسنيات الشهيرة بحياة، للزوجة الثمن، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى، وإذا توفيت زوجته المذكورة قبل الاستحقاق أو بعده رجع نصيبها إلى محمد ابن الواقف، كها ينتقل له نصيب كل واحدة من بنتي الواقفة المذكورتين بعد وفاتها دون أولادهما، ثم من بعد محمد هذا يكون ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى، ثم على ذريتهم ونسلهم بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور، وقد اشترط الواقف لنفسه في هذا الوقف شروطا منها: أن استحقاق بنتيه بديعة وسنية المذكورتين مدة حياتهما فقط، وليس لأحد من أولادهما وذريتهما شيء من ربع هذا الوقف، ثم من بعدهما يكون نصيبهما لأخيهما محمد المذكور ثم لأولاده على الوجه السابق بيانه، وأن من كانت من بنتيه المذكورتين غنية وقادرة على دفع أجرة المسكن سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة فليس لها حق السكنى في الوقف ولا الاستغلال سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة فليس لها حق السكنى في الوقف ولا الاستغلال

^{*} فتوى رقم: ١١١ سجل: ٧٥ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

منه، أما إذا كانت فقرة وغر متزوجة فيكون لها حق السكني والاستغلال حسب الشروط المذكورة آنفا، وتبين من السؤال أن الواقف توفي سنة ١٩٤٤ عن ابنه محمد الشهير بجلال، وعن بنتيه: بديعة وسنية الشهيرة بحياة، أما زوجته رمزة المذكورة فإنها توفيت قبله، وأن كل واحدة من بنتى الواقف المذكورتين متزوجة وموسرة بها تملك؛ إذ السيدة بديعة متزوجة من سنة ١٩٣٠ ولا زالت على ذمة زوجها إلى الآن، وزوجها موسر ويتقاضى معاشا نحو أربعين جنيها مصريا، وهي تملك أسهما بشركة أتوبيس الصعيد يغل لها إيرادا سنويا نحو عشرين جنيها، أما السيدة سنية فإنها متزوجة من سنة ١٩٣١ ولا زالت على ذمة زوجها إلى الآن، وزوجها موسر ويملك ما يقرب من عشرة أفدنة زراعية وحديقة، ويستأجر أطيانا يزرعها تزيد على خمسين فدانا، وهي تملك ماكينتي ري تدران عليها إيرادا سنويا قدره مائة وخمسون جنيها مصريا، مع الإحاطة بأنه لم يسبق حدوث طلاق بين واحدة من بنتي الواقف المذكورتين وبين زوجها طول مدة حياتهما الزوجية. وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانوني فيها إذا كان بنتا الواقف المذكورتان بديعة وسنية تستحقان في هذا الوقف مع حالتهما ويسارهما وقدرتهما المبينة آنفا أو لا؟

الجواب

إن شرط الواقف في صدر الإنشاء بالنسبة لاستحقاق بنتيه بديعة وسنية في هذا الوقف مدة حياتهما شرط مطلق غير مقيد، ثم قيده بآخر شرط من شروطه في كتاب الوقف، فنص على أنه: «لا تستحق واحدة منهما شيئا لا في حق السكنى ولا في الاستغلال إلا (بتحقق) فقرها وعدم زواجها، فإذا كانت غنية أو متزوجة ولو فقيرة فإنه لا يكون لها استحقاق في هذا الوقف مطلقا». فالواجب العمل بالشرط المتأخر؛ لأنه يفسر عن (غرض) الواقف كما هو منصوص على ذلك فقها، وبناء على ذلك فإذا كان ما جاء بالسؤال صحيحا

من أن كلا منهما متزوجة من التاريخ المذكور ولا تزال في عصمة زوجها إلى الآن ولم تحدث الفرقة بينهما خلال هذه المدة، ومن أن كلا منهما تملك ما ذكر بالسؤال فإنه لا يكون لواحدة منها استحقاق في هذا الوقف مطلقا؛ لأن زواج كل منها تم قبل صدور الوقف وقبل وفاة الواقف؛ ونظرا لأنه استمر إلى أن توفي الواقف سنة ١٩٤٤ وهو التاريخ الذي يثبت فيه الاستحقاق فقد ثبت عدم استحقاقهما بمقتضى شرط الواقف، كما أنهما لا يستحقان بمقتضى المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦؛ لأنه لم تتوفر فيهما شروط هاتين المادتين، فعلى فرض أن كل واحدة منهما لم يثبت غناها بها تملكه فإن زواجها بهذه الصفة مانع من استحقاقها؛ لأن الواقف -كما ذكرنا- شرط لاستحقاق كل منهم تحقق الفقر وعدم الزواج، فإذا كان في الوصف الأول احتمال فقرها أو غناها بها تملكه فإن الوصف الثاني ثابت قطعا إذا كان ما ذكر في السؤال مطابقا للحقيقة والواقع، وهو وحده كاف لحرمانها من الاستحقاق. وحينئذ فبوفاة زوجة الواقف قبله، وبزواج كل من بنتي الواقف المذكورتين على الوجه المذكور أو ثبوت غناها فيحصر استحقاق ريع هذا الوقف جميعه في محمد الشهير بجلال ابن الواقف طبقا لشروطه المذكورة آنفا، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح عين هذا الوقف ملكا له طبقا للهادة الثالثة منه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثمار الوقف الاستحقاقي وما يعتبر منها تركة

١ - المقدار الذي زرعه المستحق في الوقف على ذمته من الأطيان المستحقة له وصرف عليه من ماله تكون هذه الزراعة ملكا خالصا له وتركة تورث من بعده، ويجب على ورثته أجر مثل ما يخصهم ميراثا من الأرض المنزرعة من وقت وفاة المورث إلى حين جمع المحصول وتخلية الأرض من الزراعة.

٢ - ما لم يستوفه المستحق من الربع في حياته فإنه يكون تركة تورث عنه، وأما ما
كان من الربع بعد وفاته فيعتبر استحقاقا للمستحق بعده و لا يكون تركة.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- لأبناء الأخوين باقى التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

سئل في أنه بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٠١ وقفت المرحومة السيدة فاطمة هانم كريمة المرحوم محمد باشا فاضل الأعيان المبينة بكتاب وقفها الصادر منها أمام محكمة مصر الشرعية بالتاريخ المذكور، ثم توفيت الواقفة المذكورة فآل إلى كريمتها السيدة خديجة رستم فاضل ريع مائتين وخمسة وأربعين فدانا من أعيان هذا الوقف طبقا لإنشاء وشروط الواقفة، واستولت السيدة خديجة المذكورة على هذا القدر جميعه، ثم توفيت السيدة خديجة بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وكان جزء من هذه الأطيان الموقوفة منزرعا قطنا على ذمتها وصرف على زراعتها من مالها الخاص، وقد مجمع محصول هذا القطن وبيع بمبلغ أحد عشر ألفا من الجنيهات وذلك بعد وفاتها، وأنه طبقا لشروط الواقفة انتقل استحقاق ريع هذه الأطيان من بعدها إلى بنتها

^{*} فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

السيدة فاطمة مرتضى فقط، أما تركتها إرثا فقد انحصرت في بنتها المذكورة وفي أبناء أخويها المتوفيين قبلها إسهاعيل فاضل، وعمر فاضل وهم: حسين وعزيز ولدا عمر فاضل، وأحمد وجميل وعثمان أبناء إسهاعيل فاضل فقط. وطلب السيد السائل معرفة الحكم الشرعي فيها يعتبر تركة يقسم بين ورثة السيدة خديجة المذكورة طبقا لأحكام قانون المواريث، وما يعتبر استحقاقا في الوقف المذكور لبنتها باعتبارها المستحقة الوحيدة لهذه الأطيان جميعها بعد وفاة والدتها سواء في ذلك ما كان منزرعا قطنا على ذمتها وما لم يكن كذلك.

الجواب

إنه ظاهر من السؤال أنه لا نزاع في أصل استحقاق السيدة فاطمة مرتضى لجميع ما كانت تستحقه والدتها السيدة خديجة رستم في هذا الوقف، وإنها النزاع فيها يعتبر تركة عن السيدة خديجة المذكورة من ريع الأطيان التي كانت تستحقها سواء في ذلك ما كان منزرعا على ذمتها وما لم يكن كذلك. ولبيان حكم موضوع الاستفتاء نقول: إن ما تقتضيه نصوص الفقهاء في كتبهم ورجحوه وأفتى به المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه، وتابَعَه غيرُه من المفتين هو أن المقدار الذي زرعته السيدة خديجة رستم المذكورة على ذمتها من هذه الأطيان المستحقة لها من الوقف المشار إليه، وصرفت عليها من مالها تكون هذه الزراعة ملكا خالصا لها وتورثه جميعه عنها عند وفاتها لأنه ثمار ملكها، وما دام استحقاق ريع هذه الأطيان قد انتقل إلى كريمتها فاطمة خاصة بعد وفاتها كما جاء بالسؤال فيجب على باقى الورثة وهم أبناء أخوي الست خديجة الخمسة لجهة الوقف أجر مثل ما يخصهم ميراثا من الأرض المنزرعة من وقت وفاة الست خديجة رستم وهو ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ إلى حين جمع المحصول وتخلية الأرض من الزراعة، وتستحق هذا القدر بنتها فاطمة باعتباره استحقاقا

في الوقف وهي المستحقة الوحيدة له، وحينئذ يقسم مبلغ الأحد عشر ألف جنيه بين ورثتها طبقا لأحكام قانون المواريث، فتستحق فاطمة بنتها نصفها وهو خمسة آلاف ونصف فرضا، ويستحق أبناء أخويها الخمسة الباقي وهو خمسة آلاف ونصف بالسوية بينهم تعصيبا، ويجب على أبناء الأخوين أجر مثل نصف الأرض المنزرعة قطنا من يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وهو تاريخ وفاة الست خديجة إلى وقت تخلية الأرض من الزراعة، ويعتبر هذا الأجر استحقاقا لريع الوقف يُعطَى لبنتها المذكورة المستحقة الوحيدة بعدها. وبدهي أن تُجُري المحاسبة على ما عسى أن يكون صُرفَ على القطن من مصاريف في تلك المدة، ويضمن كل واحد من الورثة ما يخصه في ذلك مضافا لأجر مثل الأرض، أما باقى الأرض غير المنزرعة فإن السيدة خديجة تستحق من ريعها ما قابل المدة التي كانت موجودة فيها على قيد الحياة إلى وفاتها: فما أصاب هذه المدة ولم تستوفه قبل وفاتها يعتبر تركة عنها يقسم بين ورثتها المذكورين طبقا لما ذكرناه، وأما ما قابل المدة بعد وفاتها فيعتبر استحقاقا لبنتها لا يشاركها فيه أحد من باقى الورثة؛ لأنه استحقاق لريع وقف. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوقف على طلبة العلم من أولاد الواقف أهلي المبادئ

١ - يجب مراعاة ما قيد به الواقف استحقاق المستحق.

٢ - إذا تعارض شرطان قيد بها الواقف وقفه، فلا يمكن الترجيح بينها إلا بمرجح من نص صريح أو قرينة يدل أحدهما على غرض الواقف.

٣ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل مستحق في الوقف ملكا له، طبقا للمادة الثالثة منه.

سئل في أن المرحوم الشيخ رضوان العدل بيبرس وقف أمام محكمة دكرنس الجزئية الشرعية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ الأعيان المبينة به وقفا خيريا وأهليا من تاريخه على المشتغلين بطلب العلم على مذهب الإمام الشافعي على بالجامع الأزهر الشريف، على أن يكون ثلث الأطيان الموقوفة وقفا خيريا على طلبة العلم حكما تقدم - من تاريخه بأن يصرف فاضل ريعه على المجاورين من أهل بلدته وبلاد أخرى بالكيفية والشروط التي اشترطها، أما الثلثان الباقيان فجعلها وقفا أهليا على من يشتغل بالعلم بالجامع الأزهر -كما تقدم - من أولاد الواقف المذكور وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاد أولاده الذكور وهكذا، فإن وجد واحد منهم استحق جميع فاضل الربع، وإن كانوا أكثر من واحد، فإن استووا في الدرجة العلمية قسم بينهم بالسوية، وإن كان فيهم صغير لم يزد اشتغاله على أربع سنوات، وكبير زاد على ذلك أخذ الكبير ضعفي الصغير حتى يترقى الصغير إلى ما فوق الرابعة فيأخذ مثل الكبير بالسوية ولو كان هناك تفاوت في درجة القرابة بالنسبة للواقف، وجعل السيد/

^{*} فتوى رقم: ١٤١ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عمر عثمان الشبراوي ابن بنته كأحد أولاد الواقف في الاستحقاق هو وذريته، فإذا مكث الطالب منهم المدة المقررة ولم يحصل على الشهادة الدراسية وشطب اسمه من الأزهر ولم ينقطع عن الاشتغال بالعلم استحق نصيبه في الوقف، وهذا الشرط خاص بأولاد الواقف وذريتهم بالنسبة للثلثين بخلاف الثلث ... إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور التي منها: أنه اشترط لنفسه الشروط العشرة بالنسبة للثلثين الموقوفين على طلبة العلم من أو لاده وذريته خاصة، وبمقتضاها غيّر في شرط كون المستحق في الثلثين من أو لاد الواقف مقيدا اسمه في دفاتر الأزهر ومشتغلا بطلب العلم فيه بإشهاد التغيير الصادر منه أمام المحكمة المذكورة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٠ بأن جعل مناط استحقاق الطالب منهم حصة في الوقف المذكور هو اشتغاله بطلب العلم في أي جهة كانت سواء في ذلك الأزهر وغيره ولو بطريق تعليمه أو تعلمه في نفس البلدة المقيم بها المستحق، وقد اطلعنا على صورة رسمية من هذا الإشهاد، وتبين من السؤال أن الواقف توفي في سبتمبر سنة ١٩٢٦، وأنه يوجد من ذرية الواقف ابناه الأستاذان إبراهيم وإسماعيل، وقد حصل كل منها على الشهادة العالية ويشتغل بتعليم العلم ودراسته بالبلد، كما يوجد الأستاذ عثمان عمر الشبراوي ابن ابن بنت الواقف وهو من طلبة العلم بالسنة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر، وكذا الأستاذ محمود عبد الله عمر رضوان العدل بيبرس ابن ابن ابن الواقف وهو من طلبة العلم بالسنة الثالثة الابتدائية بمعهد المنصورة الديني التابع للأزهر، ولا يوجد من ذرية الواقف غير هؤلاء الأربعة المشتغلين بطلب العلم. وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانوني فيها إذا كان ثلثا ريع هذا الوقف الموقوف على من يشتغل بالعلم من المذكورين هل يعتبر وقفا أهليا يصرف فاضل ريعه إلى المشروط لهم صرفه إلى وقت العمل بقانون إلغاء الوقف، ثم يصير ملكا لهم بمقتضاه؟ أو يعتبر وقفا خيريا ويبقى كذلك مؤبدا يصرف ريعه إلى الموقوف عليهم ولا يصير ملكا لهم؟

الجواب

إن هذا الواقف جعل مناط الاستحقاق لثلثى وقفه المسؤول عنه المذكور وصفين: أحدهما: أن يكون من أولاده الذكور، والذكور من ذرية أولاده الذكور ... وهكذا. مع استثناء السيد/ عمر عثمان الشبراوي ابن بنته وذريته الذكور من ذرية الإناث المحرومين ما دام يوجد واحد من الموقوف عليهم المذكورين حيث اعتبره كأحد أبنائه في الاستحقاق هو وذريته. الوصف الثاني: الاشتغال بطلب العلم، فبالنظر إلى الوصف الأول يعتبر هذا الموقوف في الاصطلاح الحادث وقفا أهليا، وبالنظر إلى الوصف الثاني يعتبر كذلك غالبا وقفا خيريا، وحينئذ لا يمكن ترجيح أحد هذين الوصفين على الآخر حتى يعتبر وقفا أهليا محضا أو وقفا خيريا محضا إلا بمرجح من نص صريح أو قرينة يدل أحدهما على غرض الواقف، وقد وجد كلاهما في كتاب الوقف المذكور مرجحا للوصف الأول، أما النص فقد صرح الواقف في الإنشاء أكثر من مرة بجعل الثلثين المذكورين وقفا أهليا بقوله: «وقد أنشأ الواقف المشهد المذكور وقفه هذا وقفا خيريا وأهليا ... إلخ». وقوله: «ثانيا: أن يكون الثلثان من الأطيان الموقوفة المذكورة وقفا أهليا مؤبدا على من يشتغل بالعلم ... إلخ». أما القرينة فهي أن غرض الواقف ظاهر أنه يريد تشجيع هؤلاء الأشخاص من ذريته على الاشتغال بطلب العلم وتحصيله بمعونتهم المالية وتمييزهم عن غيرهم من ذريته بهذه المساعدة، ولو كان يريد اعتبار الاستحقاق منوطا بالاشتغال بالعلم فقط لما كان هناك داع إلى تقسيم وقفه هذا إلى خيري على الأجانب وأهلى على الذكور من أولاده ... إلخ، ثم ينص بعد ذلك على أيلولة

هذا الوقف الأهلى إلى مصرف الوقف الخيري عند عدم وجود أحد من ذريته يشتغل بالعلم. وبناء على ذلك يكون ثلثا هذا الوقف المسؤول عنه وقفا أهليا يستحق في ربعه كل من يثبت أنه يشتغل بطلب العلم من الذكور من أولاد الواقف والذكور من ذريتهم الذكور، وكذا ابن بنته السيد عمر عثمان الشيراوي والذكور من ذريته الذكور. وبها أن الواقف شرط في كتاب وقفه قسمة فاضل ريع الثلثين بينهم دون ترتيب بين الطبقات، وفاضَلَ بين من يشتغل بالعلم مدة تقل عن أربع سنوات وبين من يزيد اشتغاله بالعلم على تلك المدة وساوى في القسمة بين الآخرين، كما نص في إشهاد التغيير على أن الاشتغال بالعلم غير مقيد بجهة سواء كان في الأزهر أو في نفس البلدة المقيم بها المستحق، وسواء كان الاشتغال بالعلم تعليها أو تعلما، وقد جاء بالسؤال أن المشتغلين بطلب العلم ممن ينطبق عليهم شروط الواقف من ذريته هم ابناه الأستاذان إبراهيم وإسماعيل الحاصلان على الشهادة العالمية، وابن ابن بنته الأستاذ عثمان عمر عثمان الشبراوي الطالب الآن بالسنة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر، وابن ابن ابنه الأستاذ محمو د عبد الله عمر رضو ان العدل الطالب بالسنة الثالثة الابتدائية بمعهد المنصورة الديني التابع للأزهر، ولا يوجد أحد مشتغل بالعلم من ذرية الواقف الآن غير هؤلاء الأربعة، ومن هذا يتبين أن الذين كانوا يشتغلون بالعلم قطعا وتنطبق عليهم شروط الواقف ومنها القسمة بالسوية في يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات هم الثلاثة الأُولُ فقط؛ لأن الأخير التحق بطلب العلم - كما هو ظاهر - بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وبعد أن صار هذا الموقوف ملكا لمستحقيه الثلاثة الأُول وذلك ما لم يثبت اشتغال هذا الأخير بالعلم قبل هذا التاريخ، فإذا أثبت كان مشاركا لهم إما بالسبع إن لم يزد اشتغاله بالعلم مدة أكثر من أربع سنوات، وإما بالربع إذا زادت المدة على ذلك طبقا لشروط الواقف، ومن تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تصير ثلثا أعيان هذا الوقف ملكا لمستحقيه في هذا التاريخ حسب التوزيع المذكور أي بالسوية بين الثلاثة الأُول في الأولى، وأسباعا في الحالة الثانية: لكل واحد من الثلاثة الأول سبعان، وللأخير وهو ابن ابن ابن الواقف السبع، وأرباعا في الحالة الأخيرة: لكل واحد منهم ربعه، وذلك طبقا للهادة الثالثة من القانون المذكور. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وكانت وقائعه مطابقة للحقيقة والواقع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي واحتجاز بعض ربعه للعمارة المبادئ

١ - الأراضي الزراعية الموقوفة لا يحتجز الناظر من صافي ريعها شيئا إلا بأمر من القاضي.

٢ - إذا احتاجت أعيان الوقف إلى العمارة والإصلاح فيجب على الناظر أو كل ذي
شأن في الوقف أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر ما تراه في ذلك.

٣ - إذا حجز الناظر بعضا من مبالغ الوقف من تلقاء نفسه وبدون إذن من المحكمة المختصة فإنه يكون معتديا و يجب عليه ضهانها.

٤ - لا تطبق المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات إلا على المحتجز بطريق قانوني، أما المحتجز بغير الطريق القانوني فإن المشرع لا يعنيه ولا يعترف به في قوانينه.

سئل في أن أحمد باشا طلعت وقف أطيانا قدرها ٢٢٧٣ فدانا، ١٣ قيراطا، ٨ أسهم بها يتبعها الموضح جميعه بكتاب وقفه، وجعل صافي ريع هذه الأطيان من بعده على الموقوف عليهم الذين عينهم، وفي سنة ١٩٤٦ انحصر الاستحقاق في السيد عبد اللطيف طلعت، والسيد أحمد فؤاد حيدر، والسيدة فاطمة هانم طلعت، والسيد محمد لطيف، وورثة المرحوم إسهاعيل بك صديق، والسيدة أمينة هانم سعدية، وأنجال المرحوم أحمد بك هلال، وكان النظر على الوقف المذكور في تلك السنة للثلاثة المستحقين الأُول، وقد وكَّل هؤلاء النظارُ الثلاثة السيد أحمد شكري في إدارة هذا الوقف، ولما صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ احتجز المتولي

^{*} فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٧٥ بتاريخ: ١٤/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

شؤون هذا الوقف مبالغ من ربعه تزيد على ٥٪ من ربع الوقف جميعه معنونة في حساب الوقف بعنوان: "احتياطي المباني ٥/". موزعة على البلاد التي بها أطيان الوقف، مع ملاحظة أن من بين المصروفات ما يعتمد تحت عنوان: "تجديد وترميم المبان". "وثمن إصلاح آلات ومهات". ويعتمد لهذا الباب مبالغ ضخمة سنوية موضحة بكشوف الحساب، مع ملاحظة أن أعيان الوقف كلها أطيان زراعية وليس من بينها مبان مطلقا اللهم إلا مباني العزب وزرائب المواشي، وقد خصم الوكيل عن النظار والمتولى شؤون الوقف من ريع هذا الوقف مبالغ طائلة بالنسب المذكورة من تاريخ العمل بقانون الوقف المذكور في سنة ١٩٤٦ إلى آخر سنة ١٩٤٩، وبتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ توفي المرحوم أحمد فؤاد حيدر عقيها، فانتقل استحقاقه في الوقف المذكور إلى باقي الموقوف عليهم طبقا لشرط الواقف في ذلك. وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانوني فيها إذا كان نصيب المرحوم أحمد فؤاد حيدر في المبالغ التي احتجزها المتولى على هذا الوقف في السنوات الأربع المذكورة يعتبر تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون، أو يعتبر استحقاقا كاستحقاق أعيان الوقف فيكون لباقى الموقوف عليهم وتطبق عليه أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات. ولم نطلع على كتاب الوقف.

الجواب

إن الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون الوقف المذكور نصت على أن الأراضي الزراعية الموقوفة لا يحتجز الناظر من صافي ريعها شيئا إلا بأمر القاضي باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها، أو للصرف على عهارة المباني الموقوفة التي شرط الواقف الصرف عليها من هذا الربع بناء على طلب ذوي الشأن والحكمة في ذلك، كها

جاء بالمذكرة التفسيرية لهذه الفقرة أن الأراضي الزراعية ليس هناك ما يدعو إلى حجز شيء من ربعها كل سنة كما هو الحال في المباني الموقوفة التي أوجب المشرع في الفقرة الأولى من هذه المادة حجز مقدار نسبي من ريعها ليخصص لعمارتها؛ لأن المباني معرضة للاستهلاك والأنواء، فهي إذن في حاجة ماسة إلى رعايتها والمحافظة عليها بالتعمير والإصلاح بين آونة وأخرى بخلاف الأراضي الزراعية؛ إذ الكثير الغالب فيها أنها غير معرضة لذلك فهي في غني عن تعهدها بالتعمير أو الإصلاح كلُّ عام كما هو واضح، فلا تحتاج على الدوام إلى حجز شيء من ريعها لهذه الأغراض، أما إذا كان فيها ما يحتاج إلى الإصلاح، أو احتاجت إلى إنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها، أو كان هناك شرط من الواقف يوجب إنفاق جزء من ريعها في عمارة مبان موقوفة أخرى، فإنه في إحدى هذه الأحوال جميعها يجب على الناظر أو كل ذي شأن في الوقف إذا رأى أن هناك ما يدعو إلى الإنفاق في شيء مما ذكر أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر ما تراه في ذلك. ففي حادثة السؤال والحال أن الأعيان الموقوفة أراض زراعية كان الواجب على النظار على هذا الوقف أو وكيلهم بعد العمل بقانون الوقف المذكور في مثل هذه الأحوال جميعها إذا رأى أن هناك ما يدعو إلى احتجاز شيء من ريع هذه الأطيان الموقوفة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرر ما تراه، وليس له الحق مطلقا في أن يحجز المبالغ المذكورة من تلقاء نفسه، فإذا كان حجز هذه المبالغ من تلقاء نفسه وبدون إذن من المحكمة المختصة بناء على طلب أحد من ذوى الشأن فإنه يكون معتديا ويجب عليه ضمانها؛ لأنه حجزها بعد أن صارت حقا خالصا لمستحقيها الموقوف عليهم من ريع هذا الوقف دون أن يتخذ الطريق القانوني في ذلك مخالفا نص المادة ٤٥ المذكورة، ولا شك أن تصرف وكيل النظار هو

عين تصرفهم. وبناء على هذا يكون نصيب المرحوم أحمد فؤاد حيدر المتوفى بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عقيها في المبالغ التي احتجزها النظار على هذا الوقف بواسطة وكيلهم على ذمة احتياطي المباني بواقع ٥٪ من صافي ريع أطيان هذا الوقف في السنوات الأربع من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٤٩ بدون إذن من المحكمة المختصة استحقاقا له في ربع هذه الأطيان، وملكا حرا له خالصا له تعدى النظار في تأخير تسليمه له قبل وفاته بدون سند قانوني، فيجب عليهم ضهانها وتعتبر تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون طبقا لأحكام قانون المواريث، ولا يستحقها باقى الموقوف عليهم كما استحقوا ريع نصيبه في أعيان الوقف، وحينئذ لا تطبق على نصيبه في هذه المبالغ أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات؛ لأن ما تعنيه المادة المذكورة من الأموال المحتجزة خاص بها احتجز من صافي ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح ونحوهما، واتخذ في احتجازه الطريق القانوني المشروع الذي رسمه المشرع في المادتين ٤٥، ٥٥ من قانون الوقف المذكور، أما المحتجز بغير الطريق القانوني فإن من الطبيعي أن المشرع لا يعنيه ولا يعترف به في قوانينه، بل يكون المحتجز في نظره متعديا وضامنا لما احتجزه، مستحقا للمؤاخذة في عدم مراعاته للقانون واحترامه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي على الذرية والأخ ابتداء المبادئ

المجوع في وقفه في حالتين: الأولى: أن يثبت أن استحقاق الريع للموقوف كان الرجوع في وقفه في حالتين: الأولى: أن يثبت أن استحقاق الريع للموقوف كان بعوض مالي أو لضهان حقوق ثابتة قِبَل الواقف. والثانية: أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف.

٢ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات
يصبح نصيب كل مستحق في الوقف ملكا له، ويورث عنه بعد وفاته كباقي تركته،
طبقا للهادة الثالثة منه.

سئل في رجل وقف بتاريخ ٣ يونيه ١٩٢٩ أمام محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية ما هو مبين بكتاب وقفه، وأنشأه من تاريخه على أولاده: حسن وحسين وغريب ومحمود وفتحية وزينب ووهيبة وسعاد ومحمد ومن سيحدثه الله من أولاد ذكورا وإناثا، وعلى أخيه سيد محمود حزين: لأولاده من ذلك ثلثا المنزل والقطعة والأرض شائعا، ولأخيه المذكور الثلث شائعا أيضا، على أن يكون الموقوف على أولاده من بعدهم على أولادهم، ومن بعدهم على أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة، وجيلا بعد جيل للذكر ضعف الأنثى ... إلى آخر ما جاء بشروطه. وعلى أن الثلث الموقوف على أخيه المذكور يكون بعده وقفا على أولاده، ومن بعدهم على أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة ... إلى آخر ما جاء بشروطه.

^{*} فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ٧٥ بتاريخ: ٢/ ١٠/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ونص على أنه إذا انقرضت ذرية أخيه الموقوف عليه عاد الموقوف عليهم إلى أولاده وذريتهم بعدهم منضا إلى الموقوف عليهم، وإذا انقرضوا جميعا كان هذا الوقف وقفا على الفقراء والمساكين ببني سويف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وحرم نفسه وغيره من الشروط العشرة المعروفة، وأن الواقف لا يزال على قيد الحياة. وطلب بيان من يملك الأعيان الموقوفة بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، هل الواقف الطالب، أو الموقوف عليهم ابتداء وذرية من توفي معهم؟

الجواب

إن الوقف المذكور وإن كان الواقف لم يجعله على نفسه ابتداء إلا أنه وقفه على ذريته وأخيه، وجعل ما هو موقوف على أخيه إذا توفي وانقرضت ذريته وقفا على ذريته هو، فيكون له حق الرجوع فيه وإن حرم نفسه من الشروط العشرة المعروفة؛ طبقا للهادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي نصها: «للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كها يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون، ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيها وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ... إلخ». فإنه طبقا لهذه المادة يمنع الواقف من الرجوع في وقفه في حالتين:

الأولى: أن يثبت أن استحقاق الربع للموقوف كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قِبَل الواقف.

والثانية: أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف، ولم تتحقق إحدى

هاتين الحالتين في الواقف السائل، فيكون له حق الرجوع في هذا الوقف، وطبقا للهادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا الوقف ملكا للواقف ويورث عنه بعد وفاته كباقي تركته. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف خيري

المبادئ

١ - الوقف على النفس ثم على جهات بر معينة يكون وقفا خيريا بعد وفاة الواقف.

٢- ما شرط صرفه للخيرات من مرتبات معينة واجب التنفيذ.

٣- قول الواقفة: (وإن بقي شيء ولم يحتج إليه الوقف يأخذه الناظر من بعدها إعانة له على القيام بأمره) لا يقصد به زيادة تعطى للواقف ولكن يقصد به أن ما بقي من الربع بعد الصرف يكون له.

٤ - بارتفاع قيمة إيجار الأرض، وبزيادة الريع تصرف المرتبات المعينة كما هي ولا يأخذ الناظر ما بقي كله كنص الواقفة ولكن يكون له العشر مثلا والباقي بعد ذلك يكون الوقف فيه منقطعا مصرفه الفقراء.

٥- يجب بقاء ما يأخذه الناظر ما دام الواقف باقيا ولا يطبق عليه القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

٦- النظر على هذا الوقف يكون لوزارة الأوقاف طبقا للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له من وقت العمل جها.

٧- تنازل الوزارة عن النظر لأحد أقارب الواقفة يكون له أجر مثله فقط وما زاد يكون للقراء.

اطلعنا على صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست/ س. ش. أ. ك، أمام محكمة مركز المحلة الكبرى بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٢٠ ١٩، وتبين أنها وقفت فدانين ونصفا على نفسها، ثم من بعدها يصرف ريع هذا

^{*} فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ٧٥ بتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

القدر جميعه في جهات بر عينتها وهي ثلاثون قرشا شهريا لرجلين من حملة كتاب الله يَقْرَآن القرآن الكريم مناصفة بينها، وخمسائة قرش سنويا لإحياء ليالي المواسم والأعياد، ومائة وأربعون قرشا سنويا تصرف في ليلة من ليالي شهر رجب وذلك كله على الوجه الوارد بكتاب الوقف، وشرطت أنه إذا تعذر الصرف لجهة من هذه الجهات يصرف المخصص لها على الباقي منها، وإذا تعذر الصرف عليها جميعها يصرف للفقراء والمساكين كامل ريع الموقوف، وشرطت النظر لنفسها ثم من بعدها لابن أخيها على شلبي كامل، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ذكورا وإناثا إلى انقراضهم، كما شرطت أن يبدأ من ربع هذا الوقف بما يلزم لإصلاحه وبها فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ويصرف الباقى بعد ذلك في الوجوه الموقوف عليها المذكورة، وإن بقي منه شيء ولم يحتج إليه الوقف المذكور يأخذه الناظر من بعدها على هذا الوقف إعانة له على القيام بأمر هذا الوقف، وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت من زمن بعيد، وأن الناظر على هذا الوقف هي الست زكية على شلبي (كامل) بنت أخي الواقفة. وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي والقانوني في كيفية صرف ريع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات، وما هو الواجب اتباعه في المرتبات الموقوفة على الخيرات، وفيها يتبقى من ريع الوقف بعد هذه المرتبات؟ وهل هذا الباقى يعتبر حقا للناظرة المذكورة وهي المتولية على هذا الوقف من قبل صدور القانون المذكور إلى الآن أو لا يعتبر حقا لها؟ وإذا لم يكن حقا لها فلأى جهة يصر ف ريعه؟

الجواب

ظاهر من شروط الواقفة أن هذا الوقف جميعه وقف خيري حيث قالت: «ثم من بعدها تكون الأطيان الموقوفة المذكورة وقفا مصروفا ريعها على جهات الخير الآتي ذكرها على الدوام والاستمرار». وقالت في موضع

آخر: «ومنها أن يبدأ الناظر على هذا الوقف من ربعه بها يلزم لإصلاحه وتحسينه وما فيه البقاء والدوام لمنفعته، وأن يدفع ما يطلب عليه للحكومة من الأموال حسب المربوط بدفاترها، ويصرف الفاضل للوجوه الموقوف عليها المشروحة أعلاه، وإن بقى شيء ولم يحتج إليه الوقف المذكور يأخذه الناظر من بعدها على هذا الوقف لنفسه إعانة له على القيام بأمر هذا الوقف». فهذان الشرطان يدلان دلالة قاطعة على أن غرض الواقفة وقصدها أن يكون فاضل ريع هذا الوقف بعد دفع الأموال الأميرية وما يحتاجه للصرف على إصلاحه ودوام منفعته وقفا خيريا يصرف في الوجوه التي عينتها، ولم تعين للناظر شيئا وأجره لم يكن مقصودا لها، ويؤيد هذا أن فاضل ريع الفدانين والنصف التي هي جميع الموقوف كان وقت إنشاء الوقف سنة ١٩٠٢ يتراوح حول المرتبات المعينة المشروطة وقدرها عشرة جنيهات سنويا كما هو معلوم. وإذن فالواقفة لم تكن تقصد زيادة تعطى للناظر على هذا الوقف ولذا قالت: «وإن بقى شيء ولم يحتج إليه الوقف المذكور». أما وقد ارتفعت قيم الإيجار، والمرتبات معينة المقدار وأصبح الموقوف يغل أضعاف ما كان يغله وقت إنشائه، وأصبح الزائد على المرتبات غالب ريعه وهو أكثر بكثير من مثل أجر الناظر على هذا الوقف، فإنه وإن كان الفقهاء نصوا على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئا استحقه قليلا كان أو كثيرا إلا أنه لا يمكن التمشي مع هذا النص في مثل هذه الحادثة؛ لأن غرض الواقفة مخالف لها كل المخالفة، وخاصة أنها لم تعين له شيئا، بل عبرت بلفظ: «وإن بقي شيء ... إلخ». كما أنها جعلته في مقابلة العمل وكذا العرف يقضى بعدم الأخذ بهذا النص؛ إذ ليس من المعقول أن يأخذ ناظر وقف خيري غالب ريعه في مقابلة مباشرته للوقف وهو وقت ضئيل بل الذي كعشر ريعه مثلا والزائد على المرتبات واجبة النظر يكون منقطعا مصرفه الفقراء، وبها أن الوقف كله خيري فيبقى هذا الأجر ما بقي الوقف، ولا تطبق عليه أحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات. وهذا كله فضلا عن أن النظر على هذا الوقف أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها والقوانين المعدلة له لوزارة الأوقاف من وقت العمل بهذه القوانين، وعلى الناظرة على هذا الوقف قبل ذلك أن تقوم بتنفيذ أحكام المادة الرابعة من القانون المذكور وإلا استحقت العقوبة المقررة في المادة الخامسة منه، وإذا تنازلت وزارة الأوقاف بعد تنفيذ ما ذكر عن النظر لها أو لأحد أفراد أسرة الواقفة طبقا لأحكام هذه القوانين فإن الناظر عليه لا يستحق كل الباقي بعد هذه المرتبات، وإنها يستحق أجر مثله فقط، وما زاد على ذلك يصرف للفقراء كها ذكرنا. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي

المبادئ

١ - إن ما يثبت من الاستحقاق لأحد المستحقين يصير ملكا له من يوم ١٤ سبتمبر
سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء
الوقف على غير الخيرات، طبقا لأحكام المادة الثالثة منه.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - لـ الأولاد ذكورا وإناثـا باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حـظ الأنثيين إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٥ - لا أثر لعدم شهر أعيان الوقف في صيرورتها ملكا لمستحقيها.

اطلعنا على السؤال المتضمن أن والد السائل وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة منفلوط الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢، وأنشأه على نفسه، ثم من بعده خص ابنه محمد بفاضل ريع اثني عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع هذا الوقف، وخص ابنه حسين بفاضل ريع ستة قراريط من المقسم المذكور، وخص بنته حميدة بفاضل ريع ثلاثة قراريط من هذا المقسم، وخص زوجته الست سكينة علي حسن القصاص بفاضل ريع ثلاثة قراريط من هذا المقسم، وشرط أن من يموت من المذكورين عن فرع ينتقل نصيبه إلى فرعه، ومن يموت عقيها يرجع استحقاقه لأصل الوقف طبقا للإنشاء والشروط الواردة بكتاب وقفه المذكور، وأن الواقف توفي سنة ١٩٤٩ فانتقل الاستحقاق في

^{*} فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٧٥ بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

هذا الوقف للمذكورين طبقا لشروطه ومنهم بنته حميدة المذكورة، ثم توفيت بنته حميدة هذه بتاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٥٤ عن والدتها الست سكينة علي حسن القصاص، وزوجها خليل حسانين، وأولادها من زوجها المذكور وهم: أحمد وقاسم وفاروق ومحمد وصلاح وعائشة فقط.

وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي والقانوني في مصير نصيب حميدة بنت الواقف في هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف، هل ينتقل إلى أولادها خاصة طبقا لشرط الواقف؟ أو يشاركهم فيه أمها وزوجها؟ مع الإحاطة بأن هذا الوقف جميعه لم يشهر إلى الآن ولم نطلع على كتاب الوقف.

الجواب

إن ما يثبت الاستحقاق للست حميدة بنت الواقف المذكورة في وقف أبيها المشار إليه يصير ملكا لها من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات طبقا لأحكام المادة الثالثة منه.

وبوفاتها في يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وبعد أن صار استحقاقها في هذا الوقف ملكا لها يعتبر هذا الاستحقاق تركة عنها يرثه ورثتها الشرعيون كباقي تركتها طبقا لأحكام قانون المواريث، وعلى هذا فإذا لم يكن لها وارث آخر سوى أمها وزوجها وأولادها المذكورين، ولم يكن لها فرع يستحق وصية واجبة يكون لأمها سدس تركتها ومنها استحقاقها في هذا الوقف فرضا، ولزوجها ربعها كذلك فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا أثر لعدم شهر أعيان هذا الوقف في صيرورتها ملكا لمستحقيها؛ لأن الملكية ثبتت من تاريخ العمل الوقف في صيرورتها ملكا لمستحقيها؛ لأن الملكية ثبتت من تاريخ العمل

بالقانون رقم ١٨٠ المذكور بمقتضى أحكامه؛ إذ الشهر إجراء بنقل الملكية ولا دخل له في الملكية نفسها التي ثبتت بمقتضى القانون.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي على المعاتيق وتفسير شرط المبادئ

١- إذا ذكر الواقف جملة متعاطفات ثم أعقبها بصفة صالحة للجميع فإن الصفة ترجع إلى الأخير فقط عند الحنفية، وقيل ترجع إلى الجميع وهو مقتضى مذهب الشافعية ما دامت الصفة مجردة.

٢- إذا كانت الصفة مقترنة بنص أو قرينة يدل أحدهما على العموم فلا خلاف في
الأخذ بها يرجحه النص أو القرينة.

٣- قول الواقفة (كل منهم، كل منهن) يفيد الإحاطة على سبيل الإفراد في خصوص اللون فقط و لا أثر له في الاستحقاق ما دامت الواقفة قد عينت كل مستحق باسمه.

سئل في أنه ورد بكتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلي هانم كريمة المرحوم سليان باشا الفرنساوي أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٠٧ العبارة الآتية وهي: "والحصة التي قدرها عشرة قراريط ونصف قيراط من ذلك تكون وقفا على معاتيق الست الواقفة المذكورة السبعة وهم: جلزار وحسن هال ويلدز وجلناس وشهريت وبريكة الجركسية الجنس كل منهن، وخالد أغا الحبشي بالتسوية بينهم جميعا مدة حياتهم، والحصة التي قدرها عشرة قراريط باقي ذلك تكون وقفا على مريم حرة الأصل بنت محمد خاطر، وعلى معاتيق الست الواقفة المذكورة التسعة وهم: مفيدة ولبيبة ومبروكة وفرحات وفتنة وفرج الأسود كل منهم، وواصفة وبلال وعنبر الحبشي كل منهم بالتسوية بينهم جميعا مدة حياتهم"، وإنه ورد أيضا بكتاب الوقف الصادر أيضا من الواقفة بينهم جميعا مدة حياتهم"، وإنه ورد أيضا بكتاب الوقف الصادر أيضا من الواقفة

^{*} فتوى رقم: ٢ سجل: ٨١ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المذكورة أمام المحكمة المذكورة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٨ العبارة الآتية وهي: "ومنها أن يكون لعتيقات الست الواقفة المذكورة وهن: محبوبة وجلزار وحسن هال ويلدز وجلناس وشهريت وبريكة البيضاء كل منهن، ومفيدة ولبيبة ومبروكة وفتنة وفرحات السوداء كل منهن، وتابعتها مريم حرة الأصل ... إلخ". وطلب السيد السائل بيان ما جاء في شرطي الواقفة المذكورين بخصوص لون مفيدة معتوقة الواقفة وإحدى الموقوف عليهم في الوقفين المشار إليها بمقتضى هذين الشرطين، هل يستفاد من عبارة هذين الشرطين أن مفيدة المذكورة سوداء اللون، أو أنها بيضاء؟ وما هو المقصود من عبارتي: "كل منهم" الواردة في الشرط الأول، "وكل منهن" الواردة بالشرط الثاني؟ هل تنصرف إلى النصيب، أو إلى اللون؟

الجواب

إن مقتضى أصول مذهب الحنفية أن الواقف إذا ذكر جملة متعاطفات ثم أعقبها بصفة صالحة للجميع كما في هذه الحادثة، فإن هذه الصفة ترجع للأخير من هذه المتعاطفات فقط، ولا ترجع إلى غيره من المعطوف عليهم، لكن نص الإمام هلال من فقهاء الحنفية أن: «هذه الصفة ترجع إلى جميع المتعاطفات»، ومثل ذلك جاء في الإسعاف، وهذا الرأي الأخير هو مقتضى مذهب الشافعية، إلا أن هذا الاختلاف لا يكون له أثر على ما يؤخذ من القواعد العامة لمذهب الحنفية إلا إذا كانت الصفة مجردة غير مقترنة بنص أو قرينة يدل أحدهما على عموم الوصف لجميع المتعاطفات، أما إذا وجد نص أو قرينة رجح ذلك فإن هذا الاختلاف لا يظهر له أثر مطلقا، وفي حادثة السؤال قد وجد في كلا الشرطين نص يدل على عموم هذه الصفة لجميع المتعاطفات التي قبلها وهو الشرطين نص يدل على عموم هذه الصفة لجميع المتعاطفات التي قبلها وهو الشرط الثاني: «كل منهم» بعد ذكر لفظ الأسود، وقولها في الشرط الأول: «كل منهم» بعد ذكر لفظ الأسود، وقولها في الشرط الأول:

«الأسود كل منهم»، وقولها في الشرط الثاني: «السوداء كل منهن» فيكوِّن كل منها جملة مستأنفة معناها أن كلا من المتعاطفات موصوف بالسواد، فكأنها قالت: لا يستحق أحد من هذه المتعاطفات إلا إذا كان موصوفا بوصف السواد، والسبب في أن الواقفة ذكرت هذه العبارة في الشرط الأول بصيغة التذكير، وفي الشرط الثاني بصيغة التأنيث هو أنه قد وجد بين المتعاطفات في الشرط الأول ذكر هو فرج، فقلبت التذكير إلى التأنيث، أما في الشرط الثاني فلم يوجد بين المتعاطفات ذكر فذكرت العبارة بصيغة التأنيث، ومن كل هذا يتضح أن مفيدة المسؤول عنها والموقوف عليها بمقتضى الشرطين المذكورين سوداء اللون بصفة قاطعة دون خلاف أو نزاع، وأن عبارة «كل منهم» و «كل منهن» تفيد الإحاطة على سبيل الإفراد في خصوص اللون، ولا علاقة لها ببيان النصيب؛ إذ النصيب بينته الواقفة بعد ذلك، ومما تجب مراعاته أن هذا الوصف ليس له أثر في استحقاق مفيدة المذكورة بعد أن عينتها الواقفة باسمها ما دام لا توجد لها معتوقة أخرى موقوف عليها تسمى بهذا الاسم، فإذا وجد لها معتوقة أخرى بهذا الاسم فإن الوصف في هذه الحالة يكون له أثر في تعيين المستحقة منها. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي بشرط المبادئ

١ - تستحق البنت إذا كانت متزوجة نصف ما كانت تستحقه عملا بقول الواقف.
٢ - لا يعد الشرط باطلا إذا كان فيه مصلحة للموقوف عليهم أو قصد به زيادة ونهاء الوقف.

٣- زواج البنت قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ واستمرارها كذلك بعد القانون المذكور مانع من تطبيق نص المادة ٢٢ منه عليها والتي تنص على بطلان شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج.

٤ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير ما ثبت لكل مستحق قبل العمل بهذا القانون ملكا له.

سئل في أن المرحوم الشيخ عبد الغني نصر أحمد أوقف وقفا، واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الشيخ عبد الغني نصر أحمد أمام محكمة بنها الشرعية بتاريخ ٣ إبريل سنة ١٩٢٤، وتبين أنه أنشأه على نفسه، ثم من بعده على أولاده للذكر ضعف الأنثى، ثم من بعدهم على أولاد أولاده كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون وهكذا وقفا مرتب الطبقات على أولاد الظهور فقط، وشرط شروطا منها: أن البنت التي تموت يعود نصيبها لأصل الوقف حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه، ومنها: أن يحفظ الناظر على هذا الوقف نصف نصيب البنت إذا تزوجت، ويشترى بها يتجمد من ذلك عين تضم وتلحق بعين الموقف، فإذا طلقت عاد إليها كامل نصيبها بحسب ما تستحقه في هذا الوقف ...

^{*} فتوى رقم: ١٣ سجل: ٨١ بتاريخ: ٢٨/ ١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

إلى آخره. وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفي سنة ١٩٣٦ عن أولاد ذكورا وإناثا، وتولى نظارة الوقف بعده ابنه محمد الذي توفي سنة ١٩٣٣، وبوفاته آل النظر إلى عبد الحميد ابن الواقف، وأن لهذا الواقف بنتا تدعى مريم متزوجة قبل صدور هذا الوقف في سنة ١٩١٥ ولا زالت على ذمة زوجها المذكور إلى الآن، وأن كلا من الناظرين المذكورين امتنع عن إعطائها استحقاقها في هذا الوقف إلى أن صدر قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في مقدار نصيب مريم بنت الواقف المذكورة، هل تستحق نصيب أنثى كاملا –والحال أنها متزوجة من سنة ١٩١٥ إلى الآن – أو أنها تستحق نصف نصيب أنثى؟ وقد اطلعنا على صورة رسمية من وثيقة زواج مريم بنت الشيخ عبد الغني نصر أحمد الواقف المذكور بزوجها جنيدي أحمد الجوهري الصادرة بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩١٥ رقم ٢٠٥٨٠.

الجواب

إن هذا الواقف شرط أن الناظر على وقفه المذكور يحفظ نصف نصيب البنت المستحقة فيه، ويشتري بها تجمد لديه من ذلك عينا تضم وتلحق بعين الوقف، فإذا طلقت عاد إليها نصيبها بحسب ما تستحقه في الوقف، وهذا الشرط يدل على أن غرض الواقف هو ألا تعطى الأنثى من الموقوف عليهم إذا كانت متزوجة سوى نصف نصيبها الذي تستحقه كأنثى، والظاهر أنه اعتبرها في حالة زواجها غنية بغنى زوجها فحرمها من نصف نصيبها بدليل أنه شرط أنها إذا طلقت عاد إليها كامل نصيبها وهو شرط صحيح، وقد جرى عليه عرف كثير من الواقفين وهو كذلك فيه مصلحة للوقف؛ لقصد نهائه، وفيه مصلحة للموقوف عليهم؛ لما يترتب عليه من زيادة أنصبتهم، وإذن فلا يمكن مصلحة للموقوف عليهم؛ لما يترتب عليه من زيادة أنصبتهم، وإذن فلا يمكن

القول بأنه شرط باطل لا بمقتضى النصوص الفقهية، ولا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. وبناء على هذا فلا تستحق مريم بنت الواقف المسؤول عنها ما دامت متزوجة من سنة ١٩١٥ إلى الآن إلا نصف نصيب الأنثى الموقوف لذلك؛ لأن الأصل في هذا أن يرجع ربعه لأصل الوقف ويقسم قسمته فتستحق فيه مريم بنسبة نصيبها المذكور.

أما كون النظار الذين تولوا إدارة هذا الوقف لم يسلمها أحد منهم حقها أو لم يشتر بها تجمد لديه من نصف نصيب الإناث عينا تضم لأصل هذا الوقف، فإنه أمر منوط بالنظار على هذا الوقف وثابت بذمتهم، ويجب مؤاخذتهم عليه ومحاسبتهم على ما دخل في ذمتهم من ذلك، ويأخذ كل من المستحقين نصيبه فيه إن كانوا أحياء، ويؤخذ من تركتهم إن كانوا أمواتا، ثم يوزع على المستحقين لهذا الوقف ومنهم مريم المذكورة كل بقدر نصيبه، وحيث إن مريم بنت الواقف المذكورة كانت متزوجة من سنة ١٩١٥ قبل العمل بقانون الوقف المذكور إلى الآن وزوجيتها مستمرة فلا تطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٢ المذكورة التي نصت على بطلان شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج؛ لأن شرط تطبيق هذه المادة على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ منه.

وفي هذه الحادثة قد خولف شرط تقييد حرية الزواج بزواج مريم المذكورة من سنة ١٩١٥ قبل العمل بهذا القانون، واستمرت زوجيتها إلى تاريخ العمل به ولا زالت مستمرة إلى الآن فهي لم تستحق عند ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات

وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ سوى نصف نصيبها فهذا القدر فحسب هو الذي يصير ملكا لها طبقا للهادة الثالثة من هذا القانون يضاف إليه ما يثبت لها في ذمة النظار مما تجمد لديهم من نصف نصيب الأنثى على ما ذكرنا. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي والتغيير فيه

المبادئ

١- يشترط في صحة تغيير الوقف في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن يصدر به إشهاد ممن يملكه أمام محكمة شرعية بمصر وأن يضبط بدفتر المحكمة المذكورة، أما إذا حدث التغيير قبل العمل به فلا يشترط لصحته صدور هذا الإشهاد وإنها يكون صحيحا متى توافرت فيه الشروط الشرعية.

٢- جرى العمل بالمحاكم الشرعية على اشتراط الإشهاد لسماع الدعوى عند
الإنكار طبقا للمادة ١٣٧ من اللائحة الشرعية.

٣- إذا تقرر عدم سماع دعوى المستحقين لعدم وجود إشهاد رسمي طبقا للمادة
١٣٧ المذكورة، فإن الإشهاد المذكور في السؤال لا يعتبر وصية.

٤ - المبلغ المقدر المشروط لابن الواقف يعتبر مرتبا ثابتا لا يتأثر مطلقا بتغير الأسعار
ولا بتغير قيمة الجنيه المصري زيادة أو نقصانا ولا باختلاف الأزمنة.

سئل في أن عوض رزق الله حنا أوقف وقفا واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من عوض رزق الله حنا أمام محكمة الأزبكية الشرعية بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢ وتبين أنه وقف أطيانا قدرها مائة وسبعة أفدنة وثلاثة عشر قيراطا وثهانية أسهم، وجميع الحصة التي قدرها النصف على الشيوع في الباقي المقامة على القطعتين ٣، ٩ بحوض تفاتيس المعينة بكتاب الوقف وأنشأ جميع وقفه هذا على نفسه، ثم من بعده جعل مائة فدان و خمسة أفدنة واثني عشر قيراطا وثلاثة عشر سهها وما عليها من المباني وقفا على بناته الأربع وهن: فريدة و جليلة و كو كب ولولة

^{*} فتوى رقم: ١٦ سجل: ٨١ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بالسوية بينهن مرابعة، ثم على أو لادهن ذكورا وإناثا بالسوية كذلك، ثم على ذريتهن ونسلهن وقفا مرتب الطبقات بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور، وباقى الموقوف وهو فدانان وتسعة أسهم، وما يخص الواقف في المباني التابعة لهذه الحصة السابق ذكرها تكون وقفا على ابن أخ الواقف وهو فرج غبريال زوج فريدة بنت الواقف المذكورة، ثم من بعده على أولاده وذريته من الست فريدة على النص والترتيب السابق ذكرهما، وشرط الواقف في وقفه هذا شروطا منها أن يدفع لنخلة ابن الواقف شهريا مبلغا قدره اثنا عشر جنيها مصريا ما دام حيا، وبموته يرجع ذلك لأصل الوقف. ومنها أن من يطعن من الموقوف عليهم في إنشاء وشروط هذا الوقف يحرم من استحقاقه وخصوصا نخلة ابن الواقف، فإذا فعل شيئا من ذلك يكون محروما من المبلغ المشروط له، ومنها أن للواقف المذكور حق الشروط العشرة يكررها كلم أراد. ثم بتاريخ ٧ إبريل سنة ١٩٢٧ صدر من عوض رزق الله الواقف المذكور إشهاد أمام بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة وسجل بسجل الحجج والوقفيات والوصايا الخاص بديوان البطريركية المذكورة بتاريخ ٨ إبريل سنة ١٩٢٧، ١١٥/ ٢٣١، وفيه أشهد على نفسه أن ربع جميع الأطيان التي وقفها على أولاده ضمن حجة شرعية محفوظة تحت يد فرج غبريال ابن أخيه غبريال يقسم بالمساواة بين أولاده الأربعة وهم: فريدة وجليلة ولولة وابنه نخلة بالتساوي بينهم كل بحق الربع بشرط أن تكمل حصة ابنه نخلة إلى الربع بعد المرتب الذي شرطه له وهو الاثنا عشر جنيها مصريا مدة حياته، كما قرر هذا المشهد أن نصيب ابنه نخلة ينتقل من بعده إلى أولاده وذريته، وتبين من السؤال أن الواقف المذكور قد توفي سنة ١٩٤٦ عن أولاده المذكورين، وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى والقانوني فيها يأتي: أولا: هل يعتبر الإشهاد الصادر من الواقف في سنة ١٩٢٧ أمام

البطرير كية المذكورة تغييرا في وقف الأطيان، فيستحق بمقتضاه نخلة ابن الواقف مع أخواته في ربع هذه الأطيان أو لا؟

ثانيا: وعلى فرض أن هذا الإشهاد لا يعتبر تغييرا ولا يستحق بمقتضاه نخلة المذكور في ربع هذه الأطيان بصفته تغييرا في الوقف. فما يكون حكمه في هذه الحالة؟ هل يعتبر وصية من الواقف لابنه نخلة بمقدار هذا الاستحقاق وينشئ له حقا يستوفيه من تركة أبيه في غير الأطيان الموقوفة ما دام لا يمكن تنفيذه في هذه الأطيان، أو ماذا يكون حكمه؟

ثالثا: هل المرتب الذي شرطه الواقف لابنه نخلة المذكور وقدره اثنا عشر جنيها يعطى له دون زيادة فيه؟ والحال أن وقت ما شرط الواقف له هذا المرتب كانت الأسعار أقل بكثير عنها الآن، وكانت قيمة الجنيه في هذا الوقت تعادل ما يقرب من قيمة خسة جنيهات الآن.

الجواب

عن السؤال الأول: إن المادة الأولى من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قد اشترطت لصحة التغيير في الوقف الصادر بعد العمل بهذا القانون أن يصدر بالتغيير إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ويضبط أيضا بدفتر المحكمة المذكورة، فها لم يسمع الإشهاد بالتغيير على هذا الوجه لا يكون صحيحا ولا يثبت به أي حق، أما إذا كان التغيير قد حدث قبل العمل بهذا القانون كها في حادثة السؤال فلا يشترط لصحته صدور هذا الإشهاد، وإنها يكون صحيحا متى توافرت فيه الشروط الشرعية سواء صدرت صيغته ممن يملكه بالقول أو بالكتابة وسواء أكانت الكتابة عرفية أو رسمية وكان عمل

المحاكم الشرعية بمصر قبل صدور القانون المذكور جاريا على هذا وكانت الدعوى بالوقف وكل ما يتعلق به تسمع أمام هذه المحاكم عند عدم إنكار المدعى عليه ولولم يوجد الإشهاد المذكور ولم يكن يشترط وجود إشهاد رسمي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا بسماع الدعوى عند إنكار المدعى عليه فقط طبقا لهذه المادة ونصها: يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التي يشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصري أو مأذون من قبله كالمبين في المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية، وكذلك الحال في دعوى شرط لم يكن معروفا بكتاب الوقف المسجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر ولا يعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة، وحيث إن الإشهاد المسؤول عنه صدر من الواقف سنة ١٩٢٧ قبل العمل بالقانون المذكور، وقد توفي الواقف أيضا قبل العمل بهذا القانون، فيعتبر هذا الإشهاد تغييرا صحيحا في مصارف الوقف الذي عناه الواقف في هذا الإشهاد وذلك من الناحية الشرعية التي قررها فقهاء الشريعة الإسلامية، فيجب العمل به ديانة أي فيها بين العبد وربه وخلاص ذمته؛ لما ذكرنا، إلا أنه لا تسمع به الدعوى عند إنكار المدعى عليه؛ لأنه لم تتوافر فيه الشر وط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ المذكورة، كما أنه ليس لنخلة ابن الواقف المذكور استحقاق واجب في هذا الوقف بعد وفاة الواقف بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الوقف المذكور؛ لأن الواقف توفي قبل العمل بهذا القانون، والاستحقاق الواجب لا

يثبت له إلا إذا كانت وفاة أبيه الواقف بعد العمل بهذا القانون طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه. عن السؤال الثاني: إذا فرض أن المستحقين لوقف هذه الأطيان خالفوا إرادة أبيهم الواقف، ولم يذعنوا لحكم الشرع والديانة وتعنتوا في ظلم أخيهم نخلة المذكور فلم يقروا بحقه ويعطوه استحقاقه في هذه الأطيان وديًّا تنفيذا لرغبة الواقف، ولحكم الشرع والديانة وتمسكوا بحقهم القانوني واحتاج الأمر إلى رفع دعوى منه مطالبا بحقه وتقرر عدم سماعها؟ لعدم وجود إشهاد رسمي تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ المذكورة، فإن الإشهاد المذكور لا يعتبر وصية بمقدار هذا الاستحقاق؛ لأنه مما يشترط في الموصى به شرعا وقانونا أن يكون مملوكا للموصى وقت الوصية ومما يجري فيه الإرث ويقبل التمليك بأي عقد من العقود في حياة الموصى، وما أوصى به هذا الموصى في الإشهاد المذكور ليس مملوكا له وقت صدور هذا الإشهاد؛ لأنه أوصى بعين موقوفة قبل صدور هذا الإشهاد بنحو سبع سنوات، وبمجرد صدور كتاب الوقف خرجت هذه العين عن ملكه فليس له ولا لغيره أن يتصرف فيها بأي تصرف من التصرفات، كما أن العين الموقوفة التي أراد الإيصاء بها لا تعتبر تركة عنه ولا يجرى فيها الإرث، وإذن تكون هذه الوصية بالنسبة لهذا القدر باطلة شرعا وقانونا، وفضلا عن ذلك فإن الموصى له ابن للموصى ومن ورثته، والوصية للوارث لا تجوز مطلقا طبقا للأحكام التي تخضع لها هذه الوصية قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ إلا بإجازة باقى الورثة بعد وفاة الموصى، وعلى هذا يكون هذا الإشهاد على اعتبار أنه وصية لا يثبت أي حق أيضا لابن الواقف المذكور يخول له الرجوع بقيمة هذا الاستحقاق في تركة والده المشهد. عن السؤال الثالث: إن المبلغ الذي شرطه الواقف لابنه نخلة وهو اثنا عشر جنيها مصريا شهريا يعتبر مرتبا

ثابتا لا يتأثر مطلقا بتغير الأسعار ولا بتغير قيمة الجنيه المصري بالزيادة أو بالنقص ولا باختلاف الأزمنة؛ لأنه لا يوجد بكتاب الوقف نص يدل على أن الواقف أراد ملاحظة هذه الاعتبارات والظروف بالنسبة لهذا المرتب، ولم يشر إلى شيء من ذلك، فإذا أخذ زيادة على هذا المرتب تكون هذه الزيادة استحقاقا في الوقف لم ينص عليها الواقف، ولا استحقاق إلا بنص منه كما هو منصوص على ذلك فقها. ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة المذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي وتفسير شرط الواقف بالقرائن المستحقاقي المستحقاقي

١ - يؤول الاستحقاق بعد الخيرات إلى أولاد الواقف جميعا سواء من زوجته المعينة
في الوقف أو من غيرها مراعاة لغرض الواقف.

٢- لا استحقاق إلا لمن نص الواقف عليه مراعاة لغرض الواقف.

٣- يقسم الاستحقاق بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى مراعاة لنص الواقف.

٤ - في الوقف المرتب الطبقات تنقض القسمة بوفاة آخر الطبقة موتا ويقسم الريع
على أهل الطبقة التي تليها.

٥- بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير نصيب كل مستحق ملكا له.

٦- تفرز للخيرات حصة تفي غلتها الوفاء بها بعد صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ طبقا للهادة ٢ منه.

اطلعنا على صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم سليمان طاهر ابن الحاج حسين أغا مصيلي بتاريخ غرة المحرم سنة ١٢٨١ هـ، وتبين أنه أوقف العين المبينة بكتاب وقفه المذكور وأنشأه على نفسه، ثم من بعده على زوجته الست عبيدة بنت علي أبو سعد القروني، ثم من بعدها على أولادهما ذكورا وإناثا حسب الفريضة الشرعية، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل الذكور والإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم من بعدهم على من يوجد من عتقاء الواقف أو عتقاء ذريته

^{*} فتوى رقم: ١٧ سجل: ٨١ بتاريخ: ١٩/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كذلك إلى أن قال: "على أن من مات من ذرية الواقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد من أولاد الظهور انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف أو عتقائه أو عتقاء عتقائه على النص والترتيب المذكورين"، وشرط النظر من بعده هو وزوجته للأرشد فالأرشد من ذريته ونسلهم وعقبهم، وشرط أن يصرف من ربع هذا الوقف بعضه في وجوه بر عينها، وأنه إذا كان أحد من أخوات الواقف خاليا من الأزواج واحتاج للسكنى يكون له حق السكنى في المنزل المذكور ما دام خاليا ... إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف.

وتبين من السؤال أن الست عبيدة زوجة الواقف الموقوف عليها المذكورة توفيت قبله، ثم توفي الواقف بعدها قبل سنة ١٩٠٠ ودون أن يغير في هذا الوقف، وترك أولاده: أحمد من زوجة غير زوجته عبيدة المذكورة، ومحمد وحسيبة وفطومة وعبد الله من زوجته عبيدة الموقوف عليها، ثم توفي هؤلاء الأولاد جميعا بعد وفاة الواقف ووفاة زوجته وقبل سنة ١٩٤٠ وترك كل منهم ذرية.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في مدلول قول هذا الواقف: "ثم من بعدها على أولادهما ذكورا وإناثا"، هل يشمل أولاد الواقف من غيرها، وأولاد زوجته المذكورة من غيره، وأولاد كل منها من الآخر؛ إذ إن هذا اللفظ لا يشمل إلا بعض هؤلاء الأولاد دون البعض الآخر؟

الجواب

الأصل في قول الواقف: «ثم من بعدها على أو لادهما ذكورا وإناثا» عند الإطلاق يشمل أو لاده من غير زوجته عبيدة الموقوف عليها المذكورة، ويشمل أيضا أو لاد هذه الزوجة من غيره كما يشمل أو لاد كل منهما من الآخر، وذلك

ما لم يوجد في كتاب الوقف نص أو قرينة يفصح أحدهما عن غرض الواقف ويقيد إطلاق لفظ «أو لادهما»، وفي هذه الحادثة قد وجدت في كتاب الوقف قرائن متعددة تقطع بأن غرض الواقف من لفظ «أو لادهما» هو أو لاده وذريته خاصة سواء أكان مرزوقا بهم من زوجته عبيدة الموقوف عليها، أم من زوجة أخرى، ومن هذه القرائن -إن لم تكن نصا صريحا- قول الواقف بعد ذكر هذا اللفظ في الشروط الاستثنائية: «على أن من مات من ذرية الواقف المذكور... إلخ»، وقوله: «فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف»، ومنها أنه شرط النظر بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد من ذريته، فهذه الشروط إن لم نعتبرها نصا صريحا مقيدا لإطلاق لفظ «أو لادهما» فإنها تعتبر على الأقل قرائن تدل على أن غرض الواقف هو حصر استحقاق وقفه هذا بعد ما شرطه للخيرات وحق سكنى من يحتاج لذلك من أخواته في ذريته هو خاصة المرزوق بهم من زوجته المذكورة ومن غيرها؛ لأن لفظ «ذريته» مضاف للواقف أو للضمير العائد عليه، فيشمل جميع أو لاده وذريته دون قيد أو شرط، والمنصوص عليه فقها أن غرض الواقف يصلح مخصصا إذا قامت القرينة على ذلك، وقد وجدت هذه القرائن التي تكاد تكون نصا في ذرية الواقف خاصة، وهذا هو ما يتفق مع إرادة الواقفين، ويتمشى مع أغراضهم، أما أو لاد زوجة الواقف المذكورة من غيره فلا يشملهم لفظ «أو لادهما» للقرائن المذكورة؛ ولأنه ليس من المعقول أن يحرم الواقف أولاد البطون من ذريته عن الاستحقاق في هذا الوقف حرمانا أبديا ثم يقصد إعطاء أو لاد زوجته من غيره الأمر الذي تظهر منافاته جليا لغرض هذا الواقف وقصده، وهذا كله على اعتبار أن هذه الشروط كلها قرائن فقط وهو أقل الاحتمالين، فإذا اعتبرناها نصا صريحا وهي متأخرة من لفظ «أو لادهما» كان العمل بالمتأخر من الشروط إذا تعذر العمل بهما، كما هو منصوص على ذلك فقها، وهنا العمل بهما متعذر؟ لأنه لا يعقل كما قلنا أن يحرم الواقف أولاد البطون من ذريته ويعطي أولاد هذه الزوجة من غيره.

وبناء على كل ما ذكر -يكون أحمد ابن الواقف المرزوق به من زوجة غير زوجته عبيدة الموقوف عليها مستحقا هو وذريته من أولاد الظهور في هذا الوقف، وحيث إن هذا الوقف فيها عدا ما شرطه الواقف للخبرات وحق السكنى لمن يتحقق فيها شرطه من أخواته مرتب الطبقات بين الموقوف عليهم من أولاد الظهور، ولم ينص فيه الواقف على جعله بمنزلة أوقاف متعددة، ومنصوص فيه على التفاضل بين الذكر والأنثى في طبقة الأولاد الأولى بعد الواقف وزوجته، ولم ينص عليه ولا على التسوية فيها عداها من الطبقات، فبو فاة أولاد الواقف الخمسة أحمد ومحمد وعبد الله وحسيبة وفطومة قبل سنة • ١٩٤٠ وهم أفراد الطبقة الأولى من أولاده تنقض القسمة من تاريخ وفاة آخر واحد منهم، وتستأنف قسمة جديدة بين أفراد الطبقة التالية لطبقتهم من أولاد الظهور ذكورا وإناثا وهم الموجودون حينذاك من أولاد أحمد ومحمد وعبد الله فقط، ويقسم بينهم فاضل ريع هذا الوقف بالسوية بين الذكر والأنثى؛ وذلك لأن هذا الوقف مرتب الطبقات، فتنقض فيه القسمة بانقراض هذه الطبقة، ولم ينص الواقف على التفاضل ولا على التسوية فيها عدا الطبقة الأولى، فتكون القسمة بالسوية كما هو منصوص على ذلك فقها، أما أولاد كل من حسيبة وفطومة فإنهم لا يستحقون شيئا بعد وفاتها؛ لأنهم أولاد بطن نص الواقف على حرمانهم كما ذكرنا، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير نصيب كل من كان موجودا في يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون من أولاد أحمد

ومحمد وعبد الله ذكرا كان أو أنثى ملكا له من هذا التاريخ طبقا للمادة الثالثة منه، أما استحقاق الخيرات التي عينها الواقف فإنها تفرز لها حصة تضمن غلتها الوفاء بها طبقا للمادة الثانية من هذا القانون. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.